الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

العدد (239)

1431/4/29هـ الموافق 2010/4/14م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	34
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	39
حقوق الإنسان في العالم	107

موظفة جمعية ثقيف لـ عكاظ:

اكتشفت تجاوزات في جمع الكفالات فقرروا فصلي

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1431/04/25 هـ 10 أبريل 2010 م العدد 3219
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100410/Con20100410343467.htm

عبد العزيز الربيعي، سهى العرابي ـ الطائف

كشفت لـ «عكاظ» الموظفة المفصولة في جمعية فتاة ثقيف الخيرية في الطائف، حقائق جديدة في القضية، تتعلق بمخالفات وتجاوزات في جمع الأموال تختلف عن تلك المدونة في دفتر الكفالات التي تشرف عليها.

وكانت الموظفة «س.أ» تقدمت بشكوى لعدد من الجهات الحكومية في الطائف منها مكتب العمل، هيئة حقوق الإنسان، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وجهات أخرى، لفتح التحقيق في تلك التجاوزات ومعرفة مصدرها، وبينت في الشكوى التي «تحتفظ «عكاظ» بنسخه منها» أنها تعرضت للفصل بسبب كشفها لازدواجية في جمع الكفالات مع قسم المحاسبة الذي يستلم الكفالات مباشرة، بطريقة مخالفة للتعميم الصادر من رئيسة الجمعية.

وأوضحت لـ «عكاظ» «س.أ» أنها عملت مسؤولة في قسم العلاقات العامة، وكانت تستلم الكفالات بموجب تعميم صادر من مديرة الجمعية السابقة، وبمراجعتها سندات قبض الكفالات النظامية، تبين لها وجود اختلافات مالية من قسم المحاسبة، ومنها تدوين مبالغ في بعض المسندات بمبالغ أقل من المسجلة في دفتر الكفالات، عقبها توجهت إلى المديرة لإعلامها بالأمر حفاظا على أموال الأيتام والمتبرعين، حيث وعدت بحصر جميع الكفالات والتبرعات من أجل بحث الموضوع ومعرفة الحقيقة.

وتضيف: «فوجئت بصدور قرار فصلي من مجلس إدارة الجمعية قبل انتهاء عقدي بثلاثة أشهر، ورغم إرسالي عددا من الخطابات لمعرفة أسباب طي قيدي إلا أن الإدارة تجاهلت خطاباتي ولم تمنحني حتى الرواتب المتبقية، في العقد حتى شهر رجب»، مشيرة إلى كسر قفل مكتبها من قبل مسؤولات الجمعية ومنهن المحاسبة بحثا عن ملف الكفالات الذي بعهدتها بهدف إخفاء الدليل، خلال الاستيلاء على متعلقاتي الشخصية بحجة تسليم العهد، وأبدت استغرابها أن يصدر بحقها قرار طي قيد مرتين، حيث صدر القرار الأول في 1431/3/30هـ والقرار الثاني بتاريخ 1431/4/12هـ.

وطالبت بتشكيل لجنة لمعرفة الكثير من المخالفات، إلى ذلك كشفت مصادر «عكاظ» طرد موظفة جديدة أخرى من الجمعية «مدربة رياضه» بعد ثلاث سنوات من العمل في الجمعية دون أن تكون على كفالة الجمعية، ينظر قسم الدعاوى في مكتب العمل اليوم في الشكاوى التي تقدمت بها المفصولات، بعد تأجيل المكتب النظر في الدعوى الأسبوع الماضي بسبب غياب مديرة الجمعية أو من ينوب عنها.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

نزيلات بلا حماية

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1431/04/24 هـ 09 أبريل 2010 م العدد : 3218
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100409/Con20100409343384.htm

هناء العلوني، عبد الرحمن الختارش، إبراهيم القربي، هاني باحسن ـ جدة، سلمان السلمي ـ مكة المكرمة

تعمل 13 دارا للحماية في المملكة على اجتهادات شخصية في التعامل مع المعنفات، فضلا عن القصور في دور الاختصاصيات في ممارسة دورهن النفسي والاجتماعي، وغير ذلك من الإخلالات الإدارية والمالية وغياب الرقابة واللوائح والتنظيمات التي تحمي النزلاء والمستفيدين وتصحح التجاوزات.

وأكد مشرف فرع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أن الحاجة ماسة لتطوير دور الحماية في المملكة بكوادر مؤهلة، ودعمها ماديا من حيث المباني وتحديث الأنظمة الحالية وطرق التعامل مع المعنفات أو النزيلات، وضرورة تفهم المجتمع لهذه الفئة والتعاون معهم.

وكشف الشريف أن لجنة حقوق الإنسان رفعت إلى الجهات المعنية في منطقة مكة المكرمة بأهمية توفير دور ضيافة كمقترح لتنفيذه في جميع مناطق المملكة، وذلك لوجود فتيات انتهت فترة محكوميتهن ولم تتسلمهن أسرهن، وحتى تستفيد منها أيضا الزوجات الأجنبيات ممن يواجهن إشكاليات معينة مع أزواجهن ولم يبت فيها.

وأوضح الشريف أنه سيشار إلى هذه النقطة في تقرير اللجنة المقبل للأخذ بها، مضيفا أن هناك حاجة ماسة إلى الدليل الإجرائي الذي تقدم بفكرته مجموعة من القضاة المتطوعين ودعمته عضو اللجنة جوهرة العنقري، للتعامل مع جميع الحالات ، مشيرا إلى أن هذا الدليل سيبدأ العمل على إعداده بعد موافقة رئاسة لجنة حقوق الإنسان بعد رفعه إليها، بمشاركة مجموعة من القضاة والقانونيين والأمنيين وكل من له علاقة مثل الأطباء وغيرهم، ويوفر هذا الدليل على المستفيدين منه العديد من الإجراءات حيث يوضح الخطوط العريضة لدور الجهات الأمنية والمستشفيات وعناوين دور الحماية والخطوات التي يجب اتباعها.

التعامل مع المعنفات

وكشف مدير الشؤون الاجتماعية في مكة المكرمة السابق إحسان طيب أن أول مسمار دق في نعش جمعية حماية الأسرة، هو استبعاد أسماء العناصر الرجالية من مجلس الإدارة في آخر لحظة.

وأضاف موضحا في هذا الخصوص أنه كتب اعتراضا في أول محضر على قرار الوزارة أنه غير نظامي، مشيرا إلى أن هناك العديد من المشاكل التي صاحبت قيام هذه الجمعية غير خط العلاقة التي تربط الشؤون الاجتماعية والإشراف ولجنة الحماية.

وقال: شعرت بالضيق لإعلان أن 70 في المائة من قضايا الموجودات في مؤسسة رعاية الفتيات قضايا أخلاقية، وهو الأمر الذي أضر كثيرا بالعلاج الذي كان من المفترض أن يتم، مؤكدا أن التعامل السيئ مع المعنفات يدل على عدم المهنية، مشددا على أهمية الرقابة على أية جمعية من الجمعيات من قبل المشرفين المتواجدين في الشؤون الاجتماعية أو الإشراف النسائي، بالإضافة إلى الرقابة المالية عن طريق المحاسبين ورقابة المحاسب القانوني الذي يقدم التقرير ربع الدوري.

وركز طيب في هذا السياق على ضرورة الرقابة قبل صرف التبرعات، وأن كل مستند صرف يجب التوقيع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية، أما الرقابة بعد الصرف، فعلى المحاسبين القانونيين أن يطلعوا على السجلات الموجودة في الجمعيات، ومراجعة جميع الحسابات والمصروفات والنفقات وكتابة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن الوضع المالي للجمعية، متضمنا ملاحظاتهم على أداءالجمعية، مؤكدا أن التجاوزات المالية في الجمعيات قد تحدث، فمن الممكن أن يتم التحايل بزيادة صفر واحد يغير كل الحسابات.

مواجهة العنف الأسري

ويروي المحامي والمستشار وأحد مؤسسي جمعية حماية الأسرة الذين انسحبوا من مجلس الإدارة الدكتور سليمان الصنيع بدايات تأسيسها قائلا: منذ نحو عشرة أعوام تقريبا، أسست لجنة حماية الأسرة التي اعتبرت وقتها أول هيئة أهلية في المملكة لمواجهة العنف الأسري وجنوح الأطفال، وقد شرفني بالعمل معي في اللجنة الدكتور محمد راضي (رحمه الله) الذي يعتبر الأب الروحي لطب النفس في المملكة. ومن أجل تحقيق أهداف اللجنة، أقمنا العديد من الندوات والبرامج من بينها برنامج «حوار الأجيال» وهو الاسم الذي اختارته الداعية الدكتورة سناء عابد بدلا من «صراع الأجيال» الذي كان مقترحا من قبل، وكذلك برنامج «الهاتف الساخن المباشر» وكان يجيب عليه العديد من المتخصصين في علم النفس والاجتماع والقانون والطب تحت شعار (لست وحدك).

وأضاف: بعد أن تركت مكتب حي الصفا في جدة في مراكز الأحياء، وجدنا الحاجة ماسة لتحويل فكرة اللجنة إلى جمعية ، فكان تأسيس جمعية حماية الأسرة.
وقال إن أهداف الجمعية لم تطبق بالفعل، مشيرا في هذا السياق إلى أن الكثير يفتقر إلى ثقافة العمل التطوعي وعمل الجمعيات، ولذا نجد أن معظم من يتولى إدارة هذه الجمعيات يديرونها وكأنها ضيعة أو ملك من أملاكهم، وبدكتاتورية.
وشدد الصنيع على ضرورة تفعيل دور الجمعيات العمومية وإعادة إنتخاب مجلس إدارة جديد يكون قادرا على تحقيق أهدافها وتفعيل دوره، على أن يدير الجمعية مدير من خارج مجلس الإدارة، ومحاسبة المتسبب في المخالفات.

تجاوزات مالية

وأشارت عضوة مجلس إدارة جمعية الحماية سابقا الدكتورة فتحية القرشي إلى أنها انسحبت من عضوية المجلس، بعد كشفها عن تجاوزات في دار الحماية الاجتماعية في جدة وطريقة إدارتها وتشغيلها، حيث انشغلت الجمعية بجمع التبرعات وصرفها في أمور دعائية ومظاهر وعلاقات، ولم تصرف تلك التبرعات على المعنفات أو على أي برامج تهم النزيلات، مشيرة إلى أن الشؤون الاجتماعية حققت مرتين في تجاوزات مالية، ولكنها لم تطلب من الدار تقديم كشف حساب للمصروفات غير المثبتة، والمطالبة بإعادة تلك المبالغ وليس البدء بصفحة جديدة كما حدث.

نزيلات مكة يكشفن السلبيات

في مكة المكرمة أدى تحرك عدد من الفتيات في دار الحماية إلى كشف السلبيات التي يعانين منها من ناحية سوء التغذية أو المعاملة من قبل بعض الاختصاصيات، حيث أدت انتفاضة فتيات مكة إلى تشكيل أربع لجان مختلفة وأجبرت الشؤون الاجتماعية على سرعة تنفيذ ترميمات الدار التي لولا تحركهن لبقيت أعواما عديدة، حيث إن مقاول المشروع تباطأ في تنفيذ الإصلاحات، وسط عدم متابعة من قبل الشؤون الاجتماعية، إلا بعد انتفاضتهن التي أجبرته على استكمال الترميمات في شهرين، بعد أن بقي فيها أكثر من عامين.
وقد باشرت مختلف اللجان من الشؤون الاجتماعية وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة حقوق الإنسان عملها فور وقوع أحداث الدار، وأدينت الشؤون الاجتماعية لسوء معاملة الفتيات والنظافة، وسوء المبنى وعدم صلاحيته ووجود عدد من الفتيات اللاتي قد انتهت محكومياتهن وهن ما زلن في الدار، إضافة إلى وجود ملفات عديدة لم يتم البت فيها من قبل الاختصاصيات، وسلمت هذه التقارير إلى إمارة المنطقة، فيما أحالت الشؤون الاجتماعية في هذه الأثناء عددا من الفتيات إلى مختلف المناطق، إلا أن أمير منطقة مكة المكرمة أصدر قرارا بعدم تحويل أية فتاة حتى يتم الانتهاء من التحقيقات في دار رعاية الفتيات في مكة المكرمة.
ثم شكل لجنة محايدة من جهات حكومية للتحقيق في حادثة دار مكة، وبدأت اللجنة التحقيق مع جميع منسوبي الدار منذ ما يقارب الشهر، وهي تجرى تحقيقاتها حيث استجوبت أكثر من 30 فتاة من داخل الدار ومن خارجها، واستدعت عددا من الفتيات اللاتي تم تحويلهن سابقا إلى مدن المملكة من قبل إدارة الدار وأخذت إفاداتهن، إضافة إلى استجواب 13 مراقبة من مراقبات الدار، فيما بدأت اللجنة في استجواب الاختصاصيات بدءا من السبت الماضي، إضافة إلى استجواب مديرة الدار والمشرفة على الأقسام النسائية في منطقة مكة المكرمة، تمهيدا لرفع تقاريرها إلى أمير المنطقة.
وأشارت مصادر لـ«عكاظ» إلى أن نتائج التحقيق المبدئية قد أظهرت سوءا في معاملة الفتيات والتغذية والتعدي عليهن ومضايقتهن واستغلال النزيلات في أعمال الغسيل والكنس والطبخ داخل الدار، إضافة إلى التعذيب الجسدي حيث انحصرت إفادات الفتيات حول هذه الأمور التي تعرضن لها من قبل عدد من العاملات، والتي رصدتها اللجنة في تقاريرها ويتوقع أن تنهي اللجنة مهمتها خلال الأسبوع المقبل.
من جهة أخرى نفى المقاول المنفذ لمشروع دار رعاية الفتيات في مكة المكرمة علي الصاعدي أي تقصير من جهته في تنفيذ المشروع، مشيرا إلى أنه ملتزم بالعقد المبرم بينة وبين الشؤون الاجتماعية، والذي ينص على تنفيذ أعمال ترميم في الدار خلال فترة زمنية تصل إلى أربعة أعوام منذ عام 1428هـ، ويتبقى منها حتى الآن ستة أشهر.
وأضاف أنه تم تقسيم الدار إلى جزءين، نظرا لوجود الفتيات ما صعب من مهمة عملهم، وقد أنهى الآن الجزء الأول من المشروع، وهو على استعداد لتسليم كامل المشروع قبل نهاية العقد، مؤكدا أن قيمة تنفيذ المشروع تصل إلى ثمانية ملايين ريال.
ونفى الصاعدي أن يكون سلم المشروع لأي مقاول من الباطن، مؤكدا أن مهندسيه وفنييه هم الذين ينفذون هذا المشروع،
من جهة ثانية، أصدرت الشؤون الاجتماعية قرارا يقضي بنقل عشر اختصاصيات ومراقبات من دار رعاية الفتيات في مكة المكرمة وتوزيعهن على مرافق الشؤون الاجتماعية، حيث تم توزيعهن على دار التربية الاجتماعية وقسم المتابعة ومركز التأهيل الشامل ودار المسنين.
وتشير المصادر إلى أن هناك دفعة أخرى من المراقبات والاختصاصيات سيتم نقلهن وتوزيعهن على عدد من دور التربية في مكة المكرمة.

مجال للتلاعب

إلى ذلك يوضح المحامي والمستشار القانوني عمر الخولي أن دور الأيتام والإيواء تقع تحت مظلة الشؤون الاجتماعية مباشرة، أما إذا قررت الوزارة التنحي عن مسؤوليتها وعدم المتابعة، فإنها بذلك سوف تترك مجالا للتلاعب والتجاوزات المادية والعينية وحتى الشخصية في بعض الأحيان، مشيرا إلى أن كفاءة الشؤون الاجتماعية أقل مما ينبغي، حتى أن عدد الموظفين أقل بكثير من العمل المنوط بهم، في وقت يفترض أن يوجد في كل دار محاسب قانوني لمراقبة الأمور المالية من ناحية الإدارة ومراجعة حسابات الجمعية ورفع تقرير سنوي يتضمن تفاصيلها لضبط التجاوزات المادية، باستثناء دار الحماية التي أسندتها الوزارة لإحدى الجمعيات.

لجان للرقابة

ويرى المحامي زهير أحمد مفتي أن بعض المخالفات التي تعكس سوء سلوك بعض العمال أو المشرفين العاملين في تلك الدور، ليست سوى مجرد محاولات فردية معزولة لا يمكننا تعميمها على كل المنتسبين إلى دور رعاية الأيتام، ويجب التعامل مع كل حالة من هذه الحالات بما يتناسب معها من عقاب حسب الأنظمة واللوائح المتعامل بها، والتي تضبط سير العمل في هذه الدور، خاصة فيما يتعلق بالتجاوزات المادية والعينية، فلا يجب ترك الحبل على الغارب، مشددا على ضرورة تشكيل لجان بصفة دورية حتى تكون العين الساهرة على أموال هذه الفئات الضعيفة، والتي يجب التعامل معها بعطف ورحمة قبل أن تكون مهنة يزاولها القائمون على هذه الدور.

ضغوط المعنفين

إلى ذلك، أوضح الدكتور عبد الله حريري استشاري سلوكي معرفي في جدة أن المعنفين يحتاجون إلى حياة كريمة، وأنه يجب أن تتوافر في دور الحماية والجمعيات المخصصة لهذه الفئة جميع التسهيلات والوسائل التي تمكنهم من ممارسة حياتهم بشكل أفضل، مؤكدا أن المعنف إذا وجد نفس الضغوط التي كان يواجهها في الجمعية، ستولد لديه إحباطا وأزمة ثقة في المجتمع وفي الجهات التي تقدم هذه الخدمات.

وأضاف قائلا «عندما نحسن مستوى الوعي والثقافة بحقوق الإنسان وبالخدمات التي من المفترض تقديمها والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي لها باع طويل في مجال الجمعيات، سيتحسن وقتها أداء الجمعيات».

وكشف: في مدينة الرياض جاءت موافقة مجلس المنطقة برئاسة الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض على إنشاء جمعية مجتمع مدني باسم جمعية (أسرتي) تعنى بحماية وتطوير الأسرة، وقد وافقت الشؤون الاجتماعية على قيامها.

ويرى الحريري أن أهم صفة يجب أن تتوافر في أعضاء الجمعية هي اقتناعهم أساسا بالعمل التطوعي والدعم.

ورفض أن يكون الهدف من إنشاء الجمعيات هو الظهور الإعلامي، حيث هناك من يخترق الجمعيات للوصول لأهداف شخصية، ويجب على القائمين على أية جمعية أن يكونوا حذرين في هذه المسألة، وعدم السماح لهم بالتصريحات.

ولم ينف الحريري إمكانية التلاعب لدى البعض، ولذلك يرى ضرورة أن يكون هناك نظام محاسبي متكامل وإيصالات إستلام وصرف.

لسنا عصابة

رفضت إحدى عضوات مجلس إدارة جمعية الحماية (طلبت عدم ذكر اسمها) اتهامات الجمعية بالانقطاع عن اجتماعات المجلس، موضحة أن السبب الرئيس في عدم حضورها هو استمرار العشوائية وسلوكيات الاستفزاز والتنفير والتأكيد في كل اجتماع على عدم إطلاع الجهة الإشرافية على بعض الأنشطة المتعلقة بالفواتير، حتى اضطرت إلى القول بالحرف الواحد «لماذا التأكيد على السرية.. نحن لسنا عصابة»، وكان رد المسؤولة «انتي خايفة.. لا تخافي ترى كله زوبعة في فنجان»، كما كانت تلمح إلى وجود من يسرب معلومات إلى الوزارة وأنها تعرف من يفعل ذلك.

وعن لجنة الدراسات والبحوث أوضحت قائلة «وضعت تصميما لهذه اللجنة، ولكن واجهت إصرارا بأن تقرر لها ميزانية مقترحة ولذلك لم تكن هناك استجابة في هذا الشأن».

كما تقدمت باقتراح تقديم مساهمة مجانية لتدريب الاختصاصيات، ولكنها أيضا طولبت بوضع تقديرات مالية.

وأضافت «إذن كيف يقال إنها كانت تصر على تقاضي مبالغ مادية من الجمعية، وأي مبالغ توازي قيمة الأعمال الطوعية، لاسيما عندما تتسم بالتنظيم والشفافية والتعاون على البر والتقوى؟».

الخلل وارد

من جانبه، تحدث حمد القاضي عضو مجلس الشورى في لجنة الشؤون الاجتماعية حول القوانين والتنظيمات لمؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الخيرية، وقال «بداية الخلل موجود، ولهذا جاءت الأنظمة والضوابط والرقابة والعقوبات للحد من هذه المخالفات المالية و الإدارية».

وأردف القاضي قائلا «الأمر في الجمعيات الخيرية ليس متروكا دون محاسبة أو مراقبة، لأن الخلل وارد فيها وفي غيرها، وهناك ثلاث جهات تراقب هذه الجمعيات للحد من المخالفات فيها وتجري عليها العقاب اللازم، وأول هذه الجهات مجلس إدارة هذه الجمعيات وجمعياتها العمومية، وهي من نفس الجمعيات الخيرية، فهي تراقب وتحقق وتوقع العقوبات، وثاني الجهات لكل جمعية محاسب قانوني، ومن شأنه أن يضبط العمل المالي ويدون أية مخالفات مالية فيها، وثالث الجهات هي وزارة الشؤون الاجتماعية، وتصلها تقارير هذه الجمعيات، وبالتالي تراقبها وتحقق في مخالفاتها وتجري العقوبات إذا ما ثبتت المخالفات سواء كانت مالية أو إدارية».

ويرى القاضي أن أهم رقابة على المؤسسات هي رقابة الجمعيات العمومية، وأغلبهم متبرعون ومتصدقون، والجمعيات ترسل تقاريرها إلى كل عضو ومتبرع يوجد عنوانه لديها، وأشار إلى أنه على هؤلاء مسؤولية المراقبة والكشف عن أية مخالفات لإبلاغها إدارات الجمعية أو مجالس إداراتها، وبمثل هذه الرقابة «أجزم أن المخالفات سواء كانت إدارية أو مالية سوف تتقلص كثيرا، وبالتالي تؤدي هذه الجمعيات الرسالة الاجتماعية والإنسانية التي أنشئت من أجلها».

وقال: يفترض أن القائمين على الجمعيات الخيرية من خيرة شرائح المجتمع، لأن انضمامهم لهذه الجمعيات والعمل فيها فيض من الإنسانية متوافر في جوانحهم، ولكن هذا لا يعني أن مؤسسات المجتمع المدني مجتمع ملائكي، ولا يعني أن كل القائمين عليها معصومون، فالخلل وارد كما هو في كل مجتمع، لكن النظام هو الذي يحد من هذا الخلل.

وعن دراسة مجلس الشورى لأنظمة مؤسسات المجتمع المدني، أكد القاضي أن الدراسة تشمل ما ينظم هذه المؤسسات وأسلوب عملها ونوعية أعضائها، وتحديد المخالفات فيها والعقوبات التي تتم على هذه المخالفات. وقال: من خلال مناقشة هذا النظام أرى أنه نظام جيد ومتكامل، وأعتقد أنه عندما يصدر قريبا سينظم عمل مؤسسات المجتمع المدني ويشجع على قيامها ويخلق تنظيما يجعل أكبر قدر من المواطنين يساهمون فيها، وبالتالي تحقق أهدافها الخيرية والاجتماعية والإنسانية.

رعاية لجميع الفئات

أكد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية والتنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف أن الوزارة ممثلة في وكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية ومن خلال فروعها الإيوائية، تقدم الرعاية الكاملة لجميع الفئات التي ترعاها من خدمات إيوائية، تعليمية، صحية، تأهيلية، وتدريبية، بما في ذلك خدمات التغذية والملابس وبرامج الأنشطة وشغل وقت الفراغ، ومن هذه الفروع؛ دور التربية الاجتماعية، دور التوجيه الاجتماعي، دور الملاحظة الاجتماعية، مؤسسات رعاية الفتيات، مراكز التأهيل الشامل، ودور رعاية المسنين.

وأشار إلى أنه في دور الأيتام -على سبيل المثال- يتم تقديم الرعاية الكاملة من بداية التحاق اليتيم بإحدى دور الأيتام، وتتمثل هذه الرعاية في تقديم كل ما يمكن أن يساعد اليتيم على الارتقاء بحياته الاجتماعية والنفسية والتعليمية، والعمل على إيجاد الجو الأسري الذي يساعده على الاستقرار، حيث يقدم له في دور الحضانة الاجتماعية مختلف الخدمات اجتماعيا ونفسيا، فيما يسعى العاملون في هذه الدور بجميع تخصصاتهم لتنشئة اليتيم التنشئة السليمة المرتكزة على تعاليم الدين والتقاليد السائدة.

وأوضح أن الوزارة تفتتح مؤسسات لرعاية الفتيات في بعض مناطق المملكة التي لا تتوافر فيها مؤسسات لرعاية الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على 30 عاما، ممن يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية أو الرسمية المختصة، واللاتي يصدر الحكم عليهن بالإيداع في المؤسسة حيث تقدم لهن مجموعة من البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، ورعاية نفسية وطبية، وتدريبهن على أعمال أو مهن وحرف مناسبة بما يعود عليهن بالنفع والفائدة وبما يكفل عودتهن إلى المجتمع مواطنات صالحات، بعد خروجهن من المؤسسة.

وأكد اليوسف أن الوزارة أبرمت اتفاقيات عدة مع بعض الجمعيات الخيرية، لإنشاء دور للحماية الاجتماعية لإيواء الحالات التي تعرضت أو تتعرض للعنف الأسري في مناطق ومحافظات عدة، مشيرا إلى أن الوزارة ستقدم الدعم الفني اللازم لهذه الجمعيات وتشغيلها.

وأضاف أن دور الملاحظة الاجتماعية تستقبل الأحداث من سن الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة، الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة ومن يقرر القاضي إيداعهم في الدار، بالتحقق من عمر الحدث مع تسجيل المعلومات الأساسية المطلوبة وفقا لاستمارة خاصة معدة لهذه الغاية، ويحال للأخصائي الاجتماعي في الدار لدراسة حالته بعد دخوله فيها وتهيئ الدار المكان المناسب، ليكون مقرا لإجراء التحقيق مع الحدث داخلها ويحضره محقق الدار أو من يندبه مدير الدار، مع توفير الجو المناسب ليشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة.

وأثناء المحاكمة يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والعوامل المسببة لانحرافه، وخطة العلاج المقترحة لتقويمه، للاستئناس به عند نظر القضية، وإذا تبين للدار أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحددة لإقامته لا تسمح بإطلاق سراحه، وفقا لرأي المختصين لحاجته إلى مزيد من الرعاية، فإنه يتم تمديد مدة إقامته في الدار بعد الرفع للإدارة المختصة وموافقة القاضي على ذلك، وتتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حق الأحداث، بحيث تنفذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب من هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوب عن شرطة الدار، يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ.

اجتهادات شخصية تدير دور الحماية

من جانبها، أوضحت عضوة المجلس التنفيذي، نائبة رئيس لجنة الدراسات والاستشارات، رئيسة مركز المعلومات والتوثيق في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين، أن دور الإيواء ليست لها لوائح تنظيمية أو رقابة صارمة لمواجهة كل التجاوزات، معربة عن دهشتها من عدم بت وزارة الشؤون الاجتماعية في هذه الأنظمة حيث من المفترض أن يكون هناك تطوير كامل

لجميع الدور في المملكة ودعمها بكواد مؤهلة تعي مسؤوليتها تجاه المعنفات والأيتام وضبط التجاوزات، ذلك أن جميع دور الحماية تقوم على اجتهادات شخصية في التعامل مع المعنفات، حيث يتعاملون معهن كأنهن سجينات، أضف إلى ذلك أن دور الاختصاصيات النفسيات والاجتماعيات لا يمارس بالشكل المطلوب، وهذه مشكلة يجب الوقوف عليها. وأضافت: لقد وقفنا على الكثير من المشاكل داخل الدور، ووجدنا الكثير من المعنفات يعانين الكثير من المشاكل مع الإدارة أو الموظفين داخلها، ويشتكين من المسؤولين في عدم حل مشاكلهن منذ البداية والوقوف عليها نفسيا واجتماعيا، مشيرة إلى وجود قصور واضح من الاختصاصيات في ممارسة دورهن وعدم إعطاء الفرصة للمعنفة وذويها بالتواصل أو حل المشكلة من جذورها، أضف إلى ذلك أن النزيلات لا يستمع لهن في دور الإيواء، ولا يجدن إجابة على أسئلتهن؛ لماذا هن موجودات في الدار.

وأضافت «دور الأيتام التي زرناها في كل من المدينة المنورة والشرقية وجازان والرياض وجدة، تعاني هي الأخرى من المشاكل، ولا يوجد فيها أطباء نفسيون أو حتى على الأقل اختصاصيات للوقوف على حالات الأيتام، فيصابون بنكسة نفسية لإحساسهم بالغربة»، ولذلك لا بد من فتح هذا الملف مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتضع له اللوائح والتنظيمات التي تحمي هؤلاء، وتصحح الكثير من التجاوزات.

البعض طالب بأحكام بديلة ورفض آخرون ..”عكاظ”ترصد جدل العلماء والحقوقيين:

تنفيذ القصاص بالأحداث.. حد ثابت وأعمار حائرة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس1431/04/23 هـ 08 أبريل 2010 م العدد 3217
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/PDA/Con20100408343134.htm

تحقيق: نعيم تميم الحكيم، معتوق الشريف

شرع الله القصاص كأحد الحدود الثابتة في الشريعة الإسلامية التي يقتص بها من القاتل حماية للنفس البشرية من الاعتداء عليها، خصوصا أن الشرع تكفل بحفظ النفس وصيانتها، وإذا كان تنفيذ أحكام القصاص بالكبار أمر لا حرج في تنفيذه في أي وقت عند إقامة الحجة واستيفاء القضية ووجود الحجج الدامغة ونطق القاضي بالحكم، إلا أنه في حالات الفتيان الصغار تبقى القضية معلقة حول تنفيذ الحكم، فهناك من ذهب إلى أن تنفيذ الحكم يجب أن يكون عند البلوغ مباشرة، أما الفئة الأخرى فقد حددت سنا معينا لتنفيذ الحكم هو 18 عاما وفق اتفاقيات حقوق الطفل، وليست قضية الحدث الذي نفذ فيه الحكم قبل سنوات في جازان ببعيدة عنا، خصوصا أن الحكم نفذ والحدث في 13 من عمره، مما آثار غضب الجماعات الحقوقية في العالم، والتي اعتبرته انتهاكا لحقوق الطفل في العالم، مما جعل أسهم النقد تتوجه للسلك القضائي والشرعي حينها.وفي الآونة الأخيرة، شهدت المملكة حراكا حقوقيا واسعا لمنع خرق الاتفاقيات الحقوقية العالمية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية وصادقت عليها المملكة، وكان آخرها الحملة التي أطلقتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحت شعار «كفى» والتي تستهدف وقف العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله ومن ضمنه التقيد بوضع عمر معين عند تنفيذ أحكام الإعدام.

«عكاظ» فتحت ملف تنفيذ أحكام القصاص بالفتيان وضوابطه، وهل ينفذ بسن معينة أم أنه يختلف باختلاف بلوغ الأطفال ؟ ومن المسؤول عن تحديد التنفيذ ؟ والأثر النفسي والاجتماعي على الطفل عند تنفيذ الحكم عليه ؟ وأبرز الحلول الملائمة لعدم تكرار حادثة طفل جازان ؟ وهل يمكن استبدال حكم القصاص على الفتيان بأحكام أخرى تلائم أعمارهم؟ وناقشت هذه القضية مع جملة من الشرعيين والقضاة والمختصين في علم النفس والاجتماع وحقوق الإنسان في سياق التحقيق التالي:

أوضح مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الدكتور عياض بن نامي السلمي، أن هناك خلافا فقهيا حول تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية بالنسبة لفئة الفتيان، مشيرا إلى أن الشريعة ترى أن تطبيق الحد مرهون بالبلوغ والتي لها علامات معروفة ومعلومة منها الاحتلام وظهور الشعر وعلامات أخرى تدل على اكتمال العقل وبلوغ سن التكليف، واستدرك : «من العلماء من يرون تحديد سن معين للبلوغ مثل الإمام أبو حنيفة».

واعتبر السلمي أنه من الصعوبة تعميم هذا الحكم على كل البلاد والعباد مستدلا على ذلك باختلاف سن البلوغ بين البلاد الحارة والباردة، وخلص السلمي إلى «أنه يمكن للعلماء تحديد سن معينة للبلوغ يمكن عندها تنفيذ الأحكام شريطة وجود دراسة علمية تؤكد أن جميع الشباب يبلغون قبل سن الثامنة عشرة»، وعلل كلامه بأن هناك اختلافا في تحديد سن التكليف والإمام أحمد بن حنبل ذكر ذلك، فالرسول مثلا أجاز لابن عمر الدخول للجهاد في سن معينة.وبين السلمي إلى أن من مقاصد الشريعة التعميم عندما دراسة الموضوع بشكل عام، مستدركا «لكن تبقى بعض الإشكاليات فحد السرقة بخلاف حد القتل مثلا وبالتالي نوع الجريمة يتوقف عليها أيضا سن العقاب».مفيدا أن كل بلد يحدد ما يناسبه في هذه المسائل، فبعض البلاد تحدد سن البلوغ في الخامسة عشرة، وأخرى في الثامنة عشرة، لذلك لا يمكننا تحديد سن البلوغ عند كل العالم.وشدد السلمي على أن القضية يمكن أن تحدد عندما يصدر تقنين للأحكام ويختار ولي الأمر الأفضل، وهل هي بمجرد البلوغ؟! أم بتحديد سن لذلك؟! مؤكدا على أن القضية بحاجة لفتوى جماعية يشارك فيها مختصون في علم النفس وعلم الاجتماع ولجنة الطفولة لتحديد الأمر بشكل نهائي، مبينا أن النصوص الواردة في تحديد سن البلوغ، ليست قطعية وقابلة للاجتهاد، ولابد أن تستند على دراسات عينية وعلمية وفقهية.

علامات البلوغ

ورفض القاضي في محكمة التمييز في الرياض الدكتور إبراهيم الخضيري القول بأن تنفيذ الأحكام في الفتيان في المملكة دون سن الثامنة عشرة، موضحا أن التنفيذ لا يجري قبل الثامنة عشرة، لأن العبرة ليست في التنفيذ وإنما في صدور الحكم، مشيرا إلى أن التنفيذ هو إتمام للحكم والذي يتنفذ بعد سن الثامنة عشرة.نافيا أن يكون تنفيذ حكم القصاص بطفل جازان قد تم قبل بلوغه قائلا: «هذا ليس بصحيح، لأن هناك علامات تؤكد بلوغ الفتى، لأن بلوغ الشاب في المناطق الحارة أسرع من المناطق الباردة، وهناك علامات أخرى على بلوغه وقت الجناية».وشدد الخضيري على أن القضاء في المملكة يحتاط في قضايا البلوغ قبل تنفيذ الأحكام بعلامات عديدة، لتأكيد البلوغ فالتنفيذ لا يتم في الغالب إلا بعد سن الثامنة عشر ة من عمره. وأوضح الخضيري أن هناك أربع علامات لبلوغ الأنثى، وثلاث علامات لبلوغ الرجل، مفيدا أن هناك اختلافا بين العلماء في قضايا البلوغ، فالشافعية والحنفية ترى أن البلوغ في سن الثامنة عشرة، والمالكية والحنابلة في الخامسة عشرة، وهو الأرجح. وأكد الدكتور إبراهيم أن حكم القصاص حد شرعي لا يمكن تركه أو إهماله فالقاتل يقتل «ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب»، مبينا أن لهذا الحكم ضوابط شرعية تراعى في محاكم المملكة من خلال حرصها على التحري ووضع الضمانات القضائية، موضحا أن هذه القضية تمر على 13 قاضيا من درجات متفاوتة، إضافة لوجود لجان شرعية وطبية تساعد القاضي في التحقق من بلوغ الفتى وقت الجناية، مشددا على أن الضمانات تجري بشكل يتلائم مع رعاية حقوق الطفل والإنسان في العالم.ورفض الخضيري استبدال حكم القصاص للفتيان بأحكام أخرى، مستدلا على ذلك بأن حفظ النفس البشرية وصيانتها وإعطائها حق الحياة، هي أحد القواعد الشرعية التي جاء بها الإسلام، الذي حرم القتل وإقامة حد القتل على القاتل، واستدرك الخضيري «لكن في نفس الوقت، هناك ضمانات حقيقية لا توجد في كل أمم الأرض، إذا ثبتت على الجاني فإنه ينفذ فيه الحكم الشرعي دون تغاض أو تهاون».

الأحكام البديلة

لكن القاضي في المحكمة العامة في جدة عبد الإله العروان، مال نحو تنفيذ الأحكام البديلة كبديل، مبينا أن «الأحكام على الأحداث تختلف حسب البيئة والحدث نفسه وظروف الواقعة، لكنني أميل إلى الأحكام البديلة»، وأضاف: «المشكلة التي تواجهنا في قضية الأحكام البديلة، من هي الجهات المستعدة لقبول عقوبة الأحكام البديلة، وما هي الآلية التي نضمن معها تنفيذ الأحكام، فالأحكام البديلة ليس لها حتى الآن آلية معينة وواضحة لذلك نطالب بأن تكون هناك آلية واضحة في ما يتعلق بالأحكام البديلة».وتساءل الشيخ العروان حول اتفاقية حقوق الطفل «ألم تنص الاتفاقية على أن يحاكم الحدث ؟»، وأجاب: «نحن نراعي ظروف القضية التي يكون الحدث طرفا فيها، ومستوى معيشة الحدث، وعددا من الظروف المحيط بالقضية»، وقال: «الحكم على الأحداث تختلف عن الأحكام على غيره».

حقوق الإنسان

المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، أوضح أن الإشكالية تكمن في تحديد عمر الحدث، وقال: «نطالب بأن يكون هناك نظام واضح وصريح يحدد عمر الحدث»، وأضاف: «يجب أن تكون العقوبات مراعية لظروف الحدث وأن يكون القصد منها التأديب والإصلاح».وبعث الشريف عددا من الرسائل إلى الجهات التشريعية والقضائية وجهات الضبط ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، مطالبا فيه بضرورة تفهم الخصائص النمائية لمرحلة الشباب، وقال: «على المدارس والأندية الرياضية وجمعية مراكز الأحياء تفهم احتياجات الشباب، وما يمرون فيه من تغيرات فسيولوجية، وأن يتوسعوا في أنشطتهم وأنديتهم لاستيعاب الشباب وتوظيف طاقاتهم بشكل إيجابي، كما أنه على جهات الضبط عقد دورات للتعامل النفسي والاجتماعي مع هذه الفئة»، وتابع «الجهات التشريعية يجب أن تراعي أهمية العقوبات المناطة بالأحداث في الأنظمة المستقبلية وتحديد الآليات التي يستفيد منها فضيلة القضاة، ومنها العقوبات البديلة». ولفت الشريف إلى أن على الأسرة أن تتعرف على الخصائص النمائية للشباب وتعمل على مراعاة هذه المرحلة وما تتطلبه من نوعية تعامل، داعيا الشباب إلى البعد عن أقران السوء واللجوء إلى الجهات التي تعزز طاقاتهم إيجابيا، وأبدى الشريف استعداد الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، للتعاون مع الجميع بما فيهم الشباب لتعزيز طاقاتهم إيجابيا بما يخدم المجتمع.

توصيات :

خلصت آراء المشاركين في القضية إلى:

1- دراسة القضية من القضاة بمشاركين نفسيين واجتماعيين وحقوقيين قبل إصدار الحكم .

2- إخضاع الفتى لتأهيل نفسي واجتماعي بغية الإصلاح .

3- دراسة القضية من قبل هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية لوضع رؤية موحدة تجاه هذه المسألة .

4- وضع نظام واضح وصريح لتحديد عمر الحدث من قبل الشرعيين والحقوقيين والقانونيين والشوريين .

5- إعادة النظر في قضية تنفيذ أحكام الإعدام بحق الأحداث .

6ـ الاستعانة بالأحكام البديلة للتعامل مع قضايا الأحداث .

7- التدرج بالجزاءات حسب سن الحدث.

وكيل الوزارة ومتحدثها الرسمي يطالبان بعدم التهويل.. ويقرّان بزيادة الأخطاء وتعقيد الأجهزة

اعتراف رسمي بـ.. فشل (الصحة)

المصدر: جريدة شمس العدد 1550 / 10-04-2010
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=93843

نجران – مانع آل هتيلة

اعترف مسؤول في وزارة الصحة أمس بوجود فشل في النظام الصحي وتعقيد في الأجهزة التي يعملون عليها ما أسهم في زيادة الأخطاء الطبية، لكنه أكد سعيهم الجاد لإصلاح النظام وإنشاء برامج متعددة للتطوير. وأكد الدكتور عقيل الغامدي وكيل وزارة الصحة المساعد بالطب العلاجي لدى حضوره أمس اللقاء الوطني الثامن للحوار الفكري (الخدمات الصحية: حوار بين المجتمع والمؤسسات الصحية) في نجران أن هناك محاكم مشكلة في وزارة الصحة لمناقشة ومتابعة الإجراءات الخاصة بالأخطاء الطبية، وأن الوزارة تحترم الأحكام، وأن وزير العدل أشار إلى وجود مراجعة للأحكام الطبية.

وركز عقيل الغامدي وخالد المرغلاني المتحدث الرسمي باسم الوزارة على متابعة الإعلام للأخطاء الطبية، وأكدا أن الأخطاء الطبية مشكلة عالمية، وقدرت الأخطاء الطبية بـ 11 في المئة حول العالم، وهي نسبة تتعلق بأعداد المرضى المنومين، وفي السعودية هناك 1500 حالة وصلت إلى الأحوال الشرعية في العام الماضي.

ضد التهويل

وأوضحا أنهما ليسا ضد النشر في الإعلام، لكن ضد التهويل والإثارة التي تؤدي إلى رسم صورة سوداء للقطاع الطبي في بلادنا، مشيرين إلى أن وزارة الصحة تقوم بالادعاء على المخطئ، وبخصوص الإجراءات التي يجري العمل فيها تتمثل بإلزام جميع المنشآت السعودية بمعايير الجودة، والتعليم الطبي المستمر للكوادر الصحية والتدريب على المهارات الإكلينيكية، وتطبيق برنامج لقياس الأداء ومؤشراته، واعتماد أساليب العلاج المتعارف عليها، واستحداث لجان الجودة والمعايير الصحية بوزارة الصحة، والاستمرار في عمل الندوات وورش العمل لرفع المستوى الصحي للعاملين في المجال الصحي.

لجان محاسبة

من جهة أخرى، هاجمت الدكتورة نادية بندقجي، لجان المحاسبة والتعويضات بعدم العدالة حيث لا يتم معاقبة المتسبب بخطأ طبي يؤدي إلى الوفاة بإغلاق المنشأة مثلا أو عدم تجديد الترخيص لها والاكتفاء بإغلاق بعض غرف العمليات، وتساءلت لماذا لا يكون التعويض عن قيمة الإنسان كما يحدث في معظم الدول المتقدمة حين تصل التعويضات إلى 25 مليون دولار، وإن كان للإنسان قيمة لا تعوض. فيما أوصت الدكتورة مي الخنيزي في مشاركتها بضرورة أن يميز بين مصطلح الخطأ الطبي والإهمال الطبي، مشيرة إلى أنه ليس بالضرورة أن كل خطأ طبي يعد إهمالا ولكن الإهمال خطأ بالتأكيد .

استغلال حاجة المريض

وأكد الدكتور مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان أن الخطأ الطبي ليس حصرا على الممارس الصحي، بل ينبغي إضافة الخطأ الاقتصادي، في تحويل المرضى أو توفير الإمكانات اللازمة للقطاع الصحي، وهذا من الأخطاء الإدارية أيضا التي يمكن تلافيها، كما أن استغلال حاجة المرضى في القطاع الخاص وإلزام المريض بتوفير قيمة العلاج، ويحدث هذا أيضا في بعض المستشفيات الحكومية. وطالب بوجود مراقب صحي في كل منشأة طبية لمتابعة الحقوق الطبية وحقوق المرضى.

أخلاقيات الإعلامي الصحي

وطالب الدكتور عدنان البار رئيس المجلس العلمي لطب الأسرة بالهيئة السعودية للتخصصات الطبية، بإنشاء أقسام بكليات الطب لأخلاقيات الممارسة الطبية، وقال:" سنتأكد من جاهزية المنشأة لتطبيق ذلك، ونحتاج إلى ميثاق لأخلاقيات الإعلام الصحي ."

أما الدكتورة فاتن خورشيد من كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز فطالبت بنظام ملزم وعقاب صارم للأخطاء الطبية التي تكون أكثر في المستشفيات الخاصة، وأشارت إلى عملية الأخطاء الطبية في الإسعافات التي تتعلق بحوادث السير، كما طالبت بتأهيل الكوادر الطبية في مجال التمريض.

ونوهت الإعلامية نورة الحويتي بأن الصحافة والأمانة المهنية تحتم على الصحافيين متابعة القضايا الإنسانية التي ترد إليهم نحو أي جهة حكومية وغيرها، وتقول:" كما نكتب عن إنجازاتنا الطبية ونحتفي بها، أيضا سنكتب عن قضايا التقصير والإهمال، ومهما بلغت أخطاء الإعلام فلن تصل إلى أن تكون بحجم أخطاء الصحة التي تتعلق بأرواح الناس."

محاكم للأخطاء

واقترحت الدكتورة سامية العمودي أهمية القيام بحملة تعريفية لمقدمي الرعاية الصحية ليتعرفوا على هذه الحقوق وآلية تفعيلها وتطبيقها لأن المشكلة كثيرا ما تكون في التطبيق أكثر مما تكون في وضع الأنظمة، وشددت على أهمية إدراج الحقوق الصحية في مناهجنا الدراسية وأن يتم نشر الثقافة الحقوقية الخاصة بالجوانب الصحية بين النساء أنفسهن ليعرفن حقوقهن .

وطالبت سميحة أحمد آل صمع (تربوية) بإنشاء محكمة خاصة بالأخطاء الطبية، تضم متخصصين وقضاة في المجال الطبي. فيما أرجعت الدكتورة هدى بخاري السبب في الوقوع في الأخطاء الطبية إلى كثرة المراجعة، ووجود ضغط على المستشفيات والطوارئ ما يصعب متابعة المريض بشكل جيد.

نجاح مساعي إعادة سجين سعودي محكوم عليه في قضية مخدرات بمصر

المصدر: جريدة الوطن الخميس 23 ربيع الآخر 1431 - 8 أبريل 2010 العدد 3478 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3478&id=143586&groupID=0

الرياض: عبدالله فلاح

نجحت مساعي السفارة السعودية بالقاهرة في صدور أمر وزير العدل المصري المستشار ممدوح مرعي بنقل مواطن سعودي محكوم عليه بالمؤبد في قضية مخدرات إلى المملكة.

وكانت السفارة تقدمت بطلب للسلطات المصرية لنقله إلى المملكة لظروفه الخاصة، وسددت الغرامة المقررة عليه والبالغة 100 ألف جنيه مصري.

وأوضحت السفارة أن التنسيق جار بين الجهات الأمنية في المملكة ومصر لحضور لجنة أمنية لاستلامه.

جاء ذلك في خطاب تلقته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من السفارة السعودية، بعد أن استفسرت عن حالة السجين السعودي في مصر منذ عام 1991 (ع. م).

وأشار الخطاب الذي جاء بتوقيع من السفير السعودي في القاهرة هشام محيي الدين ناظر إلى أن الاتفاقية الأمنية لتبادل السجناء بين البلدين تنص على نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني البلدين لقضاء باقي محكومياتهم في بلدانهم.

وأوضحت السفارة أن الاتفاقية ليست أمنية لتبادل السجناء.

وأكد الخطاب أن الاتفاقيات بين الدول تستلزم عدة إجراءات بعد التوقيع عليها منذ التصديق عليها من السلطات التشريعية في البلدين ثم إصدار لوائح تنفيذية لها من السلطات التنفيذية وهو ما لم يتم حتى الآن، حيث تتابع السفارة هذه الإجراءات.

وأكدت السفارة في خطابها أن قسم شؤون الرعايا التابع للسفارة ينظم زيارات دورية للسجناء السعوديين في السجون المصرية وتسليمهم مخصصاتهم الشهرية وكسوتهم الشتوية والصيفية وتقديم الرعاية الصحية والمعنوية لهم وتلبية احتياجاتهم والنظر في الشكاوى المقدمة منهم إن وجدت.

مطالبات بـ "أنظمة تشريعية" لقضايا الأخطاء الطبية... ورفع مستوى الثقافة الصحية

المصدر: جريدة الحياة السبت، 10 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/128916

نجران - إبراهيم سدران

طالب المشاركون في اللقاء الوطني الثامن للحوار الفكري: «الخدمات الصحية: حوار بين المجتمع والمؤسسات الصحية»، في جلسة أمس بإيجاد أنظمة تشريعية لقضايا الأخطاء الطبية ووجود مراقب صحي في كل منشأة طبية لمتابعة الحقوق الطبية، وحقوق المرضى .

واتفق المشاركون على أن قضايا الأخطاء الطبية بلغت نحو 850 قضية، ولم يحدد عددها في القطاع الحكومي، ونسبة المدانين من الأطباء الأجانب 86 في المئة، ما يدل على كفاءة الأطباء السعوديين، وهذا يستدعي تحديد آليات التعاقد مع الأطباء من خارج المملكة، وتفعيل المحاسبة القانونية، وحقوق الطبيب والمريض والمنشاة .وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان الدكتور مفلح القحطاني: «الخطأ الطبي ليس حصراً على الممارس الصحي، بل ينبغي إضافة الخطأ الاقتصادي في تحويل المرضى، أو توفير الإمكانات اللازمة للقطاع الصحي، وهذا من الأخطاء الإدارية التي يمكن تلافيها»، مشيراً إلى استغلال حاجة المرضى في القطاع الخاص، وإلزامهم بتوفير قيمة العلاج، مثل ما يحدث في بعض المستشفيات الحكومية. وطالب بوجود مراقب صحي في كل منشأة طبية لمتابعة الحقوق الطبية وحقوق المرضى .وذكر الموظف في إدارة الحقوق بإمارة منطقة نجران الدكتور حسين الشريف، أن الخطأ ينتشر بشكل واسع، ما تسبب في خوف المرضى من المستشفيات قبل دخولها، إذ لا يوجد توافق بين الجزاء والخطأ، مؤكداً أنه لابد من إنشاء محاكم متخصصة في المجال الطبي، ووجود أنظمة تعطي المتضرر التعويض الذي يبعث الطمأنينة لدى الآخرين .وطالبت استشارية الصحة العامة للأسنان ومديرة برنامج صحة الفم والأسنان في مركز الملك عبدالعزيز لطب الأسنان في الحرس الوطني الدكتورة مريم الفرحان بتوصيل الخدمة الصحية إلى المناطق النائية، ووضع برامج صحية متطورة، وتوفير الخدمات لكل مواطن .وشددت الأستاذ المشارك في قسم الباطنية في كلية الطب في جامعة الملك فيصل استشارية أمراض باطنية ومعدية في مستشفى الملك فهد الجامعي الدكتورة هدى بخاري على أن الأخطاء الطبية تنتج من كثرة المراجعة، خصوصاً أقسام الطوارئ، ما يصعب متابعة المريض بشكل جيد، لافتة إلى القصور في فهم الحقوق الصحية، وتدني مستوى الثقافة الطبية .

وطرحت رئيسة كرسي الشيخ محمد حسين العمودي لأبحاث سرطان الثدي في جامعة الملك عبدالعزيز الدكتورة سامية محمد العمودي، جملة من الأفكار التي تنتقد الجهل بالإذن الطبي الذي يمنح للمرأة لإجراء الجراحات.ورأى رئيس تحرير صحيفة عناية الإلكترونية الصحية الدكتور أمجد بن فوزي الحادي أن علاقة الإعلام بالصحة هي علاقة خوف، واستغلال للرأي العام، الذي أصبح غير مهيأ نفسياً لمواجهة الإشكالات الطبية وهذا يعود إلى عدم وجود متخصص، مشدداً على وجود اتفاق مع وزارة الإعلام والثقافة، لإيجاد متخصصين في الصحافة الطبية.وأكدت عميدة كلية البنات في جامعة اليمامة رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لمتلازمة داون الدكتورة حصة آل الشيخ على العناية بشريحة الأطفال، والحاجة إلى الحصول على متابعتهم طبياً، والفحص الدوري الشامل لهذه الشريحة، مشيرةً إلى أن الأخطاء الطبية يوجد فيه تحيّز واضح للمجموعات الطبية، بدليل أن نسبة إدانتهم 10 في المئة من مجموع القضايا المرفوعة ضدهم .وأرجعت رئيسة المجلس العلمي للتمريض في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الدكتورة صباح حسين أبو زنادة، الأخطاء الطبية إلى عدم وجود أنظمة في القطاعات الصحية، وعدم توافر الإمكانات والموارد، وعدم تطبيق معايير أخلاقية في المهنة، لافتةً إلى الممارسين الصحيين يجهلون حقوق المريض، وبيئة العمل .وطالب رئيس المجلس العلمي لطب الأسرة بالهيئة السعودية للتخصصات الطبية الدكتور عدنان البار، بإنشاء أقسام في كليات الطب لأخلاقيات الممارسة الطبية، وإيجاد ميثاق لأخلاقيات الإعلام الصحي .وأوضحت الأستاذ المشارك في قسم الأحياء في كلية الطب رئيسة وحدة زراعة الخلايا والأنسجة في جامعة الملك عبدالعزيز مشرفة كرسي الزامل العلمي لأبحاث السرطان في مركز الملك فهد للبحوث الطبية الدكتورة فاتن خورشيد، أنه لابد من وجود نظام إلزامي، وعقاب صارم للأخطاء الطبية، التي معظمها في المستشفيات الخاصة، مطالبةً بتأهيل الكوادر الطبية في مجال التمريض .وذكرت المحررة الصحافية في صحيفة الرياض نورة سعد الحويتي أن وزارة الصحة أدانت أخطاء الصحافة في الأسبوع الماضي لا الأخطاء الطبية، إذ عليها احترام الأمانة الإعلامية، مشددةً على إلقاء الضوء حول أخطاء القطاع الصحي، والوصول إلى نقطة اتفاق لنشر ومتابعة الصحافة لتلك الأخطاء.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

انطلق في نجران أمس بحضور 70 مشاركا من قطاعات حكومية وخاصة

الحوار الوطني في نجران.. مطالب بهيئة لجودة الخدمات الطبية

المصدر: جريدة الاقتصادية الجمعة 24 ربيع الثاني 1431 هـ. الموافق 09 إبريل 2010 العدد 6024
http://www.aleqt.com/2010/04/09/article_376493.html

علي آل جبريل من نجران

انطلقت فعاليات اللقاء الختامي الثامن للحوار الوطني في منطقة نجران بحضور 70 مشاركا من قطاعات حكومية وخاصة وأفراد، تناول في أولى جلساته مستوى "الجودة" للخدمات في القطاع الصحي، والتوزيع الجغرافي للخدمات الصحية.واتسم الحوار بالشفافية والحيادية في مناقشة الجودة الصحية في المستشفيات الحكومية والخاصة، والتي وصفها الحضور بـ"الجودة الورقية"، مقترحين في الوقت ذاته تكوين لجنة أو مجلس صحي يرأسه أمير كل منطقة يعنى بالخدمات الصحية ومستوى الجودة. وفي مداخلة لمي الخنيزي المدير التنفيذي في مستشفى سعد التخصصي وعميدة كلية سعد للتمريض والعلوم الصحية أكدت أن قاعدة الهرم هي المراكز الصحية الأولية العناية بالجودة فيها، مطالبة بإنشاء هيئة تنتمي لوزارة الصحة لوضع معايير جودة نوعية.

في مايلي مزيد من التفاصيل:

انطلقت فعاليات اللقاء الختامي الثامن للحوار الوطني في منطقة نجران بحضور 70 مشاركا من قطاعات حكومية وخاصة وأفراد، تناول في أولى جلساتها مستوى "الجودة" للخدمات في القطاع الصحي، والتوزيع الجغرافي للخدمات الصحية.

واتسم الحوار بالشفافية والحيادية في مناقشة الجودة الصحية في المستشفيات الحكومية والخاصة، والتي وصفها الحضور بـ"الجودة الورقية"، مقترحين في الوقت ذاته بلجنة أو مجلس صحي يرأسه أمير كل منطقة يعنى بالخدمات الصحية ومستوى الجودة.وفي مداخلة لمي الخنيزي المدير التنفيذي في مستشفى سعد التخصصي وعميدة كلية سعد للتمريض والعلوم الصحية أكدت أن قاعدة الهرم هي المراكز الصحية الأولية العناية بالجودة فيها، مطالبة بإنشاء هيئة تنتمي لوزارة الصحة لوضع معايير جودة نوعية.

من جانبه، اعتبر الدكتور عبد العزيز الراشد أمير عام جمعية عناية، أن المشكلة إدارية وليست إمكانات في مستوى الجودة في الخدمات الصحية، داعيا أن ينظر لمكة المكرمة والمدينة المنور بشكل خاص بالاهتمام بمستوى الجودة في مستشفياتها.

من جانبه، أبان الدكتور مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن الخدمات الصحية تحتاج إلى كوادر بشرية مدربة ومؤهلة، مطالبا بالتركيز على الجودة تطبيقا وليس ورقيا.

وهنا اتفق أغلب المشاركين مع ما ذهب إليه القحطاني بجودة مطبقة وليس على ورق.وفي مداخلة لحسين الشريف مستشار قانوني، أوضح أن المناطق الرئيسية تحتكر الأطباء والمراكز المتميزة، مقترحا أن يكون هناك مجلس صحي أعلى لمناقشة مستويات الجودة الصحية.ورأى الدكتور جابر القحطاني أستاذ علم العقاقير في جامعة الملك سعود، أن هناك خططا ومخصصات مالية صحية، لكن هذا لم يلمسه المواطن على أرض الواقع حتى الآن، مطالبا بإعداد كوادر طبية مؤهلة.وفي رد للجهات الصحية المسؤولة حول المداخلات، أوضح الدكتور غازي الجيلاني وكيل وزارة الصحة المساعد للتخطيط والبحوث، أن نصيب المدن من الأسرة لا يتعدى 1.5 سرير لكل ألف نسمة في مكة والرياض والدمام وجدة، لافتا إلى أن المناطق نصيبها ما بين سريرين إلى ثلاثة ونصف لكل ألف نسمة من السكان.وقال: إن الوزارة عازمة بعد خمس سنوات إنشاء 69 مستشفى جديدا وإحلال 58 مستشفى بديلا، ليصل لـ 127 ألف سرير لخدمة المرضى".

عضو مجلس الشورى د. عبد الجليل السيف في حوار مع اليوم

اتهام "حقوق الإنسان" بالتقصير مجحف و"هواة"الأضواء تحت المجهر

الشورى لا يسلم من النقد واختيار أعضائه بالكفاءة وليس"بالمناطقية"

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1431-04-26هـ الموافق 2010-04-11م العدد 13449 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13449&P=6

د. عبد الجليل السيف

حاوره- جعفر تركي

اعترف عضو مجلس الشورى الدكتور عبد الجليل السيف ، بصحة الانتقادات الموجهة للجنة العرائض بمجلس الشورى خاصة فيما يتعلق طول المدة التي يستغرقها الرد على مقدمي العريضة بسبب تعدد الجهات التي تحال لها تلك العرائض ، م aؤكدا في الوقت نفسه أن الانتقادات لاتعني بالضرورة وجود اهمال ، ورفض د. السيف في حوار شامل مع " اليوم " الاتهامات التي تؤكد ابتعاد كثير من القضايا التي يناقشها مجلس الشورى عن اهتمامات المواطن ، ووصف ما يتردد حول عدم تقديم جمعية حقوق الانسان اي شيء يذكر بأنه "مجحف " .. فإلى تفاصيل الحوار .

دائرة معرفية

هل ترى أن تجربة مجلس الشورى بدأت تؤثر على الحياة العامة في المملكة؟

- بداية أقدر لجريدة "اليوم" جهدها المشكور في التواصل مع القارئ لتعريفه بإنجازات وملاحظات المسئولين ورأي المواطن حولها، أما بخصوص السؤال عن تجربة مجلس الشورى فلاشك أن قناعتي، وبعد 8 أعوام من تشريفي بالاختيار لعضوية المجلس شعرت أنني انتقلت من دائرة صغيرة كمدير عام لأحد القطاعات الأمنية، وهو أخر قطاع عملت فيه بالدولة إلى دائرة معرفية واسعة وغير محددة هي مدرسة مجلس الشورى، ونحن نعلم أن تجربة مجلس الشورى تدور حولها أحاديث عديدة تختلف من شخص إلى آخر وفقاً لثقافته ومستوى تعليمه ومدى معرفته بآليات عمل المجلس، حيث لا يسلم المجلس والأعضاء أحياناً من الانتقادات من بعض الذين لا يدركون طبيعة أعمال المجلس، وحجم الإنجازات التي تحققت بالفعل، فلا شك أن المجلس له تأثيرات في مجملها، وإذا نظرنا من خلال انجازاته خلال عام واحد فقط هو الأول من الدورة الخامسة نجد أن عدد الموضوعات التي درسها المجلس خلال تلك الفترة 114موضوعاً، من بينها أنظمة واستراتيجيات وتقارير واتفاقيات وإصدر 184قرارا ، وأن إجمالي المداخلات على الموضوعات التي عرضت 1629مداخلة وأن إجمالي توصيات اللجان المقررة بلغت 196توصية بلا شك أن هذا الكم من الإنجازات لابد أن يكون لها تأثيرات إيجابية على الحياة العامة ، وربما ما يحتاجه المجلس هو آليات رقابية بالتأكيد من خلالها على تنفيذ قراراته وتوصياته.

قضايا المواطن

يتردد في المجالس أن كثيرا من القضايا التي يطرقها الشورى بعيدة عن اهتمامات المواطن .. كيف ترى ذلك ؟

- أسمح لي أن أخالفك الرأي في ابتعاد القضايا التي يطرحها المجلس عن اهتمام المواطن، فعلى سبيل المثال استضافت لجان المجلس البالغ عددها 13 لجنة 390 مسئولاً من المعنيين بينهم أمراء ووزراء ومدراء قطاعات من المدنيين والعسكريين ومسئولين بالقطاعين العام والخاص ومن ذوي الاختصاص لمسائلتهم والاستماع إلى آرائهم حول مواضيع متعددة شملت مجالات اقتصادية ومجالات صحية ومرافق عامة والشؤون الثقافية والبحث العلمي والشؤون الخارجية، كما تنوعت الموضوعات إلى مجال العرائض التي نعتبرها صوت الشارع وهذا لايعني أن المجلس لايتطلع لطرح المزيد من القضايا الهامة ومناقشتها بشفافية ووضوح.

انتقاد العرائض

لجنة العرائض كثير من يوجه لها الانتقاد بإغفال مطالب المواطنين .. فما تعليقك ؟

- هذا صحيح لجنة العرائض تواجه بعض الانتقادات، ولا اعتقد أن الانتقادات تعني الإهمال، فالمجلس يولي جميع العرائض اهتمامه الكبير سواءً وردت إلى المجلس من خلال رئاسة المجلس، أو من خلال البريد أو البريد الإلكتروني وربما ما يعاب على إجراءات المجلس طول المدة التي تستغرقها للإجابة على مقدمي العريضة ،وهذا بسبب تعدد الجهات التي تحال لها تلك العرائض.. النظام الجديد بتشكيل لجنة حقوق الإنسان والعرائض وهي لجنة مستقلة ومرتبطة مباشرة برئاسة المجلس سيعطيها المرونة الكاملة من حيث آليات الاستلام وكذلك الإجابة عليها وبذلك أؤكد أن الإجراءات المقبلة ستخفف من طول الانتظار وهذا ما نتمناه .

تميز وإبداع

هناك عقول أفكارها إبداعية وخلاقة في المجتمع كيف يمكن للشورى الاستفادة منها ؟

- لا شك من أن ما يرد إلى المجلس من شكاوى أومقترحات لها صبغة التميز والإبداع هي محل اهتمام من المجلس ومن لجانه المتخصصة ،حيث تعرض على الجهة المعنية وتُدرس بعناية للوصول إلى أفضل السبل للاستفادة منها ، كما يحرص المجلس على التواصل مع مقدمي الأفكار الإبداعية لتقدير جهودهم والتواصل معهم.

حقوق الإنسان

خطت حقوق الإنسان خطوات متقدمة لكن البعض يقول: إن تلك الخطوات مجرد متابعة للحالات وخطابات دون أثر ملموس .. فما رأيك؟

- لاشك أن جمعية حقوق الإنسان الأهلية ومنذ إنشائها عام 1425هـ بفروعها فى جدة، وجازان والمنطقة الشرقية والجوف ومكتب مكة المكرمة، خطت خطوات كبيرة وذلك بتوفيق من الله ودعم المسئولين في القطاعين العام والخاص بأهمية هذه الجمعية، وما تقوم به من إنجازات فلنأخذ على سبيل المثال الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، استقبلت أكثر من 21ألف قضية من مختلف أنحاء المملكة، ومتنوعة من ناحية القضايا ،فهناك قضايا "إدارية وقضائية وسجناء وعمالية وأحوال مدنية وأحوال شخصية وعنف أسري ومرورية وأمنية " .. من إنجازات الجمعية كذلك أنها أصدرت تقريرها الأول والثاني لأحوال حقوق الإنسان في المملكة يوضح جميع النشاطات بما فيها الزيارات الميدانية والتوجيهات والمؤشرات ويمكن الإطلاع على النشاطات والإحصائيات من خلال هذين التقريرين بالرجوع إلى موقع الجمعية على الإنترنت " www. nshr.org.sa " وبعد هذا العرض اعتقد أنه من الإجحاف بحق الجمعية أن يقال عنها :إنها لم تقم بشيء يذكر ومن هنا أدعو المواطنين الراغبين في التعرف على الجمعية ونشاطاتها الى زيارة فرع المنطقة الشرقية للوقوف على سير العمل والإنجازات.

حب الأضواء

يواجه أعضاء حقوق الإنسان اتهامات بالسعي إلى الأضواء على حساب القضايا .. فهل هذا صحيح؟

- ما ذكرته حول سعي بعض أعضاء جمعية حقوق الإنسان إلى الأضواء على حساب القضايا .. فلاشك أننا لم نشاهد حالات ملحوظة تعكس هذا القول ، وإنما قد يكون هناك بعض الأعضاء وربما مارس المنتسبون الجدد بعض هذه التصرفات والجمعية حريصة على متابعة تلك التجاوزات وإجراء التصحيحات اللازمة لها.

عنف أسري

ماذا قدمت جمعيتكم من أنشطة في المجالات الحقوقية بالمنطقة .. وما خطواتكم المقبلة ؟

- تلقى فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية منذ تأسيسه عام 1427هـ قرابة 1664 قضية ،مثلت القضايا الإدارية الأعلى ثم تأتي بعدها عمالية وسجناء والعنف الأسري وقضايا الأحوال المدنية وقضايا قضائية وقضايا متفرقة، كما قامت بزيارات ميدانية إلى معظم السجون والإصلاحيات ومراكز التوقيف في المنطقة الشرقية بالإضافة إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، ومكتب العمل النسوي، ومكتب التأهيل الشامل للإناث وإدارة المرور وتوقيف المرور وإدارة الوافدين وإدارة الشؤون الاجتماعية وهناك العديد من النشاطات التي لا يتسع الوقت لذكرها وآخرها زيارة ميدانية لمدير عام مكتب الشؤون الاجتماعية تم خلالها مناقشة بعض القضايا المتعلقة بمراكز الإيواء.

واقع جديد

أما خططنا المستقبلية فإن فرع الجمعية سيعمل على الاستفادة من تجاربه خلال الأعوام الماضية، والذي اتضح بلا شك أن مفهوم حقوق الإنسان بالمملكة هو بلا شك واقع جديد، وحديث العهد وبمفهومه الثقافي والحقوقي لدى المواطن والمقيم، وأن هناك بعض العوائق لا

يستهان بها من بين هذه العوائق ،عوائق اجتماعية، وثقافية، ودينية، يضاف إلى موروث التقاليد والعادات، ومع ذلك فإن المعطيات والمؤشرات والعون والدعم الذي نجده من أجهزة الدولة وفي مقدمتها قيادة هذا البلد، ومشاركة القطاع الأهلي هي واعدة وتبعث على الأمل والإطمنان، وهذا لا يلغي معرفتنا الحقيقية على مستوى الجمعية والفرع ،إن هناك انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان تحدث كل يوم، وعلى جميع المستويات، ونحن نعمل مع الجميع على معالجتها.

أبعاد رئيسية

تاروت مسقط رأسك لها عدة مطالب .. ماذا قدمت لها؟

- أود التأكيد أن اختيار أي عضو لمجلس الشورى لا يتم على أساس مناطقي وإنما يتم من خلال أبعاد رئيسية هي البعد التعليمي والثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الجغرافي، بحيث يكون أعضاء المجلس ممثلين لجميع مناطق المملكة مع مراعاة أن تكون المجموعة متجانسة من حيث المؤهلات والخبرات وأن يكون من وسط اجتماعي قادر على التأثير والتفاعل مع قضايا مجتمعة على أن توظف هذه الخدمات لخدمة الوطن والمواطن، ومن هذا المنطلق نتعامل مع قضايا الوطن وهذا لا يتعارض مع رغبة العضو في إيصال قضايا منطقته ومجتمعه من خلال إطارها العام الوطن ،وأن يقدم ما يمكن تقديمه لمساعدة قريته أو منطقته في هذا الشأن، وهذا ما حاولت جاهداً على تحقيقه خلال عضويتي وسأستمر على هذا النهج فما تبقى لي من اعوام قادمة فقد تقدمت بطرح قضايا قريتي جزيرة تاروت ضمن منظومة المنطقة الشرقية وإطارها العام القضايا المماثلة في مختلف مناطق المملكة .

طلبات وتوصيات

ومن القضايا التي طرحتها ايضا تفعيل معالجة مكافحة حشرة سوسة النخيل في المنطقة وتحديداً بالإحساء والقطيف وقدمت توصية في هذا الشأن من خلال لجنة المياه والمرافق والخدمات العامة وطالبت كذلك إلغاء الرسوم المقررة لرخصة قيادة الوسائل البحرية للإصدار والتجديد، كما دعيت من خلال لجنة المياه والمرافق والخدمات العامة لإعادة النظر في القروض للمزارعين الذين لم يتمكنوا من سداد القروض الخاصة بتطوير مزارعهم، كما طالبت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالتأكيد على الرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالعمل على الردم الجائر وإزالة المخالفات البيئية الضارة عن شواطئ المنطقة الشرقية، وإيقاف إزالة أشجار القرم والمانجروف وضرورة العمل على معالجة نسبة انبعاث الغازات الضارة الصادرة من المصانع والمدن الصناعية مثل الجبيل والمدن الأخرى والسيارات، وكذلك الملوثات الزيتية على الشواطئ والعمل على تقليلها .

منظومة الوطن

كما طالبت الهيئة العامة للسياحة والآثار بالاهتمام بالمواقع الأثرية والتاريخية بجزيرة تاروت تحديداً القلعة والمعالم المحيطة بها بما فيها المدينة القديمة "الديرة" ومعالجة الوضع السكاني حفاظاً على سلامة المواطنين من الانهيارات التي تحدث لبعض المباني ثم معالجة إدراج متطلبات التنفيذ ضمن خطة زمنية لإعادة تأهيل الآثار في المنطقة الشرقية ،هناك الكثير مما لا يتسع الوقت لذكرها، وهذه الجهود ما كان لها أن ترى النور لولا دعم معظم أعضاء المجلس وهذا شأن كل عضو يسعى لطرح قضايا منطقته فى إطار منظومة الوطن.

الأرصاد: المزرعة مخالفة للاشتراطات

مشروع دواجن يهدد صحة 1000 شخص.. وحقوق الإنسان تتدخل

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/04/26 هـ 11 أبريل 2010 م العدد : 3220
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100404/Con20100404342356.ht

معتوق الشريف ـ جدة

لم تفلح خطابات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتقارير الميدانية ونداءات أهالي قريتي صحيفان والعين شرقي محافظة خميس مشيط ــ منطقة عسير ــ، في إيقاف مشروع مزارع دواجن داخل التجمعات السكانية للقريتين اللتين يقطنهما أكثر من ألف نسمة.

وإزاء إصرار صاحب المشروع على إكمال مشروعه، اضطر أهالي القريتين للجوء إلى فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة في محافظة جدة، إذ تحرك أمس وفد من القريتين إلى الجمعية مصطحبين شكواهم التي قدموها لرئيس الفرع بمساندتهم في إيقاف المشروع.

واستند الأهالي في تقديم شكواهم إلى خطاب من الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن ناصر بن عبدالعزيز، إلى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير، ووزير الزراعة، يؤكد فيه أن مشروع الدواجن مخالف للاشتراطات، وأن موقعه غير مناسب لممارسة هذا النشاط، نتيجة قربه من تجمعات سكانية. وخلص الأمير تركي بن ناصر في خطابه إلى «تعميد من ترون لإيقاف ترخيص هذه المزرعة واستبدال موقعها».

وقال لـ«عكاظ» مقدم الشكوى عبدالرحمن الشهراني في مقر فرع الجمعية أمس إن الرئاسة العامة للأرصاد أصدرت قرارين لإيقاف المشروع، عامي 1429 و1431هـ، مبينا أن المزرعة ملاصقة لمساكن القريتين. وأفاد الشهراني أنه بحسب تقرير لمندوب الزراعة، فإن المشروع مخالف، إذ ينص النظام على أن مزارع الدواجن يجب أن تبعد عن المساكن عشرة كيلو مترات على الأقل، وهو ما تقره وزارة الزراعة وتلزم به من يرغب في إنشاء مزرعة دواجن، وهو متوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.

وتساءل الشهراني: «أليس من حقنا العيش في بيئة آمنة ونظيفة»، مشيرا إلى أن فشل كل المحاولات في إيقاف المشروع دفعنا للجوء إلى جمعية حقوق الإنسان لتساعدنا في إيقاف المشروع.

من جهته، أكد لـ«عكاظ» المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أن الفرع بدأ في دراسة القضية واستيضاح الأمر، وستعمل على أخذ مرئيات إمارة المنطقة، حول ما تقدم به الأهالي وما تضمنته شكواهم من تقارير وخطابات لجهات رسمية تطالب بإيقاف المشروع.

حقوق الإنسان تتفاعل مع "جنسية معشي" المعلقة منذ18 عاما

المصدر: جريدة الوطن الأحد 26 ربيع الآخر 1431- 11 أبريل 2010 العدد 3481 ـ السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3481&id=143971

معشي وأسرته أثناء مغادرتهم مقر جمعية حقوق الإنسان بجدة أمس

جدة: حسن السلمي

تفاعلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان صباح أمس مع قضية 33 شخصا بينهم رجال ونساء وأطفال من أسرة محمد إبراهيم معشي الذي صدر لصالحه قرار من وزارة الداخلية يقضي في العام 1413هـ باسترداد جنسيته التي أسقطت قبل 48 عاما.

وفي الوقت الذي حضرت فيه أمس كامل الأسرة إلى مقر فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة لطلب المساعدة في حل وضعهم، أكد مدير فرع الجمعية الدكتور حسين الشريف لـ "الوطن" أن الجمعية التقت بالمسن محمد معشي وأفراد أسرته وطالبتهم بتحرير شكوى مكتوبة لبدء إجراءات النظر في وضعهم، ومخاطبة الجهات المعنية بهذه القضية.

وقال الشريف إن الجمعية رصدت عدة حالات مشابهة لقضية العم معشي وأسرته، وأوردتها ضمن تقريرها السنوي المتعلق بحقوق الإنسان في المملكة، وأن الجمعية لن تستبق الأحداث قبل دراسة الحالة، ومعرفة أبعاد المشكلة من خلال مخاطبة عدة جهات معنية يمكنها تحديد السبب في إسقاط جنسية الأسرة.

وأكد محمد إبراهيم معشي لـ "الوطن" أن جنسيته السعودية أسقطت في العام 1384هـ بسبب خلاف والده "مقيم يمني" مع مسؤول في إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش في منطقة جازان، وأن هذا الإسقاط حرم أسرته التي يزيد عدد أفرادها على 33 فردا من أبسط حقوق المواطنة على حد قوله، وأدى بالأسرة للعيش على نفقات المحسنين، وفصل 2 من أبنائه من السلك العسكري رغم مشاركة أحدهم مع أفراد القوة العسكرية وإصابته خلال عملية تطهير الحرم المكي الشريف من الفئة التي استولت عليه عام 1400هـ.

وأوضح معشي أنه حصل على الجنسية السعودية كونه من مواليد المملكة وزوجته سعودية الأصل، والتحق أبناؤه بقوة الحج والمواسم بموجب هوياتهم السعودية التي حصلوا عليها بطريقة نظامية، وأن مسؤول أحوال أبي عريش تمكن من إلحاق الضرر به، واستغل سلطته لإسقاط جنسيته السعودية.

وبالرغم من تأكيدات معشي بأنه خاطب وزارة الداخلية بقضيته، وصدر أمرها ذو الرقم 2114 القاضي بإعادة الهوية السعودية له ولأسرته في العام 1413هـ، أكد مدير الأحوال المدنية بأبي عريش عبد الله الحكمي لـ "الوطن" أن هذا الشخص لديه قرار استرداد جنسية، وأن موضوعه صدر إلى وكالة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، وأنه عليه متابعة موضوعه في الوكالة.

وكشف معشي أنه راجع وكالة الأحوال المدنية بالرياض، وطالبته بمراجعة أحوال أبي عريش كونها الجهة المباشرة المسؤولة عن موضوعه، وأنه ما زال يراجع أحوال أبي عريش دون أن ينفذ أمر استرداد جنسيته، وأن ذلك تسبب في عدم قدرة أزواج بناته السعوديين على إضافتهن لسجلاتهم المدنية، وعدم قبول أبنائه في المدارس الحكومية، وعدم تلقيهم العلاج في المستشفيات والمراكز الصحية، إضافة إلى حرمانهم من الوظائف.

(الأخطاء الطبية) في محكمة نادي القانون

المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 26 ربيع الثاني 1431 العدد13709
http://www.al-jazirah.com/20100411/ln19.htm

الرياض - عبدالله الباتلي

يقيم نادي القانون بجامعة الملك سعود، برعاية كريمة من معالي مدير الجامعة الدكتور عبدالله العثمان، حلقة نقاش ثقافية بعنوان: «الحماية القانونية من الأخطاء الطبية» وذلك صباح يوم الاثنين القادم في قاعة حمد الجاسر الكبرى بجامعة الملك سعود. وتعتبر هذه الحلقة النقاشية ضمن برامج نادي القانون بجامعة الملك سعود للفصل الدراسي الحالي من هذا العام، ويشارك في تقديم أوراق عمل الحلقة كل من: معالي فضيلة الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك «عضو هيئة كبار العلماء»، الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني «رئيس جمعية حقوق الإنسان»، فضيلة الشيخ هاني بن عبدالله الجبير «القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة»، والمحامي والمستشار القانوني الأستاذ أحمد بن إبراهيم المحيميد. ويأتي اختيار هذا العنوان «الحماية القانونية من الأخطاء الطبية» رغبة من النادي في طرح هذا الموضوع من وجهة نظر قانونية تنطلق من المسؤولية القانونية الناتجة عنها وحدود الخطأ الطبي ومدى إثارته للمسؤولية التي قد تنتج عنه خصوصاً مع انقسام الشارع العام حول رأيه من حدوث هذه الأخطاء والغضب العام الذي يعتري الشارع السعودي خصوصا مع إعلان وزارة الصحة عن حصول 670 خطأ طبياً خلال العام الهجري المنصرم.

من جهته عبر مشاري المنصور -عضو النادي المنظم للحلقة- عن الأسباب التي دفعته لتنظيم مثل هذه الحلقة قائلاً: المراد من إقامة مثل هذه الحلقة تسليط الضوء على هذه المشكلة بشكل قانوني صرف لا يمت إلى العواطف بصلة، كل خطأ طبي مهما بلغت فداحته فإنه لا يخرج عن كونه خطأ يبحث سببا ويثير مسؤولية، ومثل هذا التحديد هو ما يبحث عنه المجتمع حتى لا نفقد الثقة في مرافقنا الطبية ونبدأ بتوجيه الاتهامات جزافا وحتى يحس الفرد كذلك بضمان حقه ومعرفة الحدود التي يلتزم بها في ضوء الشريعة والقانون، هذا ما دفعني لتنظيم هذه الحلقة.

"ناشطات" سعوديات في ضيافة "القطيف" لإزالة "الحواجز"

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 11 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/129188

القطيف – محمد الداوود

تعرفت ناشطات اجتماعيات، من مختلف مناطق المملكة، على دور مؤسسات المجتمع المدني في محافظة القطيف، في «تأسيس قواعد مشتركة، لرفع مستوى الوعي الوطني والاجتماعي، وتعزيز اللحمة الوطنية»، إضافة إلى التعرف على تاريخ محافظة القطيف وتراثها الحضاري والفكري، ورموزها، وذلك خلال اللقاء السادس الذي نظمته «لجنة التواصل الوطني» في محافظة القطيف، واستمر لمدة يومين.

واستضافت اللجنة رئيسة القسم النسائي في نادي جازان الأدبي خديجة ناجع، ورئيسة جمعية الملك عبد العزيز النسائية في بريدة الجوهرة الوابلي، وعضو «غرفة جدة» الدكتورة عائشة عباس نتو، إضافة إلى ناشطات اجتماعيات ومهتمات في حقوق الإنسان.

وتعرف المشاركون في هذا اللقاء، على دور الجهات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني في القطيف، التي تساهم في «زيادة الوعي الاجتماعي في أهمية الترابط والمحافظة على النسيج الوطني الواحد».

كما قمن بزيارة إلى جهات اجتماعية وثقافية، من بينها مرسم «قزحيات» في منتزه سيهات العام، الذي يشهد مشاركة فنانين تشكيليين، وتعرفن إلى مسابقة «ملكة جمال الأخلاق»، ومكتب الشيخ حسن الصفار، وجمعية «العطاء النسائية»، والناشط الاجتماعي أحمد صالح الحبيب، إضافة إلى الاجتماع مع حقوقيين وأعضاء في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية، في منزل عضوها جعفر الشايب.

وعقدت الناشطات، لقاءً مع مواطنين ومهتمين في الشأن الاجتماعي في مقر جمعية أم الحمام الخيرية، للتعرف على مناشط الجمعية المختلفة، ودور بعض المؤسسات المحلية في المجتمع، مثل جمعية الفلك، ولجنة المحبة، ومركز الأسرة، وغيرها. وقالت رئيسة لجنة التواصل فوزية الهاني: «نسعى من خلال هذا اللقاء إلى تعريف بعض الشخصيات النسائية بتاريخ القطيف وحضارتها، إضافة إلى كسر القيود بين أطياف المجتمع ونسيجه الوطني».

وأضافت الهاني، «كما نسعى إلى تحريك أجواء اللقاءات بين المفكرات وأصحاب الرأي على مستوى المملكة، وتبادل الزيارات من أجل بناء وحدة وطنية متكاملة». وأشارت إلى أن لجنة التواصل الاجتماعي «تأسست قبل نحو سنة ونصف السنة، وهي لجنة محلية تأتي امتداداً لفكرة الحوار الوطني. ونسعى من خلالها إلى المشاركة في خلق انفتاح الوطن على بعضه البعض، من أجل كسر الحواجز المناطقية والفكرية والمذهبية بين أبناء الوطن الواحد».

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"حقوق الإنسان في الإسلام" برعاية جامعة الملك سعود

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 26 ربيع الثاني 1431 هـ. الموافق 11 إبريل 2010 العدد 6026
http://www.aleqt.com/2010/04/11/article_377470.html

«الاقتصادية» من الرياض

أقام أخيرا كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة ندوة بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان وتحت رعاية مدير جامعة الملك سعود بالنيابة وبحضور رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، وأعضاء الهيئة وأعضاء جمعية حقوق الإنسان الوطنية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمهتمين، إضافة إلى الطلاب والطالبات في الجامعة ونقلت الندوة إلى قاعة الخنساء في عليشة.

وقد تحدث في البداية المشرف على كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز الدكتور خالد بن عبد الله القاسم عن مناشط الكرسي المتنوعة ومنها العناية بحقوق الإنسان والبيئة ومنها أبحاث الوسطية والموسوعة الطبية، والمصطلحات السياسية ونحوها، كما رحب بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان في كل منشط يخدم القضايا الإسلامية، ثم وجه الشكر لمعالي مدير الجامعة وللأمير سلطان بن عبد العزيز على رعايته برامج الكرسي، ثم تحدث رئيس هيئة حقوق الإنسان عن أهمية حقوق الإنسان وسعي المملكة إلى رعايتها لتلك الحقوق والاهتمام بها، كما أشار إلى طوارق الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في فلسطين، وأشار في كلمته إلى تكريم الإسلام للإنسان وحفظ حقوقه وجعلها من الضروريات الواجبة، وختم كلمته بالشكر إلى جامعة الملك سعود ممثلة في كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز لتعاونها مع الهيئة واهتمامها بحقوق الإنسان ثم بدأت الندوة، حيث تحدث فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان عن حقوق الإنسان في الإسلام وأكد أنها أمر بتكريم الإنسان وأنها واجب ديني، تجاوز ذلك حتى إلى غير المسلمين وحتى الإحسان إلى الأنعام والحيوانات.

وتحدث الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان عن حقوق غير المسلمين في الإسلام، مبتدئاً حديثه بالشكر لجامعة الملك سعود ممثلة في كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة ولهيئة حقوق الإنسان لتنظيمهم هذه الندوة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، ثم بين أن الإسلام أسس حقوق الإنسان على الدين، بحيث يكون الوازع الديني حافزاً لمراعاة هذه الحقوق، ومن أوائل هذه الحقوق المساواة، لكن جانب العلم الذي لا يمكن المساواة فيه فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فالمساواة في الإسلام ويندرج تحتها كثير من الحقوق فلا تفاضل بين الناس في أصل الخلقة.

ثم تحدث الدكتور صالح بن محمد الخثلان أستاذ العلوم السياسية ونائب رئيس جمعية حقوق الإنسان عن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، كما تحدث عن الفجوة في العالم العربي والإسلامي بين ما لدينا من شريعة عظيمة في حقوق الإنسان وواقعنا المعاصر، ثم تحدث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهميته وأن الإعلان بموارده الثلاثية موردنا عالمياً في الجملة وأنه يتقدم الإسلام باستثناء مادة أو مادتين تحفظت عليها المحكمة.

وأشار الخثلان إلى أن كثيرا من الدول تحفظت على بعض المواد، وأن هذا حق مكفول في كثير من الاتفاقيات للدول مما يناسب خصوصياتها وثرواتها، كما تحدث عن الاتفاقيات الملزمة لمنع التمييز العنصري وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وغيرها، كما أشار إلى تجول الحضور في معرض الكتاب على الكتب المؤلفة عن حقوق الإنسان وإصدارات هيئة حقوق الإنسان وإصدارات جمعية حقوق الإنسان وكذلك إصدارات كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز في حقوق الإنسان، وختم الدكتور خالد بن محمد الشنيبر مدير الندوة بالمداخلات والتعليقات والأسئلة ثم بشكر المحاضرين، كما أشار إلى أن كثيرا من الحقوق هي مدار جدل حتى في الغرب.

وعلق عضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي على أهمية التعاون العربي لحقوق الإنسان، معرجا على ما تحدث به المحاضرون من حاجة مجتمعاتنا إلى ثقافة حقوق الإنسان، مشيراً إلى أمثلة من حقوق المعوقين والحفاظ على البيئة.

نقاش عن الأخطاء الطبية في نادي القانون

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 ربيع الاخر 1431هـ - 12 ابريل2010م - العدد 15267
http://www.alriyadh.com/2010/04/12/article515668.html

الرياض-الرياض

يقيم نادي القانون بجامعة الملك سعود بحضور مدير الجامعة الدكتور عبدالله العثمان، حلقة نقاش ثقافية بعنوان: «الحماية القانونية من الأخطاء الطبية» وذلك صباح اليوم الاثنين في قاعة حمد الجاسر الكبرى بجامعة الملك سعود. وتعتبر هذه الحلقة النقاشية ضمن برامج نادي القانون بجامعة الملك سعود للفصل الدراسي الحالي من هذا العام، ويشارك في تقديم أوراق عمل الحلقة كل من: معالي فضيلة الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك عضو هيئة كبار العلماء، الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني «رئيس جمعية حقوق الإنسان، فضيلة الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة»، والمحامي والمستشار القانوني الأستاذ أحمد بن إبراهيم المحيميد.

ويأتي اختيار هذا العنوان «الحماية القانونية من الأخطاء الطبية» رغبة من النادي في طرح هذا الموضوع من وجهة نظر قانونية ! تنطلق من المسؤولية القانونية الناتجة عنها وحدود الخطأ الطبي ومدى إثارته للمسؤولية التي قد تنتج عنه خصوصاً مع انقسام الشارع العام حول رأيه من حدوث هذه الأخطاء والغضب العام الذي يعتري الشارع السعودي خصوصا مع إعلان وزارة الصحة عن حصول 670 خطأ طبياً خلال العام الهجري المنصرم. واوضح مشاري المنصور -عضو النادي المنظم للحلقة- ان الهدف من إقامة مثل هذه الحلقة تسليط الضوء على هذه المشكلة بشكل قانوني صرف لا يمت إلى العواطف بصلة، كل خطأ طبي مهما بلغت فداحته فإنه لا يخرج عن كونه خطأ يبحث سببا ويثير مسؤولية، ومثل هذا التحديد هو ما يبحث عنه المجتمع حتى لا نفقد الثقة في مرافقنا الطبية ونبدأ بتوجيه الاتهامات جزافا وحتى يحس الفرد كذلك بضمان حقه ومعرفة الحدود التي يلتزم بها في ضوء الشريعة والقانون، هذا ما دفعني لتنظيم هذه الحلقة.

ورثة معمر خليص يوكلون محامياً والمدعي يتراجع عن الصلح

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343841.htm

معتوق الشريف ـ جدة

صعد ورثة معمر محافظة خليص داخل عوض الله المعبدي الذي توفي قبل 15 يوما، عن عمر ناهز 120 عاما، في الوقت الذي كانت فيه محكمة خليص تنظر قضية تبرئته من تهمة «كيدية» وجهت إليه بارتدائه ملابس عسكرية والاعتداء على عمال إحدى الشركات آخر الليل.

وأوكل ورثة المعمر المعبدي المحامي الدكتور عدنان جمعان الزهراني لمتابعة القضية في المحكمة التي تنظرها منذ نحو عام ونصف، وتدخلت فيها جمعية حقوق الإنسان، التي لجأ لها المعبدي مستندا بأذرع أبنائه، حيث الرجل كان في آخر عمره وهو لا يقوى على الحركة بدون مساعدة.

وأوضح لـ«عكاظ» المحامي الزهراني أنه يعتزم حاليا تحرير دعوى لتقديمها إلى محكمة خليص وتحريك القضية في أكثر من اتجاه، مشيرا إلى أن قضية الرجل المعمر دخلت منذ إعلان وفاته («عكاظ» - 1431/04/13هـ) مرحلة جديدة، بعد أن لجأ المدعي لأحد مشايخ القبائل في خليص طالبا التدخل لدى ورثة المعبدي طلبا (حصلت «عكاظ» على نسخة منه)، إلا أنه تراجع بعد تحديد موعد الصلح.

ولم يكتب الله أن يشهد المعمر داخل المعبدي (120 عاما) صك براءته من تهمة ارتداء لباس رجل أمن وتهجمه على عمالة آخر الليل في محافظة خليص قبل عام ونصف العام، إذ رحل عن الدنيا، تاركا لأبنائه من بعده متابعة قضيته في المحكمة والتي تبنتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة.

ودفن المعبدي في خليص (90 كيلو مترا شمال شرق جدة) كما أوصى، قبل أن تتردى حالته الصحية التي نقل على إثرها من مستشفى خليص إلى مستشفى الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، ومنه إلى مستشفى الملك فهد في محافظة جدة، إذ تمكنت جمعية حقوق الإنسان بالتنسيق مع الشؤون الصحية في جدة من نقله إليها، تحقيقا لطلب أحفاده، («عكاظ» – 1431/3/5هـ).

وطالب أبناء المعمر وأحفاده برد اعتبار المعبدي من التهمة التي أكدت شرطة المحافظة أنها تهمة كيدية، قبل أن يلجأوا إلى جمعية حقوق الإنسان. («عكاظ» – 1431/3/2هـ). وخاطب فرع الجمعية محكمة خليص في السابع من ربيع الأول الماضي، مطالبا إياها في إسراع النطق بالحكم، وهو ما لم ترد عليه المحكمة حتى وقت مثول الصحيفة للطبع.

جولات حقوقية لمكافحة ظاهرة افتراش الجسور والأرصفة بجدة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28/04/1431 هجري - 13/04/2010 ميلادي
http://www.al-madina.com/node/239889

أنور السقاف - جدة تصوير : أحمد حجازي

كشف رئيس جمعية حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف عن اعتزام الجمعية القيام بجولات ميدانية مكثفة خلال الايام المقبلة لرصد وتتبع ظاهرة مفترشي الجسور والارصفة، مشيرا الى ان الجمعية تعمل بشكل مكثف وجاد بالتنسيق مع الجوازات والشرطة وقنصليات بعض الجنسيات التي لها رعايا من مخالفي نظام الاقامة في المملكة، مبينا أن الاجتماعات التي عقدتها الجمعية مع مسؤولي القنصليات باتت تعزز من التعاون المثمر من أجل مكافحة تلك الظاهرة.

وقال: إن الجمعية من خلال تقريرها الذي شخّصت فيه الحالة لم تعمد الى التفريق بين جنسية واخرى، وان ما يقع من خلافات بين العامل وكفيله غالبا ما تكون نتائجه تكريسا لتفاقم ظاهرة افتراش الجسور.

"المدينة" ترصد الظاهرة

«المدينة» تجولت صباح أمس في المنطقة أسفل جسر الستين و جسر حي بترومين ورصدت تواجد اعداد كبيرة من العمالة المخالفة لنظام الاقامة، حيث اتخذت مجموعة من رعايا جمهوريتي النيجر ونيجيريا من ظلال الاشجار سكنا لهم، واتخذوا من الاحواش المهجورة اماكن مناسبة للاستحمام والاغتسال!! ، وانتشرت في سماء الموقع الروائح الكريهة وسط اكوام من النفايات التي خلّفوها من بقايا اكلهم وشربهم وقضاء حوائجهم الخاصة!!.

ووصف العديد من المخالفين اوضاعهم بأنها لاترضي احدا ، مشيرين الى إصابة عدد من ابناء جلدتهم بأمراض عديدة من ضمنها الامراض الجلدية والصدرية والجرب الذي بات يهدد الجميع، اضافة الى كثرة الولادات أسفل الجسر!!.

يقول احدهم اطلق على نفسه اسم (محمد) :إنه تخلّف منذ حج العام الماضي ولم يتمكن من المغادرة الى وطنه (النيجر)، حيث نصحه احد ابناء جلدته بالتخلص من جواز سفره وإقامته!!. ويقول زميل اخر له يدعى (تانوداني) من جمهورية نيجيريا : إنه حضر من مكة المكرمة بعد ان حاصرته الحملات الامنية التي تقوم بها جوازات مكة المكرمة وفضل السكن تحت جسر الكرنتينة مع ابناء جلدته الى حين قدوم الجوازات وترحيله الى وطنه.وقال آخر يدعى (ابراهيم) ان الامور الصحية لاتبشر بالخير، في اشارة منه الى انه بحاجة ماسة الى علاج زوجته التي ولدت طفلا الاسبوع الماضي وهي الان تعاني من حمى النفاس.

"حقوق الإنسان" تتابع الاعتداء على المواطن "النهاري"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1431- 13 أبريل 2010 العدد 3483 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3483&id=144288

الطائف: ياسر السفياني

تتابع جمعية حقوق الإنسان قضية الاعتداء الذي تعرض له المواطن عبدالكريم النهاري أمام المحكمة الجزئية بالطائف من قبل أخيه وأبنائه. وقال مدير فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة حسين الشريف لـ"الوطن" إن الجمعية اطلعت على ملابسات القضية من خلال اتصال من عبدالكريم النهاري حول تفاصيل الاعتداء عليه والذي تفاعلت معه الجهات الأمنية وتم القبض على المعتدين، وأوضح أن إطلاق سراح أبناء المعتدي لا يدعو إلى الشك في قدرة الشرطة على القبض على كل من يثبت تورطه في القضية، وأعرب عن رضاه كجهة حقوقية عن سير مراحل التحقيق، مضيفا أن القضية ستتحول إلى المحاكم الشرعية، ومشددا على أن الجمعية ستقف مع المعتدى عليه في حال عدم إنصافه، وعدم تفاعل الجهات الأمنية معه بشأن التهديدات التي يرى أنها تشكل خطرا على حياته من قبل أبناء أخيه. يذكر أن القضية تدور أحداثها منذ فترة ليست بالقصيرة تعرض فيها عبدالكريم النهاري لتهديد ومضايقات من أخيه وأبنائه جعلته يطلب تدخل رجال الأمن مرتين، حيث سجل محضر بالحوادث التي وقعت.

نائب رئيس البعثة السودانية ل"لرياض"

المملكة قدمت تسهيلات لتمكين المقيمين السودانيين من المشاركة في الانتخابات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 ربيع الاخر 1431هـ - 13 ابريل2010م - العدد 15268
.html515951/article13/04/2010http://www.alriyadh.com/

الرياض-صالح الحميدي

عبر السفير السوداني نائب رئيس البعثة الدبلوماسية في المملكة الأستاذ احمد يوسف محمد عن شكره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولى عهده الأمين وسمو النائب الثاني للتسهيلات التي قدمتها المملكة لتمكين السودانيين المقيمين في المملكة من المشاركة في الاقتراع على رئاسة الجمهورية الذي يجرى حاليا في السودان وعدة دول من بينها المملكة، منوها بما أكد عليه سمو النائب الثاني الذي وجه بفتح مراكز الاقتراع التي تم تحديدها أمام المقيمين السودانيين الذين يبلغ عددهم أكثر من 67 ألف سوداني بمختلف مناطق المملكة .

وأشار السفير السوداني في تصريحه ل(الرياض) إلى أن هناك 25 مركزا تم تجهيزها لهذا الاقتراع وهي مفتوحة أمام الراغبين في المشاركة ، موضحا أن يوم أمس قد مر بنجاح ملحوظ. ودعا السفير كل الأشقاء السودانيين في المملكة إلى ممارسة هذا الحق الدستوري خاصة المسجلين منهم وقال إن هذه فرصة ليدلي كل منهم بصوته و يختار من يحكمه في وطنه وقال إنني ادعوهم قبل فوات الأوان ليقترعوا ويختاروا من يحكمهم من بين المرشحين .

وأوضح السفير السوداني انه تم توفير صندوق بكل مركز من مراكز الاقتراع تحت إشراف المفوضية القومية للانتخابات و قال إن هناك مندوبين من المفوضية في المملكة لمراقبة هذه الصناديق ونوه إلى أن الفرز سيكون في نفس المنطقة التي يتم بها الاقتراع حيث لن يتم نقل الصناديق إلى أي منطقة وإنما سيتم إرسال نتائجها مباشرة إلى الخرطوم .

وقدمت السفارة السودانية بالمملكة دعوة لجمعية حقوق الإنسان لمتابعة الاقتراع داخل المملكة إلى جانب عدة منظمات أخرى كشاهد على ما يجري ورحب بوسائل الإعلام السعودية لمتابعة تلك الانتخابات عن قرب مؤكداً في ختام حديثه الحرص في هذا الاقتراع على تحقيق الشفافية والوضوح والنجاح بكل ما تعنيه الكلمة من معنى .

وقد واصلت مختلف المراكز بمناطق المملكة أمس استقبال المقترعين حيث توافد المقيمون السودانيون على المراكز في كل من الجبيل والنعيرية والخفجي ورأس تنورة واوضح اسامة محجوب حسن رئيس مركز الاقتراع أن نسبة الإقبال كانت عالية جدا تجاوزت % 25 من المسجلين بالمركز .

وأوضح رئيس المركز ان عملية التصويت تسير بهدوء وبطريقة منظمة وتوقع ان ترتفع نسبة الاقبال الى 80% وهي النسبة التي تعكس روح المشاركة والرغبة في انجاح هذا الاقتراع.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

بسبب إجراءات نقل ملكية العقار

مكة: انكماش التداول العقاري 15 ٪.. وصغار المستثمرين يودعون السوق

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 28 ربيع الثاني 1431 هـ. الموافق 13 إبريل 2010 العدد 6028
.html378512/article_13/04/2010http://www.aleqt.com/

خميس السعدي من مكة المكرمة

أوضحت لـ»الاقتصادية» أمس اللجنة العقارية في الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة أن حركة التداول في السوق العقارية انكمشت بنسبة تصل إلى نحو 15 في المائة خلال الشهرين الماضيين، مؤكدة أن ذلك يعود إلى بطء إجراءات نقل ملكيات الأراضي بسبب الإجراءات التي سنتها كتابة العدل أخيرا .وكانت كتابة العدل في مكة المكرمة قد فرضت إجراء جديدا منذ نحو أسبوعين يحدد أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع منذ بداية الدوام الرسمي وحتى الساعة 12 ظهرا موعداً لتسليم الصكوك، وكانت في السابق تسلمها للمراجعين طوال أيام الأسبوع وساعات الدوام الرسمي .**وقال منصور أبو رياش رئيس اللجنة العقارية في الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة وعضو جمعية حقوق الإنسان** : «إن الإجراءات المتتالية التي تم اتخاذها أخيرا وتنقلات كتاب العدل بين الحين والآخر وتعيين آخرين جدد وقلة عدد الموظفين أسهمت في انكماش حركة التداول العقاري في السوق العقارية في مكة المكرمة بنسبة وصلت إلى نحو 15 في المائة»، مبينا أن الإجراءات في كتابة العدل بدأت تمتد لفترات طويلة حتى يتم إنجازها. وأضاف أبو رياش:» إذا كان الصك يحتاج إلى تعديل أو كان التهميش فيه غير واضح أو إذا كان يحتوي على أخطاء فإن المسألة ستصبح أكثر تعقيدا وتأخيرا، إذ يجب حينها العودة إلى المحكمة الشرعية أو السجل، وستصل الإجراءات حينها إلى شهر لإتمامه .« وأوضح أبو رياش أن زيادة الإجراءات في كتابة العدل سيسهم في تعطيل نمو الاستثمار العقاري، حيث سيسهم الأمر في خلق تباطؤ في حركة نقل الملكيات، مما سيحد من نشاط صغار المستثمرين - الشريحة الأكبر المالكة للأراضي في مكة – وسيجعلهم يعزفون عن نقل الملكيات والتداول في العقارات نظير عدم جدوى أرباحهم التي هي في الأساس قليلة ولا تتواءم مع حجم المدة الزمنية التي يتم فيها إجراء نقل ملكية العقار .وزاد أبو رياش: «إننا في اللجنة العقارية وفي جمعية حقوق الإنسان بتنا نرصد فعلاً شكاوى من المواطنين ضد إجراءات كتابة العدل، وأن الغرفة التجارية ستتوجه بعد الانتهاء من دراسة اللجان الفرعية فيها وفقا لمرئيات رئيسها بمخاطبة كتابة العدل أو المحكمة الشرعية أو وزير التجارة لبحث الإجراءات ومحاولة تسهيلها حتى يتم تلافي الركود الذي باتت رقعته تتسع خلال الآونة الأخيرة، وإن مما تم رصده حتى الآن ذلك الإجراء الذي دعت إليه أمانة العاصمة المقدسة، حيث إن الصكوك بات يعاد تدقيقها كثيراً نظير رفع الأمانة عرض بعض الشوارع، وهو الإجراء الذي تصل مدة إنجازه لدى كاتب العدل إلى نحو 30 يوما للنظر فيه .«وكان تقرير صدر في وقت سابق عن البنك الدولي والخاص ببيئة الأعمال قد بين أن عدد الإجراءات المطلوبة لتسجيل أو نقل ملكية الأصل العقاري المتبعة في المملكة يراوح لعملية التسجيل اثنان في حين أن الإجراءات المطلوبة عالميا ما بين 1 و14 إجراء وعربيا ما بين 2 و14 إجراء، كما أن الفترة الزمنية لإنجاز إجراءات التسجيل في المملكة تستغرق يومين فقط وهو الأسرع والأفضل على المستوى العالمي حيث تراوح عالميا ما بين يومين و513 يوما، وعربيا ما بين يومين إلى 72 يوما وهو ما يتشابه مع طول الفترة الزمنية لإنجاز إجراءات تسجيل ملكية العقار في النرويج، وتلي المملكة في هذا المجال كل من الإمارات ستة أيام، العراق ثمانية أيام، والسودان تسعة أيام، وسلطنة عمان 16 يوما .ويرى التقرير أن تأخير تسجيل الملكيات العقارية يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعاملات ويساعد على إتاحة فرص الغش والتزوير والرشا وزيادة حالات المنازعات القضائية، مما يؤدي إلى تفضيل كثير من المستثمرين الاحتفاظ بالأصول العقارية بطرق غير رسمية بعيدا عن السجلات المعتمدة، ما يفقدهم القدرة على الحصول على قروض بضمانها مما يثبط الاستثمار وخصوصا استثمار القطاع الخاص وما يصاحب ذلك من تراجع الإنتاجية حيث يمنع تحويل ملكية الأصول من القطاع الأقل كفاءة إلى القطاعات الأكثر كفاءة من حيث الإنتاجية وبالتالي تتراجع معدلات النمو الاقتصادي .وأشار العقاريون إلى أن إلغاء وزارة العدل شرط وجود شهود للبيع ونقل الملكيات وإفراغ الأراضي في كتابة العدل، وقرارها بالاكتفاء بتقديم الهوية الوطنية للمواطنين والإقامة للأجانب لم يكن كافياً لسرعة الإنجاز للمعاملات.

علماء يجمعون على أهمية تقليص الأخطاء الطبية ورفع الجودة

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 29 ربيع الآخر 1431- 14 أبريل 2010 العدد 3484 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3484&id=144371

الرياض: حسين بن مسعد

دعا عدد من العلماء والمتخصصين في الأخطاء الطبية إلى ضرورة تفعيل التأمين الطبي على ممارسي مهنة الطب والمقرر في قرار مجلس الوزراء عام 1426، بسبب قدرته على ضبط الزيادة المطردة في عدد الأخطاء الطبية مؤخراً، معتبرين أنه أهم الإجراءات التي من شأنها ضبط مستوى جودة العلاج وتقليص الأخطاء الطبية.

وأجمعوا خلال جدول أعمال حلقة نقاش نظمها نادي القانون بجامعة الملك سعود بالرياض أول من أمس بعنوان " الحماية القانونية من الأخطاء الطبية"، على أن المجتمع بحاجة إلى تثقيف عن الأخطاء الطبية، وأهمية إدراجها ضمن مناهج كليات الطب بالمملكة.

حجم الأخطاء الطبية

وكشف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني لـ"الوطن" أن الأرقام المعلنة عن عدد الأخطاء الطبية في المملكة والتي تعكس نسبة الأخطاء الطبية المرصودة والتي لم تتجاوز 6000 حالة، أقل بكثير من الأخطاء الطبية الواقعية، موضحاً أن نسبة الأخطاء في المملكة لا تقل عن نسبة 11% من عدد المعالجات والإجراءات الصحية الكاملة للمرضى في المملكة.

وقال القحطاني في ورقة عمل له بعنوان "كيف تتفادى الأخطاء الطبية وتحمي حقوق المريض" إن هناك مشكلة أزلية لم تستطع الهيئات الطبية التخلص منها تتمثل في عدم مقدرتهم الفصل بين الضرر المترتب على ما يخسره المريض "المشتكي" وبين حقوقه التي يطالب بها ويستحقها جراء الخطأ الحاصل من الطبيب المعالج وهي الحقوق المادية والمعنوية، مشيراً إلى أن أهم الإجراءات الواجب تسريع تطبيقها هي قرار مجلس الوزراء الصادر منذ 1426 والقاضي بتنظيم القطاع الطبي، ومن أهمها تطبيق نظام تأمين على المعالجين والمرضى حتى يتسنى ضمان حقوق المؤمنين.

التشهير بالأطباء

من جهته حرم عضو هيئة كبار العلماء الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك في ورقة عمل بعنوان "المسؤولية الطبية" تشهير وسائل الإعلام بأسماء الأطباء أو المستشفيات التي تتعرض للأخطاء الطبية، لأن ذلك لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة ولا مع أخلاقيات المسلم، مشيراً إلى أن هناك فرقا بين الخطأ الطبي الذي يقع فيه الطبيب المعالج نتيجة تسيبه وإهماله، وبين الطبيب المعالج الذي يعمل إجراءات العلاج كاملة مع الحرص على تطبيقها وفقاً لما تمليه عليه أمانته الطبية، ومن ثم يقع خطأ غير مقصود ، مبيناً أن حكم الشريعة في هاتين الحالتين مختلف، وبالتالي فإن العقوبة المقررة في حال تطبيقها من المنطقي أن تختلف.

معيار الخطأ الطبي

من جانبه قال قاضي المحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ هاني الجبير في ورقة بعنوان "معيار الخطأ الطبي"، إن هناك مشكلة في تعامل القضاء مع الأخطاء الطبية، نظراً لعدم وجود تنظيمات واضحة تسمح بقياس الضرر الناتج عن الخطأ، إضافة إلى غياب الفقيه الطبيب ضمن هيئة كبار العلماء ولا حتى في دور القضاء في المملكة، الأمر الذي يزيد من صعوبة تطبيق الحكم الشرعي المناسب إلا من خلال هيئة صحية يترأسها أحد القضاة المرشحين من قبل مديرية الصحة المعنية بتشكيل الهيئات الطبية التي تنظر في مثل هذه القضية.

ودعا المحامي والمستشار القانوني أحمد بن إبراهيم المحيميد في ورقة بعنوان "ثقافة الشكوى الطبية"، إلى ضرورة تدريس طلاب الطب مفهوم الأخطاء الطبية بأحكامها وقوانينها بصورة متعمقة، مشيراً إلى أن طلاب الطب لا يتعلمون سوى الأخلاقيات الطبية فقط، مبيناً أن الأخطاء الطبية متوقع حدوثها طالما أن هناك ممارسة طبية.

النقاش محسوم ل"الأكثرية" شرعاً وقانوناً و"الأقلية" تثير المخاوف!

قيادة المرأة للسيارة..كيف نبدأ في التطبيق؟

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 ربيع الاخر 1431هـ - 14 ابريل2010م - العدد 15269
.html516066/article14/04/2010http://www.alriyadh.com/

الرياض ، تحقيق ـ هيام المفلح

سائق عفاف الآسيوي تركها وهي في منتصف الطريق إلى عملها صباحاً؛ هكذا ببساطة غضب من ملاحظة قالتها له، فأوقف السيارة ورمى لها المفاتيح، ثم أوقف سيارة أجرة وركبها، دون أن يلتفت إلى ندائها، ولا إلى توسلاتها، التي سكبتها وراءه بمذلة وهو يغيب بعيداً!

"الرياض" حملت سؤال عفاف الساخن وعرضته على مختصين في (الحقوق الإنسانية، علم الاجتماع، الشرع والقانون، وفي الشأن المروري كذلك)؛ فطرحوا وجهات نظرهم حول آلية التمهيد لقيادة المرأة للسيارة وكيفية تطبيق ذلك ولو مرحلياً؛ وهو ما ذكره الشيخ أحمد بن باز في رأيه حول هذا الأمر، قائلاً:"هذه ليست دعوة للمرأة لقيادة السيارة فمن لا يريد فمن حقه وإنما هي دعوة لإعطائها كرامتها وحقوقها الإنسانية والشرعية التي أعطاها الإسلام". واليكم التفاصيل:

حق إنساني

في البداية تؤكد الباحثة في الشؤون الإسلامية، وعضوة جمعية حقوق الإنسان، "سهيلة زين العابدين" أن الإسلام ما حرم المرأة من حق من حقوقها، وقيادة سيارتها حق لها، والمملكة سبق ووقعت على اتفاقية دولية تقضي بعدم التمييز ضد المرأة، ومنها حق التنقل واستخدام وسائله.

وقالت"لا يوجد نص شرعي يحرم قيادة المرأة للسيارة، ونحن بلد نعمل بتعاليم الإسلام ونعرف تماماً أن الأصل في الإسلام الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم"، مستغربة شعور الخائفين على المرأة من القيادة مع أنهم وافقوا على عملها كمعلمة في أماكن نائية، أو كخادمة تقفل عليها أبواب البيوت، متسائلة " لماذا يصرون على بقاء نسائنا منقادات خانعات تحت رحمة سائق حتى لو كان مجوسياً أو بوذياً، أو له سوابق في بلده، أو فيه خلل نفسي، أو أخلاقي، أو عقائدي"؟.. مستشهدة بحادثة جرت لها حين تركها سائقها مع أختها ذات مساء في منطقة بعيدة عن سكنهما، وذهب "كعقوبة " لهما لمجرد أنهما خرجتا وفقاً لمخططهما هما وليس وفقاً لمخططه هو!

وأضافت أن الاعتماد على السائقين له مخاطر أخلاقية وأمنية واقتصادية أكبرمن مخاطر قيادة المرأة للسيارة، لذا فقيادتها ضرورة وليس ترفاً "خاصة عند الأزمات"، مستشهدة بحادثة الفتاة "ملاك المطيري" – ذات الخمسة عشر ربيعاً - التي قادت سيارتها "الجمس" وأنقذت أباها وأخاها وثماني أسر كانت محتجزة في سيول جدة، وذلك بفضل الله ثم بفضل معرفتها لقيادة السيارة، وقد قامت بذلك ولم يهنها أو يعاتبها أحد على قيادتها للسيارة، بل كرمتّها مدرستها المتوسطة، كما كرمتها الصحافة، واحتفى بها المسؤولون.

حق شرعي

وكان الكثيرمن العلماء من أعلن تأييده لقيادة المرأة للسيارة بعد تعاظم المعاناة مع مشاكل السائقين وتبعات استقدامهم؛ فالشيخ أستاذ الفقه المقارن والقاضي السابق في محكمة حائل "عبد الله المطلق" أعلن رأيه الصريح حول هذا الموضوع (عكاظ - 4 يونيو 2009) مؤكداً أنه "لا يوجد مسوغ شرعي يمنع المرأة من قيادة السيارة"، ومصرّحاً أنه يعد دراسة متكاملة يمكن بموجبها السماح للمرأة بقيادة السيارة من أجل درء المفسدة للسائق الأجنبي في المجتمع السعودي، داعياً إلى السماح للمرأة بقيادة السيارة عاجلاً "لا سيما أن المرأة في الضواحي والقرى تقود السيارة منذ عقود من الزمن، ولم تسجل على نساء أهل القرى ممن يمارسن القيادة أي مشاكل على الإطلاق، بل كسبن الاحترام بشجاعتهن واحترامهن للأنظمة المرورية، بما يفوق احترام الرجال لقوانين السير والمرور؛ وهناك سيدات يملكن سيارات بأسمائهن"، مؤكداً على أن "السائق الأجنبي رصد عليه الكثير من الملاحظات، وبالتالي قيادة المرأة فيها درء للمفسدة، لا سيما أنه لا يوجد أي محظور أو مسوغ شرعي يمنع المرأة من قيادة السيارة، أما "العادات والتقاليد في مجتمعنا فيجب ألا تحكمنا على الإطلاق"، مشيراً إلى ضرورة إطلاق حملة توعوية للشباب باحترام الفتيات أثناء القيادة حتى يتأقلم الجميع ويصبح الأمر عادياً.

حق قانوني

والسؤال.. لماذا لا تقود المرأة السيارة في بلادنا إذا كانت تملك رخصة قيادة دولية؟.

كانت كلمة القانون هي الكلمة الفيصل، بعد موقف الشرع الحنيف، التي يرجع إليها مآل هذا الموضوع، فتوجهنا بالسؤال إلى المستشار القانوني "بندر بن ابراهيم المحرج" فأجابنا قائلاً:إن المادة الثانية والثلاثين من نظام المرور تنص على (يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته)، وتأسيساً على هذا النص فإن كلمة – شخص- الواردة فيه ليست مقصورة على الذكر دون الأنثى، مشيراً إلى أن قصر إصدار رخصة القيادة للذكور دون الإناث "ليس له مستند من نظام المرور ولا لائحته".

نظرة واقعية

وكذلك نشر "الشيخ أحمد بن باز" رأيه صراحة - في الوطن (15 يناير 2010) معتبراً قيادة المرأة للسيارة "قضية حقوق لا قضية أولوية" وأن من منعها من القيادة من مشائخنا الفضلاء في السابق هو "لاعتبارات لا أظنها موجودة الآن أو يمكن مناقشتها وإعادة النظر فيها"، معتبراً أن "الخوف على النساء من أن يعتدي عليهن أحد ليس مبرراً كافياً لمنعهن من القيادة؛ فهذه مشكلة أمنية وتربوية بالدرجة الأولى وليست مشكلتهن"، مؤكداً على "أن من يملك الملايين ويسكن القصور ولديه من الخدم والحشم و(السواويق) قد تكون هذه القضية آخر همِّه، أما من تُراق كرامتهن على أرصفة الشوارع يستجدين سيارات الأجرة و(يفاصِلن) أصحابها في قيمة (التوصيلة) لتذهب إحداهن لمدرستها أو لعملها المصدرالباقي لكرامتها أو للمستشفى للعلاج أو لحاجاتها أو لغير ذلك فليست ترفاً، ومن تجمع الريال على الريال لتوفر رواتب "السواق" وتبني له ملحقا خارجيا و (تتمرمط) للحصول على تأشيرة قبل ذلك أصلاً فليست ترفاً".

كيف نبدأ؟

ومن باب استكمال وضع النقاط على الحروف في هذا الموضوع، تطرح "الرياض" عدة مقترحات لمختصين تشترك في تحديد "الخطوة العملية الأولى" التي نطبق فيها آلية قيادة المرأة للسيارة في حال اعتماد الأمر، منها ما قاله لنا أستاذ علم الاجتماع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية؛ "أ.د. عبد الرزاق بن حمود الزهراني" منطلقاً من قناعة عميقة لديه بأن موضوع قيادة المرأة للسيارة هو موضوع اجتماعي، يتعلق بكل امرأة وبكل أسرة في المجتمع، وبناء عليه اقترح في دراسة سابقة له، ويقترح هنا مجدداً، إجراء استفتاء في جميع مناطق المملكة، وأن تكون العينة ممثلة، ويتم استطلاع آراء المجتمع حول هذه القضية، وعندها يصبح القرار جماعياً واجتماعياً، سواء بالإيجاب أو بالسلب، وبناءً على ذلك القرارتتخذ الإجراءات المناسبة والمتوافقة معه، وبهذه الطريقة يكون المجتمع هو المرجعية في هذه القضية الاجتماعية الحيوية والحساسة التي طال الحديث والجدل حولها في العقدين الأخيرين.

خطة محكمة

بينما يقترح القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض "الشيخ د.عيسى بن عبد الله الغيث" منطلقاً من قناعته بأن " قيادة المرأة للسيارة ليس بمحرم لذاته وإنما محرم لغيره من المفاسد المتوقعة"، فهو يرى عدم فتح الباب مباشرة وبشكل كلي لقيادة المرأة للسيارة وفي نفس الوقت لا يغلق الباب بتعنت حتى لا يكسر.

والذي يقترحه "د.الغيث" عملياً وكمرحلة اختبار وتجربة أن يتم الإذن بقيادة المرأة للسيارة ضمن خطة محكمة وبشكل انتقائي وفي وقت معين من اليوم ويحدد له مدينة أومحافظة تختار بعناية، ثم يتم تفريغ مجموعة من الشرعيين والقانونيين والنفسيين والاجتماعيين والأمنيين وغيرهم لمراقبة هذه التجربة وتعديلها بشكل مرن وسريع، وخلال أشهر يعدون تقريرهم ويرفعون توصياتهم بهذا الخصوص، وبهذه الطريقة – وفق قول "د.الغيث" - نحقق المصالح وندرأ المفاسد ونسد باب الذرائع ونحقق مناط أصول وقواعد ومقاصد الأحكام الشرعية، فالقيادة – برأيه - أصبحت "كالفوبيا الهالعة" التي نتفهم تفسير دوافعها ولكن لا نفهم مبرر عدم الحوار والتجربة العملية بشأنها لإقناع الموافقين والمعترضين في آن واحد، فمتى تحققت المصالح المعدومة حالياً وانتفت المفاسد الواقعة حالياً مع جلب المصالح ودرأ المفاسد والموازنة عند الاقتضاء، فيجب حينئذ التقيد بذلك والالتزام فيه والاحتجاج به، حيث يقرر حينئذ السماح أو المنع بعد بيان أسبابه للجميع وبقناعة عامة من قبل المجتمع قبل صاحب القرار، لرفع الحرج عنه ويكون رغبة جماعية واجتماعية بالموافقة أو المنع.

تحويل الخادمات إلى سائقات!

وفي مقترح آخر لإحدى التربويات رأت فيه وجوب السماح للخادمات كخطوة أولى بقيادة السيارات العائلية، مما سيخفض كثيراً أعداد السائقين المستقدمين، أو السماح بترخيص شركات نقل داخلي تقود سياراتها نساء أجنبيات – في البدء- لخدمة توصيل المرأة؛ مع تكثيف الحملة التوعوية الموجهة لكل فئات المجتمع لتقبل واحترام رأيتهم للمرأة كقائدة للسيارة.

التدرج مع الحماية

من جهته يرى أستاذ الخدمة الاجتماعية الاكلينكية قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام "د.ناصر بن صالح العود" أن موضوع قيادة المرأة للسيارة -كما يتفق مع ذلك عدد كبير من المثقفين والعلماء- هو موضوع ثقافي ومن هنا فإن تشريع السماح للمرأة بقيادة السيارة مرتبط بالوقت المناسب لطرحه، ومن هنا فإنه يجب على القائمين على هذا المشروع العمل على أخذ منحى التدرج في

إقراره، حيث يتوقع أن يصاحب السماح به عدد من العقبات الاجتماعية مثل الانتقاد المباشر لمن تقوم بالقيادة ومحاولة التأثير على ولي الأمر من خلال استخدام وسائل الضغط الاجتماعي (الأسرة، قادة الرأي،..) ومن هنا يجب أن يؤخذ في الاعتبار السماح بالقيادة في المدن الكبيرة والمتحضرة، وأيضاً في أحياء ومناطق معينة من المدينة شريطة أن تكثف الحماية من قبل السلطات الأمنية، ومرافقة المحرم للمرأة بالسيارة في البدء لتوفير الأمن وتلافي الفضول.

تجارب دولية

وترى "عواطف العتيبي"، وهي موظفة، ولديها رخصة قيادة دولية وتقود سيارتها في الخارج منذ 15 عاماً، أنه من خلال خبرتها عند استصدار الأوراق اللازمة من دولة عربية لم تكن القوانين موضوعة على أساس نوع الجنس، أو العمر، أو اللباس، أو موافقة ولي الأمر، أو الأماكن التي ستقود فيها، مؤكدة على أن تبني مثل هذه العقبات عند تطبيق حق قيادة المرأة للسيارة سيبعدنا عن الجوهر الأساسي للقضية؛ لذا هي لا تعتقد بوجوب تصنيف وخلق قانون خاص بالمرأة والانشغال عن أهمية القيادة في حد ذاتها والتي تعتبر في ظروفنا الحالية حاجة اجتماعية ملحة، وذلك منعاً لتعقيد أمورنا الحياتية. من هنا تؤكد "عواطف" أن التغيير يبدأ بخطوة، وما علينا إلا أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون، فتجربة قيادة المرأة والقوانين التابعة لها في جميع الدول الإسلامية تجربة ناجحة ولم تحفل بالعقبات والتحديات فالقانون وضع للجميع وعلى الجميع المثول له؛ وقد تكون عودتنا لتلك الأساسيات ضرورة في هذه المرحلة؛ ومن الأفضل أن تقوم كوادر وطنية مثقفة وملمة بالمقاييس العالمية لقيادة المرأة، وقادرة على إنتاج رؤية سليمة تضمن احترام كينونة المرأة وحقوقها بأخذ هذا الموضوع بجدية صارمة، لأن المزيد من عرقلة هذا الحق لن يؤدي إلا للمزيد من التراجع الاجتماعي والفكري.

الحزم والتوعية معاً

ومن جهته يؤكد الباحث والكاتب "د.عبدالله ابراهيم الكعيد" والمختص بالشأن المروري؛ ضرورة البدء بالسماح للمرأة بقيادة السيارة في هذه المرحلة، مؤكداً على أنه ما من داع لخوف المتخوفين من إمكانية وجود مضايقات للمرأة حين تقود السيارة لأن "ردع المتحرشين- كما تفعل جميع المجتمعات– سيجعل الأمور طبيعية مع الوقت والحزم"، مشيراً إلى أن تكرار طرح قيادة المرأة للسيارة في بلادنا لا يُفقد الموضوع وهجه "ما لم يُعطَ هذا الحق"، وقوله هذا يرد به على من "يدعي عدم وجاهة المطالبة في وقتٍ يوجد لدينا من الأولويات ما هو جدير بالاهتمام أكثر من هذه القضيّة"،ويضيف: " للأسف أن من يُردد هذا القول لا يعي حجم الخسائر التي يتكبدها الوطن جرّاء حرمان المرأة حقها في قيادة السيارة"، معدداً الخسائر التي يراها من وجهة نظره جراء هذا الحرمان "، فمن الناحية الاقتصادية لننظر إلى الحجم الهائل للمبالغ المالية التي تحوّل سنوياً للخارج من سائقي (العوائل)، هذا غير تكلفة استقدام هؤلاء وضغطهم على الخدمات التي يمكن توفيرها للمواطن في حالة الاستغناء عنهم، ثم المشاكل الاجتماعية والأخلاقية (المسكوت عنها)، والتي تنتج جراء زرع جسم غريب داخل جسد الأسرة لا يمت لها بأدنى صلة (قرابة أو ثقافة أو مُعتقد أو عادات وتقاليد)، و"ثالثة الأثافي" سوء مهارات وتأهيل السائقين الأجانب وبطء استيعابهم لأنماط القيادة على طرقات بلادنا وما يشكله وجودهم بتلك الأعداد الضخمة من تزايد أحجام الحركة على الطرقات، هذا إذا اعتبرنا وجود سائق واحد فقط لكل عائلة".

إنها وصمة نكراء

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1431/04/25 هـ 10 أبريل 2010 م العدد 3219
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/PDA/Con20100408343134.htm

عبدالله ابو السمح

لم أصدق عيني وأنا أقرأ التحقيق الصحافي الذي نشرته «عكاظ» (2010/4/7) مدعـــــما بالصور عن بناية متخذة سكنا لطالبات جامعة أم القرى، إن ما اتخذته الجامعة من قرار بإغلاق جميع نوافذ البناية بصفائح حديدية مصمتة لمنع المعاكسات يذكرنا بما كان في زمن الجاهلية الأولى من وأد للبنات حفاظا على الشرف، ما فعلته الجامعة من إغلاق تام بصفائح الحديد كما هو ظاهر في الصورة المنشورة لمنع النظر من خلالها منعا للمعاكسات هي جريمة في حق الإنسانية وحقوقها في مسكن صحي، في العصور الوسطى وحفاظا على شرف المرأة كانوا يفرضون عليها ما يسمى بـ «حزام العفة» سروال من حديد عند سفر زوجها، وجامعة أم القرى ـ عمادة شؤون الطالبات اخترعت ونفذت «شبابيك العفة» لتمنع الطالبات من الشمس والضوء حماية من المعاكسات، أي عقلية هذه التي تنظر وتعامل الطالبات كمخلوقات منحرفات يجب تشديد الخناق عليهن بإغلاق النوافذ! العفة يا سادة لا تفرض بالقوة ولكن تنبت بالتربية الحسنة وليس بالصفائح الحديدية على النوافذ، ألم يكن في مقدور جامعة أم القرى أن تضع «رواشين» خشبية ساترة تسمح بالضوء وبالهواء ولا تقتل إنسانية الطالبات بالظنون والشكوك.

أنا هنا أهيب بجمعية حقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان وبسمو الأميرة عادلة بنت عبد الله بن عبد العزيز التي افتتحت أخيرا حملة ضد العنف الأسري أن يتدخلوا لرفع هذا العنف الجماعي المقيت ضد الطالبات في جامعة أم القرى وأن ينظروا في أثاث الغرف وحقارته كما هو واضح في الصورة المنشورة، حيث المراتب على الأرض بدون سرر ولا أغطية، يا حقوق الإنسان أنقذوا جامعة أم القرى من هذه الوصمة السوداء وأنقذوا طالباتها من «نوافذ العفة» وعقلية التخلف، بالله عليكم أسرعوا وافعلوا شيئا يزيل تلك الغمة.

هيئة حقوق الإنسان

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

عند تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات والمحاضر

إحضار الأزواج المتغيبين عن جلسات القضايا الزوجية بالقوة الجبرية

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1431/04/24 هـ 09 أبريل 2010 م العدد : 3218
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100409/Con20100409343263.htm

عدنان الشبراوي ـ جدة

يدخل نظام القضاء مرحلة جديدة، إذ تدرس هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، إدخال مادة جديدة تجيز التعامل الإلكتروني في الدعاوى بما يتوافق مع توجه المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل في التعامل الإلكتروني في المحاكم وضبط جلسات التقاضي إلكترونيا. وأبلغت «عكاظ» مصادر مطلعة أن المادة المقترحة تنص على أنه «يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاء وغير ذلك إلكترونيا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية.«

وأكدت المصادر أن التنظيم المقترح عالج تغيب الخصوم عن الجلسات عن طريق دراسة استحداث نص جديد ينص على «إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرا وفق ضوابط تحددها اللوائح.«

وأفادت المصادر ذاتها، أن النظام منح المحكمة العليا قرار الموافقة على النظر في الدعاوى بعد شطبها من المحكمة، وعالج غياب الخصوم أو أحدهم بفقرة جديدة مقترحة تنص على «إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، ولـه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.«

من جهتها، قدرت مصادر قضائية حجم القضايا الأسرية من طلاق وخلع وفسخ عقد وزيارة ونفقة وحضانة وعضل في المحاكم العامة بنحو 30 في المائة، مشيرة إلى أن 85 في المائة من الأزواج يماطلون المدعى عليهم في الحضور .

بدوره، رأى المستشار القانوني لهيئة حقوق الإنسان والأستاذ في جامعة الملك عبد العزيز الدكتور عمر الخولي، أن نظام المرافعات الشرعية أقر مبدأ إصدار الأحكام الغيابية عوضا عن إحضار الخصم بالقوة الجبرية، إلا أن القضايا الأسرية والزوجية لا يمكن الفصل في معظمها عبر الأحكام الغيابية ولابد من حضور الزوج شخصيا لسماع أقواله والتحقق من صحة الدعوى لإصدار الحكم.

وقال الخولي: «علم الأزواج بعدم إمكانية إصدار أحكام غيابية في القضايا الزوجية والأسرية فيعمد بعضهم إلى إرهاق، وتعنيت الزوجة أو الأم رغبة في التشفي منها فيماطلون في الحضور، ولعل هذا التشريع يضع حدا لمثل هذه الممارسات.«

وذكر المستشار القانوني أنه عايش قصة تتلخص في أن زوجة رفعت دعوى لضم ابنتها البالغة ثلاثة أشهر إلى حضانتها وفق ما هو مقرر شرعا، لكن طليقها ماطل لمدة سبع سنوات، وفي جلسة النطق بالحكم بحضانة الطفلة للأم، قال الأب بأن البنت بلغت سبع سنوات وأصبحت الحضانة من حقه، فحكم القاضي له بالحضانة.

حقوق الإنسان تحضر جلسات الهيئة الطبية في قضية الجهني

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28-04-1431 هـ الموافق13-04-2010 م العدد : 3222
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100413/Con20100413344052.htm.

حسين هزازي ـ جدة

كلفت هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة مستشارها القانوني الدكتور عمر الخولي لحضور جلسات الهيئة الطبية الشرعية التي تتولى محاكمة أفراد الطاقم الطبي الذي تسبب في وفاة رئيس قسم الأسنان في مستشفى الملك فيصل التخصصي الدكتور طارق الجهني؛ نتيجة الإهمال لدى إخضاعه لعمل جراحي في مستشفى خاص، («عكاظ» 2/1/1431هـ).

وأكد لـ «عكاظ» الخولي أن الهيئة ليست طرفا في الدعوى لعدم وجود صفة تخولها ذلك، كما أنها لن تتدخل لمصلحة أي من الطرفين وإنما بصفة مراقب فحسب «بهدف التحقق من حسن سير إجراءات العدالة».

وتنظر الهيئة الطبية الشرعية في جلستها الرابعة اليوم دعوى ورثة الجهني ضد المستشفى الخاص، في الوقت الذي علمت فيه «عكاظ» أن طبيبة التخدير والمستشفى الخاص الذي تعمل فيه سحبا اعترافهما من اللجنة الطبية الشرعية في قضية الطبيب الجهني؛ لتغيير أقوالهما حول من يتحمل الخطأ.

وتستمع اللجنة لطرفي القضية، إذ يقدم محاميا ورثة الجهني في الجلسة دعوتين ضد طبيبة التخدير تتلخص في ممارسة «تشغيل» بدون ترخيص وممارسة «المهنة» بدون ترخيص، وهما مخالفتان صريحتان في النظام تصل عقوبتهما إلى ستة أشهر سجنا عن كل مخالفة.

ورجحت المصادر أن تخضع طبيبة التخدير لاستجواب اللجنة العملية عن تفاصيل الحادثة، إذ لم يتسن لها (اللجنة) ذلك في الجلسة السابقة إثر استحواذ الطبيب الجراح على كامل الجلسة.

من جانبها، أوضحت لـ «عكاظ» استشارية جراحة التجميل في جامعة الملك عبد العزيز وشقيقة أرملة الطبيب الجهني الدكتورة نادية بندقجي عن عدة نقاط تدين المستشفى والطاقم الطبي بالخطأ الواضح في العملية، أبرزها انقطاع الأوكسجين عن الطبيب لمدة 30 دقيقة دون علم طاقم العملية، وهو ما أظهرته نتائج الأشعة المقطعية.

والخطأ الثاني ــ بحسب بندقجي ــ يتركز في طلب طبيب الجراحة من إدارة المستشفى قبل العملية بأن يجري رئيس قسم التخدير العملية الجراحية «لأهمية ذلك»، فيما تجاهلت إدارة المستشفى الطلب.

أما الخطأ الثالث فهو إنزال الحالة (الطبيب الجهني) إلى غرفة العمليات بغير علم طبيب الجراحة وهذا أمر مخالف أيضا، فضلا عن أن طبيبة التخدير باشرت الحالة رغم تحذيرات طبيب الجراحة بدون علمه أيضا وهذه مخالفة أخرى.

وبينت شقيقة أرملة الجهني أن اللجنة كشفت في ملف العملية عن أن طبيبة التخدير هي طبيبة مقيمة مارست العمل لـ 24 ساعة فقط بدون ترخيص لمزاولة المهنة وموظفة لدى المستشفى كمتدربة وهذا مخالف أيضا، كما كتب في ملف العملية وجود صعوبات للعملية من الدرجة الثالثة، وغياب التقرير المبدئي لحالة المريض والذي يوضح فيه الحالة قبل العملية وهو مخالف للأنظمة أيضا، وعدم وجود مشرف لطبيبة التخدير أثناء العملية رغم أنها متدربة.

"اقرأني".. مشروع لنشر ثقافة الكتاب في المجتمع

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1431- 13 أبريل 2010 العدد 3483 - السنة العاشرة
144266&id=3483http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=

الدمام: هند الصالح

تستعد الجمعية السعودية للقراءة بالتعاون مع جمعية "واعي" لإطلاق مشروع "اقرأني" والذي يتيح القراءة في أماكن الانتظار سواء في المنشآت الخاصة أو الترفيهية أو في المرافق العامة. وستكون هذه الخطوة الأولى للمشروع في المنطقة الشرقية.

وذكرت الدكتورة ازدهار الحريري لـ"الوطن" أن المشروع ستشارك فيه الجمعية من خلال تعاون مشترك مع جهات أخرى مختلفة حيث ستثبت قواعد بالقرب من أماكن الجلوس في المرافق العامة أو في المستشفيات وغيرها من الأماكن التي توجد بها أماكن للانتظار، وسيتم فيها توفير الكتب من أجل الاستفادة والاطلاع موضحة أن المشروع يستهدف مختلف أطياف المجتمع سواء الكبير أو الصغير.

وكشفت الدكتورة ازدهار عن مشروع آخر تعمل عليه الجمعية ويستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك تزامناً مع نشاطهم في توزيع كتاب "إنه جسدي" الذي أعدته هيئة حقوق الإنسان من أجل تعريف الأطفال في كيفية المحافظة على أنفسهم من التحرشات الجنسية، أو الأساليب السلبية التي تستخدم معهم دون علمهم. وسبق أن عملت الجمعية بعض الأنشطة التي تقوم على إرشاد الطفل بالطرق المناسبة للدفاع عن نفسه.

تهميش الأغلبية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 ربيع الاخر 1431هـ - 13 ابريل2010م - العدد 15268
.html515742/article13/04/2010http://www.alriyadh.com/

د.عبد الله بن موسى الطاير

خذلان الشباب (من الجنسين) سيحولهم من عامل إيجابي فاعل في التخطيط والتنفيذ التنموي إلى عامل مثبط ومعيق للنمو على المدى القريب والمتوسط، وما نمارسه هو تهميش متعمد للأغلبية تخشى من عواقبه .

عندما وصلنا الرياض للتسجيل في الجامعة أغلقت أبواب كثيرة في وجوهنا وتحطمت آنذاك أحلامنا على عتبات عمادة القبول والتسجيل حيث الجفاء في الاستقبال يجعلك لا تكره الجامعة وإنما المدينة كلها خصوصا لمن قدم من قرية نائية محملا بالكرامة والمثاليات والطموح الذي لا تحده الحدود، وفجأة شعر أن كل شيء قد ضاع. وبعد تفكير طويل قررنا وبناء على مشورة مني أن نذهب للرئاسة العامة لرعاية الشباب؟ أليست راعية لنا؟ هكذا وبكل عفوية قصدناها واحتار الناس في أمرنا. وقادنا الحظ الجميل إلى الأستاذ إبراهيم العلي فاستقبلنا استقبالا لطيفا لم أنسه حتى الآن وكتب لنا خطاب توصية لجامعة الملك سعود لم نستفد منه، ولكنا خرجنا ممتنين له .

بعد ذلك الموقف بسنوات كثيرة ذهبت للتعقيب في مكتب أحد المسؤولين المعنيين بالتعامل مع طلاب الجامعة، فوجدت ببابه عددا من الشباب يتعامل معهم سكرتيره بطريقة استفزازية مهينة، ولم أسلم من تلك المعاملة السيئة المهينة لا من السكرتير ولا من العميد الذي لايعرف أنني زميل له. نحن بكل أسف لدينا مشكلة مع الشباب؛ إذ بمجرد أن نتعامل معهم نبدأ بإسقاطات معينة أقلها أنهم جيل غير مسؤول ومستهتر واتكالي إلى آخر ما تجود به القرائح، فضلا عن عدم إعطائهم أي اهتمام. وإذا كان الكبير قد اكتسب من تقلبات الليالي والأيام مناعة معقولة ضد الاستفزاز وبالتالي يتصرف بنوع من الهدوء فإن الشاب بطبعه انفعالي ومندفع في ردود أفعاله ويحتاج إلى من يستوعبه .

إذا كنا فعلا نريد أن يكون للشباب دور في تنمية بلادنا، وإذا كنا بحق نعتبر أن وجود نسبة مرتفعة للفئات العمرية الشابة مكسبا للوطن فعلينا أن نمنحهم الثقة والفرصة وسنرى العجائب. الشباب يريدون من يستوعبهم ويوجه طاقاتهم إلى المفيد ويشعرهم بأهميتهم. وبدون شك فإن كسب ثقة الشباب ليس مهمة سهلة ولكنها غير مستحيلة، ومصلحة هذا الوطن تتطلب المحاولة تلو الأخرى باتجاه استقطاب الشباب وتوجيههم بما يخدم أهدافهم ويحقق المصلحتين الخاصة والعامة، خصوصا وأنهم يملكون حبا كبيرا لهذا الوطن، وولاء منقطع النظير لقيادته .

لماذا لا نفتح باب التطوع للشباب والشابات في الأجهزة الحكومية؟ لماذا لا نفتح المجال للشباب السعودي ليشاركوا في إعادة الاحترام والسلامة لشوارعنا؟ لماذا لم يهتم الهلال الأحمر السعودي، وهيئة حقوق الإنسان، والدفاع المدني بتدريب الشباب على التطوع ضمن فرق العمل، ويكون ذلك بجدية وليس فقط للاستهلاك الإعلامي؟ لماذا لا يبادر أعضاء مجلس الشورى باستيعاب شابين في مكتب كل عضو لجمع المعلومات وبعض الأعمال الإدارية؟ وكذلك تفعل مكاتب الضمان الاجتماعي؟

نحن أمام خيارين مهمين، إما أن نعترف بوجود الشباب اعترافا كاملا بما يتطلبه ذلك من الثقة بهم وإعطائهم الفرصة الكاملة؟ وإما أن نستمر في تجاهلهم وعندها يجدون غيرنا يفتح لهم أبواب الأمل ويوجههم لخدمة أهدافه الشخصية مهما كانت عدوانية .

لقد ركز هتلر على الشباب فتشربوا النازية، وكذلك فعلت الجماعات الإرهابية مع الشباب السعودي، وعلينا أن نقرر ما إذا كنا سنسلمهم للإرهاب والإرهابيين ولأعداء المملكة ممن نعرف ولا نعرف، أم سنضمهم إلى اهتمامنا ونتوسع في مجالسنا قليلا ليكونوا جزءاً مهما من نسيج مجتمعنا.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" يبحث الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 ربيع الاخر 1341هـ - 10 ابريل0102م - العدد 15265
http://www.alriyadh.com/2010/04/10/article514876.html

الرياض - واس

يبحث مجلس الشورى غدا تقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن طلب الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقريراً للجنة حقوق الإنسان والعرائض بشأن طلب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم. ويستكمل المجلس مناقشته لتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع لائحة جمع التبرعات وصرفها للوجوه الخيرية داخل المملكة الذي سبق أن شرع المجلس في مناقشته في جلسة سابقة. وأدرجت الأمانة العامة للمجلس ضمن جدول الأعمال تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة بشأن مقترح تعديل نظام الكهرباء الصادر في 1426/10/20ه بموجب المادة 23 من نظام مجلس الشورى، وتقريراً للجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية. ويستمع المجلس في جلسته العادية الخامسة عشرة التي يعقدها يوم الاثنين القادم إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي لعام 1428ه ووجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1429/1428ه. ويتضمن جدول أعمال الجلسة تقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي 1428/1427ه وتقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي 1429/1428ه، وتقريراً للجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لهيئة السوق المالية للعام المالي 1429/1428ه.

صرف إعانة شهرية لأبناء المعلمات المتوفيات

المصدر: جريدة الجزيرة السبت 25 ربيع الثاني 1431 العدد 13708
http://www.al-jazirah.com/20100410/fr4d.htm

الجزيرة - عبدالرحمن اليوسف

أصدر مدير عام التربية والتعليم للبنات بمنطقة الرياض المكلف الدكتور محمد بن منصور العمران تعميماً لجميع مندوبي التربية والتعليم بمنطقة الرياض والمدارس الحكومية يقضي باعتماد تزويد مكتب التربية والتعليم الذي تتبعه كل مدرسة بأسماء المعلمات المتوفيات وكذلك صورة مصدقة من شهادة وفاة المعلمة وصورة مصدقة من تاريخ التحاقها بالعمل في التدريس وصورة مصدقة من تاريخ طي قيدها بسبب الوفاة. ويأتي هذا التعميم بناء على تعميم سمو وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على شمول أبناء المعلمات المتوفيات بالإعانة الشهرية التي تصرف لأبناء المعلمين المتوفين على أن يقتصر ذلك على المعلمة التي لا يعمل زوجها بوظيفة معلم.

تعديل المستويات يتطلب دفع تعويضات مالية

اللجنة الإعلامية للمعلمين والمعلمات تكتشف خرقا جديدا في حقوقهم

المصدر: جريدة اليوم السبت 1431-04-25هـ الموافق 2010-04-10م العدد 13448 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13448&P=1&G=2

عيد العتيبي- الطائف

في أحداث جديدة تثيرها اللجنة الإعلامية لمعلمي ومعلمات المملكة - بشأن تعديل مستويات المعلمين والمعلمات وفقاً للمادة 18 / أ - أوضحت في بيان لها أمس أن مادة 18 / أ تتعلق بالموظف الذي تم تعيينه حديثاً وليس الموظف المرقى إلى مرتبة لاحقة ، مؤكدة أن ما قامت به اللجنة الوزارية من تعديل لمستويات المعلمين والمعلمات وفقاً للمادة 18/أ يعد تعييناً جديداً ، أو ما يسمى " بإعادة التعيين من جديد " ، مستدلة على ذلك بتوصية اللجنة الوزارية التي تضمنت إلغاء الوظائف السابقة للمعلمين والمعلمات ، مشيرة إلى أن جميع التعديلات الماضية- قبل استحداث الوظائف الجديدة على المستويات النظامية -كانت تخضع للتعيين الجديد لأنها كانت أيضاً وفق المادة 18 / أ .

وأضافت اللجنة الإعلامية :بأنه حين تلغى وظيفة الموظف فيعتبر ذلك إنهاءً لخدماته السابقة، الأمر الذي يتطلب دفع تعويضات مالية لجميع من انتهت خدمتهم بتطبيق المادة 18/أ بحقهم ، مبينة أن المادة 18/أ قد تكرر تطبيقها عندما تم تعديل مستويات المعلمين والمعلمات للمستويات الثالث والرابع والخامس وغيرها – وذلك قبل استحداث أكثر من 204 آلاف وظيفة تعليمية جديدة – وهذا يستوجب عدم ضياع الخبرات السابقة كدورة المدراء وغيرها إلا أنها ضاعت بعد تطبيق المادة 18 / أ ، مستنكرة تطبيق تلك المادة - التي تعنى بالموظف المعين حديثاً – على موظفين وموظفات عملوا لسنوات طويلة في سلك التعليم ، فضلاً عن أن هذه المادة لا تطبق بحق شاغلي الوظائف التعليمية من معلمين ومعلمات بل تطبق بحق الموظف في الوظائف العامة الأخرى، لافتة في الوقت ذاته إلى وجود مادة أخرى وهي مادة 18 / ب لم تحتوِ عليها قرارات تعديل المستويات في السنوات الماضية وفي الوقت الحالي بعد استحداث الوظائف الجديدة لأن هذه المادة – بحسب بيان اللجنة – لا يتم تطبيقها إلا عندما يكون جميع المعلمين والمعلمات على المادة 18 أصلاً ،وهذا الأمر لم يرد في نص اللوائح والأنظمة المتعلقة بشاغلي الوظائف التعليمية من معلمين ومعلمات .

في الجلسة الثانية للحوار الوطني حول الخدمات الصحية

مطالبات بإيجاد أنظمة تشريعية لقضايا الأخطاء الطبية واستحداث قطاع إعلامي صحي

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 ربيع الاخر 1341هـ - 10 ابريل0102م - العدد 15265
http://www.alriyadh.com/2010/04/10/article514895.html

نجران - علي عون اليامي - ناصر الربيعي - نورة الحويتي

واصل الحوار الوطني الختامي الثامن مناقشاته لليوم الثاني من اللقاء الذي انطلق مساء أول من أمس حيث عقدت الجلسة الثانية صباح يوم امس الجمعة 24 ربيع الثاني الجاري والتي خصصت لمناقشة موضوعي: الأخطاء الطبية، وحقوق المرضى وأخلاقيات العمل في القطاع الصحي.

وتناولت الجلسة التي أدارها معالي الدكتور راشد الراجح الشريف نائب رئيس اللقاء الوطني للحوار الفكري عددا من المواضيع الهامة واصل المشاركون والمشاركات إبداء الرأي حول الإشكاليات التي تتعلق بالقطاع الصحي.

وأشاد معالي الدكتور راشد الراجح في بداية الجلسة بالتفاعل الذي شهدته الجلسة الافتتاحية والجلسة الأولى من اللقاء أول من أمس، والحوار الإيجابي والهادف بين المشاركين من مختلف شرائح المجتمع، وبين الجهات التي تقدم الخدمات الصحية للمواطنين.

وأعرب عن تمنياته باستمرار الحوار خلال الجلسة الثانية والجلسات التي تليها بالوتيرة نفسها للوصول إلى رؤى وأفكار من شأنها تطوير القطاع الصحي، وتحقيق ما يتطلع إليه المواطن.

وبعد ذلك بدأت مداخلات المشاركين والمشاركات، والتي أخذ منها موضوع الأخطاء الطبية النصيب الأوفر من الوقت، وطالب فيها المشاركون بإيجاد أنظمة تشريعية لقضايا الأخطاء الطبية.

بلغت القضايا أكثر من 850 قضية حول الأخطاء الطبية، ولم يحدد عدد القضايا في القطاع الحكومي، ونسبة المدانين من الأطباء غير السعوديين 86% وهذا مؤشر وشهادة لكفاءة أطبائنا، وهذا يستدعي تحديد آليات التعاقد مع الأطباء غير السعوديين، وتقوية وتفعيل المحاسبة القانونية وحقوق الطبيب والمريض والمنشأة،

نورة سعد الحويتي (إعلامية): أدانت وزارة الصحة أخطاء الصحافة في الأسبوع الماضي لا الأخطاء الطبية، وطالبت باحترام الأمانة الإعلامية، وطالبت بإلقاء الضوء حول أخطاء القطاع الصحي، وأن نصل إلى نقطة اتفاق إلى أن الصحافة ستنشر وتتابع أي خطأ طبي.

وأوصت الدكتورة مي الخنيزي في مشاركتها بضرورة أن يميز بين مصطلح الخطأ الطبي والإهمال الطبي مشيرة إلى أنه ليس بالضرورة أن كل خطأ طبي يعتبر إهمالا ولكن الإهمال خطأ بالتأكيد، وهاجمت "الدكتورة نادية بندقجي" لجان المحاسبة والتعويضات بعدم العدالة حين لا يتم معاقبة المتسبب بخطأ طبي يؤدي إلى الوفاة بإغلاق المنشأة مثلا أو عدم تجديد التراخيص له واكتفائهم بإغلاق بعض غرف العمليات، وتساءلت لماذا لا يكون التعويض عن قيمة الإنسان كما يحدث في معظم الدول المتقدمة حين تصل التعويضات إلى 25 مليون دولار، وإن كان للإنسان قيمة لا تعوض.

ونوهت "نورة الحويتي" إلى أن الصحافة والأمانة المهنية تحتم علينا كصحفيين أن نتابع القضايا الإنسانية التي تردنا نحو أي جهة حكومية وغيرها، وكما نكتب عن انجازاتنا الطبية ونحتفي بها، أيضا سنكتب عن قضايا التقصير والإهمال، ومهما بلغت أخطاء الإعلام فلن تصل أن تكون بحجم أخطاء الصحة التي تتعلق بأرواح الناس.

ووجهت الدكتورة حصة آل الشيخ مشاركتها نحو حقوق الأطفال من الفئات الخاصة كأطفال متلازمة داون، والذي يوفر التدخل المبكر لهم دائما وقالت ان حالة المريض لا تعتبر حالة مرضية مؤقتة، وطالبت بالعناية بشريحة الأطفال، والحاجة ماسة إلى الحصول على متابعتهم طبيا، والفحص الدوري الشامل لهذه الشريحة.

وبالنسبة للأخطاء الطبية هناك تحيز واضح للمجموعات الطبية حيث لا تصل الإدانة لهم سوى 10% فقط من القضايا المرفوعة.

تجاوز الكثير من المشكلات الصحية اللاحقة فيما لو تمت متابعتهم بشكل مستمر من قبل أطباء متخصصين، كما أوضحت أهمية وضع بروتوكول طبي خاص لأطفال هذه الفئة، وطالبت برفع الحصانة عن المستشفيات، وتساءلت لماذا يكون التعامل في التعويض عن دية المرأة في الخطأ الطبي بنصف قيمة دية الرجل.

وطالبت الدكتورة فاتن خورشيد بتطبيق نظام صارم ضد من يرتكب الأخطاء الطبية، وأن ما يحدث في الإعلام حين تنشر القضايا ويحجب أسم المنشأة التي ارتكب فيها الخطاء هو خطأ آخر، فالتعزير هو أحد وسائل العقاب ومن حق المواطنين الإطلاع على مجريات الأمور، وأكدت على أهمية أن يتم تحسين نظام الإسعاف والإنقاذ على الطرق الطويلة وأن يتم النظر في هذا الأمر نظرا لكثرة الحوادث المرورية وما يحدث فيها من أخطاء نتيجة عمليات الإسعاف.

واقترحت الدكتورة سامية العمودي أهمية القيام بحملة تعريفية لمقدمي الرعاية الصحية ليتعرفوا على هذه الحقوق وآلية تفعيلها وتطبيقها لأن المشكلة كثيرا ما تكون في التطبيق أكثر مما تكون في وضع الأنظمة وشددت على أهمية إدراج الحقوق الصحية في مناهجنا الدراسية وأن يتم نشر الثقافة الحقوقية الخاصة بالجوانب الصحية بين النساء أنفسهن ليعرفن حقوقهن.

وطرحت د. سامية محمد العمودي جملة من الأفكار التي تنتقد الجهل بالإذن الطبي الذي يمنح للمرأة لإجراء العمليات الجراحية، كما انتقدت الجهل بالثقافة الصحية، وتحدث د. امجد عن التعامل الإعلامي مع الأخطاء الطبية، ورأى ان علاقة الإعلام بالصحة هي علاقة خوف، واستغلال للرأي العام الذي اصبح غير مهيأ نفسيا لمواجهة الإشكاليات الطبية وهذا يعود إلى عدم وجود متخصص، وقال: يجب ان تكون هناك اتفاقية مع وزارة الإعلام والثقافة لإيجاد متخصصين في الصحافة الطبية وطالب بوجود استراتيجية واضحة لتعامل الإعلام مع الأخطاء الطبية.

ورأت د. صباح ابو زنادة أن هناك أخطاء لممارسين غير أطباء اولا نحن بشر ونحن خطاؤون، لكن نريد نظما للتقليل منها، علما أن الأخطاء الطبية تنتج عن عدم وجود نظم في القطاعات الصحية، واشارت إلى عدم توفر الإمكانيات والموارد، وعدم تطبيق معايير أخلاقية في المهنة، وكذلك فإن الممارسين الصحيين جهلة بحقوق المريض، والجهل ببيئة العمل.

وطالب د. عدنان البار رئيس المجلس العلمي لطب الأسرة بالهيئة السعودية للتخصصات الطبية، بإنشاء اقسام بكليات الطب لأخلاقيات الممارسة الطبية، وسوف نتأكد من جاهزية المنشاة لتطبيق ذلك، ونحتاج لميثاق لأخلاقيات الإعلام الصحي.

أما د. فاتن خورشيد من كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز: طالبت بنظام ملزم وعقاب صارم للأخطاء الطبية والتي تكون أكثر في المستشفيات الخاصة، وأشارت إلى عملية الأخطاء الطبية في الإسعافات التي تتعلق بحوادث السير، كما طالبت بتأهيل الكوادر الطبية في مجال التمريض.

من جهتهم أكد مسؤولو وزارة الصحة الحاضرين في اللقاء أن هناك محاكم مشكلة في وزارة الصحة لمناقشة ومتابعة الإجراءات الخاصة بالأخطاء الطبية، وأن وزارة الصحة تحترم الأحكام، وأن وزير العدل اشار إلى وجود مراجعة للأحكام الطبية، وركز عقيل الغامدي وخالد المرغلاني على متابعة الإعلام للأخطاء الطبية، وأكدا على أن الأخطاء الطبية مشكلة عالمية، وقد قدرت الأخطاء الطبية ب 11% حول العالم، وهي نسبة تتعلق بأعداد المرضى المنومين، ولدينا في المملكة 1500 حالة وصلت للأحوال الشرعية في العام الماضي، وهذه التفاصيل كلها لدينا. ونعد بأننا سنكون شفافين.

فعلا هناك فشل في النظام الصحي، لكن سوف نهتم بمعايير الجودة ونحن جادون في إصلاح النظام، وبسبب زيادة العمليات وتعقيد الأجهزة تأتي الأخطاء، وسوف تقوم الوزارة بإنشاء برامج للتطوير.

بالنسبة للإعلام لسنا ضد النشر، لكننا ضد التهويل والإثارة التي تؤدي إلى رسم صورة سوداء للقطاع الطبي في بلادنا.

وبالنسبة لحقوق المريض أنشأت الوزارة قسم علاقات المرضى، ولدينا لجنة للمحاسبة لمتابعة أداء كل طبيب.

وتقوم الوزارة بالادعاء على المخطئ، وبخصوص الإجراءات التي يجري العمل فيها تتمثل بإلزام جميع المنشآت السعودية بمعايير الجودة، والتعليم الطبي المستمر للكوادر الصحية والتدريب على المهارات الإكلينيكية، وتطبيق برنامج لقياس الأداء ومؤشراته، واعتماد أساليب العلاج المتعارف عليها، واستحداث لجان الجودة والمعايير الصحية بوزارة الصحة، والاستمرار في عمل الندوات وورش العمل لرفع المستوى الصحي للعاملين في المجال الصحي.

"الاستئناف" تقبل اعتراض المعلمين على رفض دعوى المستويات

قانونيون: تسوية القضية وفق المادة 18/ أ يترتب عليها تعويض مادي

المصدر: جريدة الوطن السبت 25 ربيع الآخر 1431- 10 أبريل 2010 العدد 3480 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3480&id=143880&groupID=0

جدة: حسن السلمي

قبلت محكمة الاستئناف للمرة الثانية اعتراض المعلمين والمعلمات على حكم مظالم منطقة مكة المكرمة القاضي بعدم القبول الشكلي للدعوى التي تقدموا بها للمطالبة بدرجاتهم الوظيفية المستحقة وتعويضهم ماليا عن سنوات عملهم على مستويات متدنية بأثر رجعي.

وأكدت لجنة متابعة قضية مستويات المعلمين والمعلمات في بيان لها بمنتدى معلمي ومعلمات المملكة www.ksa-teachers.com أن المحامي أحمد المالكي كان قد تسلم خطاب رفض الدعوى السابقة، وقدم اللائحة الاعتراضية على حكم الرفض الشكلي لمحكمة الاستئناف في نهاية ربيع الأول المنصرم، وأن المعلمين والمعلمات بانتظار تحديد موعد الاستئناف الثاني.

وأوضحت اللجنة أن المعلمين والمعلمات يتفاءلون كثيرا بإجراءات محكمة الاستئناف، ويتطلعون إلى إعادة قضيتهم من جديد لأروقة مظالم منطقة مكة المكرمة، وبررت ذلك بأحقيتهم في المطالبة بحقوقهم التي كفلتها لهم أنظمة الخدمة المدنية ولائحة الوظائف التعليمية.

من جانبها، كشفت اللجنة الإعلامية للمعلمين والمعلمات أمس أن جهات قانونية أكدت على أحقيتهم في المطالبة بمساواتهم بزملائهم معلمي دفعة عام 1416 الذين حصلوا على درجاتهم المستحقة النظامية بعد تطبيق المادة 18/أ من نظام الخدمة المدنية، وأن هذه الأحقية ستفتح فصولا جديدة للقضية انطلاقا من مبدأ المساواة، إضافة إلى مطالب أخرى تتضمن مساواتهم بالدفعات التي أتاحت لها لوائح وأنظمة الخدمة المدنية الحصول على الدرجة الوظيفية المستحقة، وسط عدم تعيين معلمي هذه الدفعات على البند 105، وهي جميع الدفعات التي تم تعيينها منذ عام 1415 وما قبله.

وأبانت اللجنة أن قانونيين أكدوا على أن المادة 18/ أ تتعلق بالموظف الذي يتم تعيينه حديثا، وليس الموظف المرقى إلى مرتبة لاحقة، وأن ما قامت به اللجنة الوزارية من تعديل لمستويات المعلمين والمعلمات وفقا لهذه المادة يدخل تحت ما يسمى بـ "إعادة التعيين من جديد"، مستدلة على ذلك بتوصية اللجنة الوزارية القاضية بإلغاء الوظائف السابقة للمعلمين والمعلمات.

وأوضحت اللجنة أن القانون الوظيفي يقضي بأن إلغاء الوظيفة السابقة لأي موظف يعتبر إنهاء لخدماته السابقة، الأمر الذي يتطلب دفع تعويضات مالية لجميع من انتهت خدمتهم بتطبيق المادة 18/أ حفظا لخبراتهم السابقة من الضياع كدورة مديري المدارس.

ولفتت إلى أن هذه المادة لم ترد في لائحة سلم الوظائف التعليمية، ولا يجوز تطبيقها بحق شاغلي هذه الوظائف، بل وردت في لائحة وظائف المراتب العامة إلى جوار مادة أخرى تسمى 18/ب، وأنه لا يجوز تطبيق المادة الأولى إلا بحق من كان يعمل أساسا على نظام المادة الثانية.

15 ألف طفل تدفقوا مع أسرهم على "خطوات 2" بالخبر

200طفل ضحايا "العنف" وانتقادات لاذعة لإحصائيات"الأمان الأسري"

المصدر: جريدة اليوم السبت 1431-04-25هـ الموافق 2010-04-10م العدد 13448 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13448&P=1&G=3

سيف الحارثي – الخبر

وصف رئيس الجمعية الوطنية لطلاب الطب الدكتور عادل عبود، احصائيات برنامج الأمان الأسري وما تضمنته من تعرض 200 طفل للإيذاء خلال الأشهر الست الماضية بأنها "غير دقيقة " ، مؤكدا وجود حالات لم يتم رصدها لأطفال تعرضوا لعنف أسري بمواقع متفرقة وداخل المدارس ، ويأتي هذا الانتقاد بعد تصريحات نائب المدير التنفيذي للبرنامج الوطني للأمان الأسري الدكتور ماجد العيسى مؤخرا بأن عدد الحالات المسجلة في السجل الوطني منذ انطلاقته قبل 6 أشهر بلغت 200 حالة عنف أسري ، واضاف د. عبود خلال حضوره المهرجان الثاني لحماية الطفل "خطوات 2" أن المهرجان يستهدف حماية الطفل من جميع أنواع المخاطر المحيطة به، مؤكدا اهمية دور مثل هذه البرامج في توعية وتثقيف الأطفال وأسرهم والحد من تزايد العنف بالمجتمع، مشيرا الى حرص الجمعية على استمرار المهرجان للعام الثاني على التوالي.

طرق علاجية

وشهد المهرجان الذي اختتم امس في الصالة الخضراء بالخبر إقبالا كبيرا من الأسر التي اصطحبت اطفالها على مدى 4 أيام للاستفادة من هذا المشروع الخيري وفعالياته المختلفة التي توضح كيفية حماية الطفل من المخاطر والأضرار المحيطة به مع طرح أفضل الطرق العلاجية وتجاوز عدد زوار المهرجان 15 ألفا تجولوا في أركانه المتنوعة التي ظهرت على هيئة عالم مكون من عدة قرى مشاركين في أنشطتها الترفيهية والتثقيفية الهادفة التي أكسبت الأطفال مجموعة من المهارات الحياتية.

مخاطر يومية

وأوضح مجموعة من متطوعات مهرجان "خطوات الثاني" أن المخاطر اليومية التي يتعرض له بعض الأطفال في مجتمعنا العربي من ممارسات العنف والتحرش الجنسي والمؤثرات السلبية الأخرى داخل البيئة الأسرية أو البيئة المجتمعية المحيطة بالأطفال تحتاج إلى وقفة صادقة من كافة المؤسسات الحكومية والخاصة لمعالجة هذه الإشكاليات التي بدأت تتفاقم في السنوات الأخيرة، مشيرات إلى أن المهرجان سلط الضوء على كافة المشاكل بالطرق العلمية والترفيهية التي تساعد الأسر والأطفال على سرعة الاستجابة للعلاج والاستفادة من الحلول والبدائل المطروحة.

أسلوب تفاعلي

وأضفن إن اللجنة المنظمة عملت هذا العام على تطوير المهرجان بشكل متميز في طرحه وموضوعاته التي تتناول حياة الطفل والأسرة وكافة المؤثرات المحيطة بأسلوب تفاعلي ترفيهي ممتع وبحضور مجموعة من الشخصيات الاجتماعية المعروفة من مشاهير الفن والرياضة والإعلامية مؤكدات على اعتزام الجمعية الوطنية لطلاب الطب لتعميم المهرجان على معظم مناطق المملكة لوصول الفائدة لكافة شرائح المجتمع وإحداث تغيير إيجابي تجاه حياة الطفل.

تشمل المجاهرة بالإفطار في رمضان و"الترقيم" بالأسواق

صدور لائحة الأحكام "البديلة" قريباً وقصر تطبيقها على القضايا "اليسيرة"

المصدر: جريدة اليوم السبت 1431-04-25هـ الموافق 2010-04-10م العدد 13448 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13448&P=1&G=4

مدان سفر ـ القطيف

أوضح قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر أن الأحكام البديلة لا تصدر إلا في القضايا اليسيرة ولا تطبق إلا على من ليسوا اصحاب السوابق عليهم سوابق من الذين يواصلون دراستهم حتى يشعر المتهم الذي ارتكب جنحة بما اقترفه ويتم الحكم عليه بالعمل في مقصف المدرسة أو مستشفى أو أعمال خيرية أخرى.

قبول وترحاب

وذكر البشر لـ "اليوم" أنه لمس ممن طبقت عليهم الأحكام البديلة الترحاب والسرور بمثل هذه العقوبات التي تعينهم على طاعة الله وتكون القضية الأولى والأخيرة في حياتهم وليست العقوبة مقصودة بذاتها وإنما المقصود الاسمى والأكبر الإصلاح، بحيث انه لا يعود للخطأ الذي ارتكبه ولتعديل سلوك المتهم الى الايجاب من خلال المشاركة الاجتماعية الخيرية.

نوع القضية

وقال : إن الأحكام البديلة حسب القضية فهناك المجاهرة بالافطار في رمضان والترقيم في الاسواق والاماكن العامة ومخالفات أخرى مثل الاعتداء على الزملاء في المدرسة من قبل بعض الطلاب.

تفعيل الأحكام

وكشف البشر انه سبق ورود تعميم من المجلس الأعلى للقضاء ينص على تفعيل الأحكام البديلة في القضايا اليسيرة لحين صدور لائحة للأحكام البديلة قريبا لتعمم وتتم من خلالها الفائدة المرجوة، واضاف انه ليس كل قضية يصلح لها حكم بديل وإنما صلاحها الأكبر في القضايا البسيطة خاصة الأحداث.

خطاب شكر

وكان قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر قد تلقى فى وقت سابق خطاب شكر من مدير عام سجون المملكة اللواء الدكتور علي الحارثي لانتهاجه أسلوب الأحكام البديلة عن عقوبة السجن، ومنها الحكم على حدث عمره 14 عاما اعتدى على ابن جاره بعصا وأحدث به إصابة بإلزامه بالعمل على ترتيب مصاحف مسجد الحي لمدة أسبوع، تحت إشراف إمام المسجد، وكذا حفظ جزأين من القرآن الكريم. كما أصدر حكماً على حدث «15عاما» دخل منزل أحد المواطنين بغرض السرقة والعبث بإلزامه بالعمل في مقصف المدرسة لمدة 30 يوماً تتخللها العناية بفصله المدرسي وترتيب الطاولات لمدة أسبوعين.

وأكد اللواء الحارثي في الخطاب أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام التعزيرية لما يحقق مصالح المواطن والمجتمع وهي تقلل نسبة تكدس النزلاء بالسجون وتراعي الجانب النفسي للمخطئين.

200 طفل يتعرضون للإيذاء في 6 أشهر

المصدر: جريدة عكاظ الخميس1431/04/23 هـ 08 أبريل 2010 م العدد 3217
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100408/Con20100408343061.htm

فاطمه الغامدي، زينب ياسين ـ الدمام

أعلن رئيس الجمعية الوطنية لطلاب الطب الدكتور عادل عبود عن تعرض 200 طفل للإيذاء خلال الأشهر الستة الماضية، مؤكدا أن هذه الإحصائية التي صدرت عن برنامج الأمان الوطني للأمان الأسري ليست دقيقة، إذ توجد حالات لم يتم إحصاؤها، في إشارة إلى زيادة في عدد الأطفال عن الإحصائية.

وقال عبود على هامش افتتاح مهرجان خطوات الثاني البارحة الأولى في المنطقة الشرقية، إن البرنامج معني بحماية الأطفال من جميع أنواع المخاطر وأنه مكمل لبرنامج خطوات الأول، مطالبا رجال الأعمال والمسؤولين بتبني مثل هذه البرامج التي تصب في مصلحة الطفل.

من جانبها، قالت لـ«عكاظ» عدد من المتطوعات في مجال حماية الطفل في المنطقة الشرقية إن الجمعية كانت على وشك إلغاء المهرجان، «لعدم جمع المبلغ اللازم لاستكمال الترتيبات التي يتطلبها تنظيم المهرجان، ولذلك حجبت بعض أنشطته التي كانت مقترحة». وأشرن إلى أن المهرجان يستهدف أكثر من 30 ألف طفل مع أسرهم في المنطقة، إذ يسلط الضوء على أبرز المشاكل المحيطة بالطفل بطريقة مبسطة، يتم خلالها تثقيف الأسر والأطفال بالحلول والبدائل المطروحة بمساعدة مختصين في مجالات العلاج الأسري وتطوير المهارات.

وأجمعن على أن المخاطر اليومية التي يتعرض لها بعض الأطفال في مجتمعاتنا العربية، عنف، تحرش جنسي، ومؤثرات سلبية أخرى داخل البيئة الأسرية أو البيئة المجتمعية تحتاج إلى وقفة صادقة من جميع المؤسسات الحكومية والخاصة لمعالجة هذه الإشكاليات التي بدأت تتفاقم في الأعوام الأخيرة. وأكدن على أن المهرجان الذي يستمر لمدة أربعة أيام في الصالة الخضراء، سيسلط الضوء على كل تلك المشكلات بالطرق العلمية والترفيهية التي تساعد الأسر والأطفال على سرعة الاستجابة للعلاج والاستفادة من الحلول والبدائل المطروحة. يشار إلى أن المهرجان سيظهر على شكل عالم مكون من قرى عدة يتجول الزوار خلالها، مشاركين في أنشطتها الترفيهية والتثقيفية الهادفة التي تساهم في إكساب الطفل مجموعة من المهارات الحياتية، وتعتزم الجمعية الوطنية تعميم المهرجان على معظم مناطق المملكة وبالتالي تعميم الفائدة وإحداث تغيير إيجابي تجاه حياة الطفل.

القاضي يحكم للأم برؤية أبنائها في منزل طليقها على بعد 700كلم

أم نـوف: بـعد الـمسافـة حرمنـي من رؤية أبنائـي

المصدر: جريدة عكاظ الخميس1431/04/23 هـ 08 أبريل 2010 م العدد 3217
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100408/Con20100408343076.htm

عدنان الشبراوي ـ جدة

اعترضت مواطنة على حكم المحكمة العامة في جدة، والقاضي برؤية أبنائها المقيمين مع طليقها في منزله في محافظة القويعية ـ 700 كيلومتر أو الانتظار لحين حضورهم إلى جدة وزيارتهم في منزل والدة طليقها في جدة، وتراجعه عن الحكم السابق القاضي بإلزام الزوج بإحضار الأولاد لأمهم ثلاثة أيام كل شهرين و «شهرا كاملا في الإجازة الصيفية»، وكذلك في الأعياد ويكون استلام الأولاد عبر مركز المودة الاجتماعي في جدة، واعتبرت الحكم جائرا بحقها وحق أبنائها، فيما يفصل الاستئناف في ملاحظات القاضي الأسبوع المقبل.

وأبلغت «عكاظ» مصادر قضائية، أن الأم التي تعمل مديرة مدرسة وتسكن في محافظة جدة، قدمت لائحة اعتراض على الحكم إلى محكمة الاستئناف تتظلم فيه من الحكم، الذي حدد مواعيد زيارة أبنائها عقب انفصالها عن والدهم بطلاق لا رجعة فيه، وجاء فيه أن القاضي حكم أن تكون رؤية الأبناء في منزل جدتهم لوالدهم حين حضورهم إلى جدة، معتبرة الحكم بالمثير، وقالت كيف لي أن أذهب إلى منزل والدة طليقي، وأنا على خلاف معهم، إضافة إلى وجود رجال أجانب ليسوا محارم، وبالمقابل يصعب على السفر إلى محافظة القويعية على مسافة 1400 كيلو متر ذهابا وإيابا، حتى تزور أبناءها في منزل طليقها وهو أمر غير جائز شرعا، حتى لو كان معها محرم خشية وقوع خلافات ومشاكل لا تحمد عقباها.

وذكرت أنها تتمسك بالحكم السابق (تحتفظ عكاظ بصورة منه) الذي تراجع عنه القاضي، والذي يمنحها لقاء أبنائها في أوقات محددة في الإجازات، في مقر مركز المودة الاجتماعي في جدة كحل وسط، رغم قناعتها أن الواجب أن يأتي أبناؤها إليها في منزل أسرتها في جدة، خصوصا أن إحدى بناتها المقيمة مع والدها أصبحت في سن المراهقة ويفترض أن تكون قريبة من أمها لتكتسب الخبرة والدراية في الحياة، ويدفع الزوج أمام المحكمة انه لا يستطيع تحمل مشقة السفر من القويعية إلى جدة لظروفه العملية والصحية، وأنه لا يمانع من أن تأتي والدتهم مع محرم لها لزيارتهم في منزل والدته في أي وقت.

وروت لـ «عكاظ» المواطنة أم نوف أنها انفصلت عن طليقها الأجنبي بعد استيلائه على أكثر من 1.2 مليون ريال، وبقي يعمل في محافظة القويعية ومعه ابنها وابنتها، فيما عادت هي إلى بيت أهلها في جدة، وقالت: «أبقيت بحضانتي طفلة في الثالثة من عمرها ومن ثم رفعت دعوى قضائية أطلب فيها حضانة أطفالي أو على الأقل، منحي حق رؤيتهم في مقر إقامتي مع أسرتي في جدة».

وتضيف: «صدر حكم من المحكمة يلزم طليقي بالسماح لأطفالي بزيارتي في مدد محددة وفي الأعياد، إلا أن الحكم أعيد من محكمة الاستئناف، لتحال القضية إلى لجنة الصلح، التي قررت حضور الأولاد لسماع ما لديهم، لتفاجأ بوابل من السب والشتم من ابنتها ومطالبتها بالبقاء مع والدها» وقالت، القاضي عدل عن حكمه السابق، وأصدر حكما جديدا يقضي بأن أذهب أنا لزيارة الأبناء أوالانتظار لحين حضورهم إلى جدة مع والدهم، فعندها لي الحق في زيارتهم في منزل جدتهم لأبيهم، وهو حكم بلا شك جانبه الصواب.

المحكمة الإدارية تغرّم "محافظة الطائف" 9600 ريال ... لسجنها مواطناً "من دون حق"

المصدر: جريدة الحياة السبت، 10 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/128900

جدة - أحمد الهلالي

ألزمت المحكمة الإدارية في منطقة مكة المكرمة محافظة الطائف بدفع 9600 ريال تعويضاً لمواطن سجن 35 يوماً من دون وجه حق، استناداً إلى برقية إمارة منطقة مكة المكرمة إلى محافظة الطائف التي أوضحت أن سجن المواطن غير نظامي.

وجاء في الحكم الذي استند إلى كتاب آخر بُعث إلى محافظة الطائف أيضاً حمل تأكيداً من هيئة التحقيق والادعاء العام بأن سجن المواطن من قبل المدعى عليها (محافظة الطائف) مخالف للنظام.

وطالب المواطن (تحتفظ «الحياة» باسمه) في لائحة اعتراضه التي قدمها إلى محكمة التمييز بإعادة النظر في مبلغ التعويض ليكون مناسباً للضرر المباشر الذي لحق به، إذ يطالب بمبلغ خمسة ملايين ريال لقاء ما أصابه من أضرار مادية وأدبية نالت من سمعته وسمعة من يعول.

كما طالب باحتساب الضرر من تاريخ تقييد حريته في الـ28من ربيع الأول من عام 1429 وحتى الإفراج عنه في الثاني من جمادى الأولى من العام نفسه (أي مدة 35 يوماً)، وفتح التحقيق مع كل من أساء وتعسف في استخدام سلطته ونفوذه.

وقال المواطن في لائحة اعتراضه: «إن سجنه من قبل المدعى عليها (محافظة الطائف) مخالف للنظام، وهو ما نصت عليه أيضاً هيئة التحقيق والادعاء العام في كتابها إلى المحافظة، إذ طلبت إطلاقه بـ«كفالة»، ولكن تعنت المحافظة في إطلاقه دفعه إلى إقامة الدعوى التي يطالب فيها بتعويضه عن مدة سجنه يوميا بمبلغ 5000 ريال.

وأوضح في اللائحة التي أعدها المستشار القانوني عصام الجندي في مكتب المحامي عبدالله الشثري، أنه يعترض على الحكم بشأن التناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه.

وزاد: «نجد في الحكم الذي أصدره القاضي تناقضاً بين الحيثيات التي أدت إلى الحكم ومنطوقه، إذ أشار إلى الخطأ الذي وقعت فيه محافظة الطائف، ملمحاً إلى أن الثابت لدى القاضي أن سجنه تم استناداً إلى الأمر السامي ضمناً في كتاب رئيس لجنة التعديات رقم 173، ولم يقدم بأصله من قبل المدعى عليها (المحافظة)، وعلى رغم ذلك ضوعفت المدة بناء على كتاب رئيس لجنة التعديات رقم 188، وجاءت الإشارة فيه إلى أن مضاعفة عقوبة السجن عليه ومن معه من جماعته أفهمت لرئيس اللجنة من قبل محـــافظ الطائف شفهياً من دون ذكر ســـندها النظامي وهي عقوبة باطلـــة صـــادرة عن جهة ليست متخصصة بها».

وأكد المدّعي أن تقدير التعويض لا يتناسب مع ما تم ثبوته لديه، «فأي تقدير هذا الـــذي يجعل حبس حرية إنسان بمقابل 300 ريال عن كل يوم قضاها في السجن، إذ إن ذلك سيفـــتح الباب للتعسف في استخدام السلطة والخروج عن النظام والشرع عندما تكون العقوبة بهذا التقدير الهيّن»، وشدد على ضرورة إنزال حكم رادع بحق المدعى عليها (محافظة الطائف).

"اختصاصيون" يُرجعون جنوح وجرائم الأطفال إلى"انفصال الوالدين"

المصدر: جريدة الحياة السبت، 10 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/128802

الدمام – عمر المحبوب

أرجع اختصاصي العلاج النفسي في مستشفى القطيف المركزي عبد العظيم الصادق جنوح الأطفال إلى ارتكاب جرائم إلى «انفصال الوالدين وطلاقهما»، مطالباً بضرورة «إشراف المحاكم على توجيه أحد الوالدين في تربية الأطفال، لتجنيبهم مخاطر الانحراف والوقوع في المحظور».

وحذر من «عواقب انفصال الأبوين، وتأثيره النفسي الكبير على الأطفال»، مبيناً أن «دراسات أجريت أخيراً، أثبتت أن جنوح الأطفال وارتكابهم جرائم، يعود إلى طلاق الوالدين». وقال في تصريح لـ»الحياة» أن «الأسرة تمثل النواة الرئيسة للمجتمع، وتعد الوحدة الاجتماعية الأولى التي يعيش فيها الطفل، والمسؤولة في شكل مباشر عن نشأته وتربيته، ويتمثل ذلك في الإشراف على تكوين شخصية الطفل، وتوجيهه في الشكل الصحيح»، مضيفاً أن «العلاقة بين الوالدين تؤثر في شكل مباشر وغير مباشر على الصحة النفسية للأبناء».

وبين أن «الخلافات الأسرية تؤثر في شكل كبير على النمو النفسي للطفل وظيفياً وبنائياً، فيما تخلق الأسرة المترابطة، بيئة صالحة وصحية، لتربية الأطفال بطريقة صحيحة وإيجابية، وعلى العكس منها تخلق الأسرة المفككة، بيئة سيئة وسلبية، ينتج عنها الكثير من المشكلات والصعوبات، التي تواجه الطفل في حياته، وبخاصة على الصعيد الدراسي والنفسي». ولفت إلى أن «مستقبل الطفل يكون وليد التربية الجيدة، والتي تعيش في بيئة صحية ومترابطة».

وقال إن «الطلاق ينتج تأثيرات خطرة على الطفل، وأثبتت دراسات عالمية، أن معظم جانحي الأحداث يأتون من أسر مفككة، أو تعيش مشكلات أسرية، كما يأتون من أطفال يعيشون مع أسر بديلة»، مضيفاً أن «الدراسة أثبتت أن نسبة كبيرة من الأحداث، ممن يرتكبون جرائم جنائية، يعيشون في مثل هذه الأسر»، مؤكداً أنهم «يكونون أرضاً خصبة لاستغلالهم من رفقاء السوء والعصابات، التي تجرهم إلى ارتكاب الجرائم وفعل المحرمات». وطالب «الزوجين في حال انفصالهما، بالاتفاق في المحكمة على الطريقة الأفضل لتربية الأطفال، وأن يوكل مهمة التربية إلى أحد الطرفين، شرط أن تتولى المحكمة الإشراف على الاتفاقية، بهدف تفادي تعرض الطفل إلى أي مشكلات أو صعوبات، تؤثر عليه من تبعات الطلاق». وشدد على «ضرورة توعية الزوجين، وعدم التسرع في اتخاذ قرار الطلاق، وبخاصة في ظل وجود الأطفال، نظراً للعواقب الكبيرة، التي تؤثر على نفسية الطفل». وذكر أن «دراسة مصرية حديثة، بينت أن غالبية مرتكبي الجرائم من الأحداث، يأتون من أسر مفككة أو منفصل فيها الأبوان».

وأشار أخصائيون تربويون إلى أن «الأطفال هم أول من يتأثر بقرار الطلاق، من خلال فقدانهم البيت الآمن، والتربية الصحية التي تؤهلهم لمواجهة الحياة، إضافة إلى فقدان احترام الوالدين، وانعزالهم وانطوائهم عن المجتمع»، كما أن «بقاء الطفل مع أحد والديه بعد الانفصال، يعرضه إلى مشكلات نفسية وصحية وتربوية، وتظهر لديهم مشكلات وتعقيدات أخلاقية، نظراً لتنقلهم الدائم في العيش بين والديهم».

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

مصدر في الشؤون الاجتماعية لـ "عكاظ":

معاناة الشباب تفوق الفتيات في دور الرعاية

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/04/26 هـ 11 أبريل 2010 م العدد : 3220
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100404/Con20100404342356.ht

عبدالله الداني ـ جدة

أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية، بأن معاناة الشباب تفوق الفتيات في دور الحماية والأيتام والإيواء، مبينا أن التركيز عليهن أخفى ظهور ما يعاني منه الشباب من حيث الدور ونوعية كوادرها وتعاملها.

وقال لـ«عكاظ» مصدر مطلع في الوزارة أن: «زيارتي لعدد من دور الحماية والأيتام بينت لي هذه المعاناة التي يعيشها الشباب، إلا أن المتعارف عليه دائما التركيز على معاناة الفتيات دون النظر إلى الشباب.«

وأفاد المصدر أن الوزارة تعمل على تطوير استراتيجية العمل في دور الحماية الاجتماعية ورعاية الأيتام، تشمل البنى التحتية وتأهيل الكوادر والارتقاء بنوعية الخدمات وتطوير البرامج المقدمة للنزيلات والنزلاء، متوقعا الانتهاء من تطوير الاستراتيجية في مدة أقصاها عام .

وأكد المصدر ذاته أن الوزارة «بدأت أخيرا في التعامل بشكل إيجابي من خلال معرفة موقع الخلل ومعالجته، وهذا يشمل كل الوكالات، الرعاية، التنمية، والضمان»، واصفا هذه الخطوة بالإيجابية في ظل تكرار الأخطاء والحوادث التي جرت في الفترة الماضية.

وبين المصدر أن السلبيات إن وجدت فإنها تعد حالات نادرة وتصرفات شخصية ولا يمكن تعميمها على جميع الدور، رافضا إلقاء اللوم برمته على الوزارة وحدها، داعيا المؤسسات الاجتماعية إلى أن تنفذ دورها في توفير وتكميل الخدمات جنبا إلى جنب مع الوزارة.

مصاب بالتهاب الكبد الوبائي .. بالتهاب

عريس الـ65 ينهي فحص الزواج للاقتران بطفلة الـ11

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 ربيع الاخر 1431هـ - 01 ابريل2010م - العدد 15266
http://www.alriyadh.com/2010/04/11/article515317.html

الرياض-سليمان اللزام

عادت ظاهرة زواج كبار السن من الصغيرات القاصرات للظهور من جديد حين أجرى أحد كبار السن يبلغ من العمر خمسة وستين عاماً فحص اختبار الزواج في مستشفى الرس العام رغبة في اقترانه بطفلة لم تكمل عامها الحادي عشر وسط دهشة كبيرة انتابت الموظفين هناك من الموقف،وجعلتهم عاجزين عن عمل أي شيء تجاه الموضوع،فيما ازدادت الدهشة وبلغت حد الحيرة لدى البعض حين حضر والد الطفلة،ووالدتها يسألون عن إنهاء إجراءات الزوج المنتظر ورغبتهم الملحة في إنهاء كافة أوراقه دون تأخير . يذكر أن الزوج وبعد إجراء الفحص اتضح أنه يعاني من التهاب الكبد الوبائي (B)،وفي هذه الحالة لابد من موافقة الطرف الآخر،ولكن الطرف الآخر قاصراً لا يدرك مثل هذه الأمور وقراره ليس بيده بل في يد الولي .

تساؤلات عريضة تطرح نفسها في مثل هذه الحالات التي باتت تظهر في الآونة الأخيرة أهمها .. ماهو دور المستشفيات خصوصاً أنها تجري فحوصات الزواج إذ لا بد أن يكون هناك تعاون مع الجهات المعنية مثل المحكمة الشرعية لإبلاغها قبل وقوع مثل هذه الأمور،الأمر الآخر لماذا لا يتم وضع نظام يتفق على صياغته من عدد من الجهات الشرعية والجهات الأخرى ذات العلاقة لإيقاف تجاوزات بعض الآباء والأمهات الذين باعوا فلذات أكبادهم بطريقة غريبة في ظل ما يحدث للقاصرات في هذا العمر من آثار نفسية وجسدية من هذا الزواج ؟ !ثم أين الجهات الرقابية التي تقوم بمتابعة ومساءلة مأذوني الأنكحة في حال إتمامهم لمثل هذه الزيجات غير المتكافئة؟.!!

الشؤون الاجتماعية : دار لإيواء المرضى النفسانيين مفترشي جسور جدة

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 11 أبريل 2010
http://www.al-madina.com/node/239257

محمد القشيري - جدة

تعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بفرع مكة افتتاح دار تعنى بإيواء المرضى النفسانيين المتواجدين تحت الكباري خلال الشهرين المقبلين وحددت الوزارة المقر في حي المحمدية مقابل مستشفى الأمل وسمي دار الإخاء وتم تعيين احمد الحمادي رئيسا للدار. وتعتبر الدار هي الثانية على مستوى المملكة بعد الرياض لحل مشاكل المرضى النفسانيين الذين يفترشون تحت جسر الستين وبجانب مصفاة بترومين والذي خرجوا من المستشفيات النفسية كفترة نقاه ورفضت أسرهم استقبالهم خشية انتكاسهم وعودتهم لأفعالهم السابقة. وقالت مصادر إن النزلاء الذين سيتم إيواؤهم بالدار يتم قبولهم عن طريق لجنة مكونة من خبراء بالصحة النفسية وعدد من الأخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية ولن يتم قبول أي نزيل إلا بعد الحصول على موافقة من قبل اللجنة المشكلة حتى ولو كان المحول من جهات حكومية كأقسام الشرط وغيرها من الجهات ذات العلاقة. وأضافت المصادر أن الدار تتسع إلى 80 سريرا مخصصة لاستكمال علاج النزيل خلال فترة النقاهة وهي فترة ما بعد العلاج في مستشفيات الصحة النفسية بعدها يسلم لذويه ويصبح قادرا على الانخراط في المجتمع وتم تغيير اسم الدار من رعاية ناقهي الأمراض النفسية إلى دار الإخاء. من جانبه قدر مسؤول سابق بوزارة الشؤون الاجتماعية أعداد المرضى النفسيين المتواجدين تحت جسر الستين بأكثر من 40 شخصا وان الدار جاءت في وقتها لتكون حلا لتلك الفئة لعودتهم إلى حياتهم الطبيعية مع كافة أفراد المجتمع .

مطلقة ومعلقة .. في انتظار بطاقات المختفي

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/04/26 هـ 11 أبريل 2010 م العدد : 3220
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100411/Con20100411343777.htm

عبد الله الثابتي - مكة المكرمة

منذ 10 أعوام، تعيش زوجتان وأربعة أبناء وفتاة، حالة ترقب عما يخبئه لهم القدر، عقب هجر والدهم لزوجتيه آنذاك، إذ طلق إحداهما فيما ظلت الأخرى غير مطلقة وغير متزوجة.وبدأت تفاصيل قصة تلك الأسرة، عندما تغيب زوج المرأتين عن المنزل، بعد استدعاء المحكمة له بموجب شكوى نفقة رفعتها إحدى زوجتيه، فذهب للتوقيع على أوراق التعهد واستلام ابنته، لكنه توارى منذ ذاك التاريخ.وتروي الزوجة الأولى (ن. أ) قصتها قائلة: «أنجبت من زوجي ثلاثة أبناء، قبل أن يدب بيننا خلاف بعد إنجابي طفلتي الأخيرة بخمسة أشهر، وقرر حينها طلاقي، وأخذ معه ابنه الأكبر ولم يرجعه لي إلا قبل أربعة أشهر».وزادت أن ابنها يحمل هوية استخرجها له والده، فيما حاول تمزيق شهادة ميلاد طفلتها الأخيرة عقب الخلاف الذي نشب بينهما، مضيفة «تمكنت من انتزاع شهادة الميلاد من بين يديه، لكن المشكلة تكمن في مطالبة التعليم ببطاقة العائلة وإثباتات والدها المتغيب عنهم، حتى تنتقل ابنتي إلى المرحلة الثانوية».في حين أوضحت الزوجة الثانية (ط. م) أنها دخلت في خلافات مع زوجها، دفعته إلى مغادرة المنزل بعد ولادة طفلها الوحيد بثلاثة أشهر.وأشارت إلى أنها رفعت قضية نفقة ضده نظير إهماله رعايتها وطفلهما.واسترسلت أن الزوج استجاب لطلب المحكمة وحضر للتوقيع على المذكرة، بيد أنه غادر المنزل ولم يعد إليه، مضيفة «عندما بلغ ابني عامه السادس، أردت تسجيله في المدرسة، لكنهم طلبوا بطاقة العائلة وصورة عن بطاقة والده، وهنا تكمن المشكلة، فبطاقة العائلة في معية زوجي المتغيب، ولا أحمل حتى صورة منها».وانتهت الزوجتان إلى أنهما لا يطمحان في أكثر من العثور على الزوج، لإنهاء معاناتهما مع الإثباتات الشخصية لأبنائهما، ليتمكنوا من مواصلة حياتهم على نحو طبيعي أسوة بالآخرين من أقرانهم.

د. سلمى سيبيه تؤكد أن الأسباب تربوية

295طفلاً انتحروا خلال "7" سنوات..

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 ربيع الاخر 1431هـ - 01 ابريل2010م - العدد 15266
http://www.alriyadh.com/2010/04/11/article515269.html

الدمام- منير النمر:

كشفت دراسة نفذتها الأكاديمية السعودية الدكتورة سلمى سيبيه أن 295 طفلا انتحروا في مختلف مناطق البلاد قبل نحو سبع سنوات خلت، وشددت الباحثة على أهمية أن تكون هناك وزارة خاصة بالأسرة، مهمتها تكمن في النظر في مشاكل الأسرة المختلفة بما فيها مشاكل الطفولة التي غالبا ما تكون الأسرة نفسها مسؤولة عنها .

وعزت الدراسة أساب انتحار الأطفال إلى "التفكك الأسري" التي تعاني منه بعض الأسر السعودية، ويأتي التفكك من طريق تراكم المشكلات التي لا يستطيع الزوجين حلها، وقدمت الباحثة مقترحات بشأن الخروج من مجمل المشاكل الأسرية منها "وجود مركز اسري" يتبع "وزارة الأسرة" التي تقترح سيبيه إنشاءها .

وقالت ل "الرياض": "إن إنشاء الوزارة الخاصة بالأسرة في نظري سيحد من الكثير من المشكلات الأسرية، خاصة في ظل عدم توفر جهة محددة تنظر في شأن الأسرة من موقع متخصص له إمكانياته الخاصة القادرة على معالجة أسباب المشاكل من مختلف الاتجاهات"، مضيفة "إن الطفولة تمثل مرحلة ضعف بالنسبة للإنسان يحتاج فيها وبشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه سواء البدنية أو النفسية أو الاجتماعية فضلاً عن الطعام والشراب، كما أن التوجيه الذي يتلقاه الطفل في هذا العمر يترك أثراً بالغاً عليه والطفل الذي يعيش أجواء مضطربة غالباً ما تؤثر في شخصيته عندما يبلغ إلى الجوانب اللا إرادية كطريقة الكلام والمشي ونغمة الصوت حيث يتأثر فيها الطفل بوالديه والمجتمع لحد كبير ."

يشار إلى أن الخبراء النفسيين يرجعون حالات انتحار الأطفال لعوامل عدة، أهمها عدم قدرة الأسرة على ضخ ثقافة تربوية صحيحة لدى الطفل، كما أن الأبوين يكونان عادة غير متفرغين لتربية أبنائهم الصغار بسبب كثرة أعباء الحياة عليهما.

الحوار الوطني يطالب بالتوزيع العادل للخدمات الصحية ورفع عدد الأسرّة وسن أنظمة للحد من الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 11 أبريل 2010
http://www.al-madina.com/node/239269

مطر الزهراني - نجران

أقرت الجلسة الختامية للقاء الوطني الثامن للحوار الفكري بنجران التي تمحورت حول التأهيل والتدريب في القطاع الصحي، بأهمية جودة المعلومات الصحية كمعيار في التعلىم، وأن تكون حالات التخرج شاملة لعناصر العلم والسلوك والمهارة، والعمل على التطوير الذاتي وتدريب الكوادر العاملة في القطاع الصحي، وضرورة التوزيع العادل للخدمات الصحية بين المناطق ورفع عدد الأسرة في المستشفيات، وسن أنظمة وقوانين للحد من الأخطاء الطبية وتثقيف المجتمع بمصطلحات الأخطاء ومفهوم التعامل معها.

واختتم اللقاء يوم أمس الذي تناول (الخدمات الصحية حوار بين المجتمع والمؤسسات الصحية) بعد نقاشات دامت ثلاثة أيام.

وكان البيان الختامي الذي خرج عن هذا اللقاء والذي تلاه الدكتور فهد السلطان أكد قيام المركز بإعداد دراستين، الأولى: عن (الخدمات الصحية) تضمنت أهم المؤشرات الإحصائية ذات العلاقة بالخدمات الصحية، والثانية: عن (قياس الرأي العام) عن الخدمات الصحية تم خلالها توزيع أربعة آلاف استمارة على جميع مناطق المملكة، تضمنت نتائجها انخفاض مستوى قناعة المجتمع بأداء القطاع الصحي الحكومي، حيث يلجأ 71% من أفراد المجتمع إلى القطاع الصحي الخاص؛ بسبب صعوبة توافر فرص علاج في المستشفيات الحكومية، كما يرى 78% من أفراد المجتمع أن القطاع الصحي في المملكة يعاني من ظاهرة انتشار الأخطاء الطبية، وتؤيد 90% من العينة عمل المرأة السعودية في القطاع الصحي بشكل عام مع أهمية تطبيق الأنظمة التي تحافظ على حقوق المرأة، ويؤيد نصف المجتمع تطبيق التأمين الطبي الإلزامي، علمًا بأن نسبة 17% فقط من المواطنين تملك تأمينًا طبيًا مقدمًا من جهة العمل.

وتوقع فيصل بن معمر الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني أن تعكس نتائج اللقاء الثامن رأي المشاركين، وأن تكون ممثلة أيضًا لرأي المجتمع، حيث إنها تأتي تتويجًا لخمسة لقاءات تحضيرية عقدها المركز قبل عقد اللقاء الختامي، شارك فيها أغلب شرائح المجتمع.

ونقل ابن معمر تحيات وشكر المركز والمشاركين إلى مقام خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- ولسمو ولي عهده الأمين، ولسمو النائب الثاني، على دعمهم المستمر للحوار، وكذلك الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة نجران، والجهات المشاركة، على الدعم الذي حظي به اللقاء، أثناء انعقاده في منطقة نجران.

واتفق المشاركون والمشاركات على ما يأتي:

أولًا: أهمية الجودة في المجال الصحي لكونها مطلبًا وطنيًا وعمليًا، مع اعتماد المعايير الدولية المرتبطة بالجودة والكفاية بما يشمل: جودة المعلومات الصحية، عبر إدارة قادرة وواعية للمعلومات الصحية، وجودة البنية التحتية من مبانٍ وأجهزة والعناية بالتجهيز الشامل للمراكز الصحية والمستشفيات، وتأهيل الكوادر الصحية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، والتدريب المستمر للعاملين في المجال الصحي.

ثانيًا: ضرورة التوزيع العادل للخدمات الصحية بين المناطق كمًا ونوعًا من خلال: إنشاء مستشفيات تخصصية في كل منطقة تخفيفًا للأعباء المالية والاجتماعية، ورفع عدد الأسرة في المستشفيات بما يحقق الوصول إلى المعايير الدولية، وتفعيل الوحدات المتخصصة المتنقلة في المناطق النائية والتعامل مع حالات الطوارئ.

ثالثًا: معاناة المواطن من الأخطاء الطبية يتطلب توافر أنظمة وتشريعات تحفظ حق المواطن من خلال ما يلي: تحرير المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بـ (الأخطاء الطبية) وتثقيف المجتمع بذلك، والتفريق بين المضاعفة المحتملة، والخطأ المحتمل، والإهمال، والجناية المتعمدة، ضرورة التعامل مع الأخطاء بجدية، المراجعة الشاملة لنظام المقاضاة في القضايا الطبية من النواحي الشرعية والإدارية والإجرائية.

رابعًا: الحقوق والواجبات للعاملين في المجال الصحي أمر يقوم علىه عمل المؤسسات مما يقتضي المراجعة الشاملة لتدوين قواعد للحقوق والواجبات في الممارسة الطبية بما يشمل جميع المعنيين: الأصحاء، والمرضى، وذويهم، الأطباء، والعاملين في المجال الطبي وذويهم، المجتمع، المرافق الصحية، الجهات الممولة، نظام التعلىم الطبي، الإعلام.
خامسًا: إشراك القطاع الخيري الصحي في منظومة مقدمي الخدمات الصحية من خلال تأسيس برامج مشتركة تسهم في تطوير المجال الصحي.
سادسًا: تعد التوعية والتثقيف الصحي أمرًا رئيسًا يجب الاهتمام به في جميع القطاعات بما يسهم في رفع مستوى السلامة للمواطنين، وتعزيز التكامل بين القطاعات الحكومية والمجتمع المدني والتخصصات ذات الصلة كالإعلام والصحة العامة والتمريض وصحة البيئة والعلوم الاجتماعية والتربية والتعلىم والشؤون الإسلامية والشؤون البلدية والقروية؛ لتسهم عمليًا في مجال تعزيز الثقافة الصحية.
وقدّم المشاركون رأيهم في الخدمات الصحية، عبر ممثلو الجهات الحكومية المقدمة للخدمات الصحية عن توافقهم مع ما قدمه المشاركون والمشاركات من آراء تهدف إلى تطوير الخدمات الصحية وشمولها كمًا ونوعًا، ويرى مسؤولو تلك القطاعات أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال: دعم تنفيذ المشروع الوطني للرعاية الصحية المتكاملة والشاملة الذي أعدته وزارة الصحة بما يتوافق مع الاستراتيجية التي تركز على تطوير المستشفيات، وتوفير قواعد معلومات صحية شاملة وتوحيد الملف الطبي لكل فرد، والاستمرار في برامج التأهيل والتدريب الصحي المتخصص في كل المجالات، ودعم بنود التدريب والابتعاث، ورفع مستويات الخريجين، وإلزام جميع القطاعات الصحية برفع نسب السعودة، ورفع مستوى مجلس الخدمات الصحية بما يضمن أن يكون مجلسًا أعلى، ودراسة جدوى تخصيص بعض الخدمات الصحية وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص ودعمه ومنحه أراضيَ وقروضًا ميسرة لإقامة المشروعات الصحية خاصة في المدن الصغيرة، وإيجاد مصادر تمويل بديلة لإنشاء وتشغيل وصيانة المرافق الصحية وتفعيل مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والأوقاف وتشجيع العمل الخيري الصحي؛ لدعم جهود الدولة في الارتقاء بالخدمات الصحية.

الهيئة الملكية بالجبيل واليونيسيف توقعان مذكرة تفاهم حول الطفولة

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1431-04-26هـ الموافق 2010-04-11م العدد 13449 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13449&P=1&G=3

عطية الزهراني ـ الجبيل

وقعت إدارة الخدمات التعليمية بالهيئة الملكية في الجبيل أمس مذكرة تفاهم مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" لدول الخليج العربية استهدفت نشر ثقافة العناية بالأطفال وإعطائهم كامل حقوقهم الشرعية وتطوير أساليب التربية الأفضل وبرامج تعليم الأسرة.

ووقع الاتفاقية عن الهيئة سعيد بن سعد الكلثم مدير إدارة الخدمات التعليمية، في حين وقعها عن المنظمة الدكتور أيمن عبد المنعم أبولبن ممثل اليونيسيف لدول الخليج العربية.

وبين الكلثم أن الاتفاقية تلزم الطرفين بالعمل المشترك وبحسن نية لتأمين الدعم المادي المطلوب لتنفيذ المشروعات المشتركة المتفق عليها. كما يلتزمان باستشراف أية مشاريع أخرى في المستقبل تكون ذات علاقة مباشرة بموضوع هذه الاتفاقية.

وقال مدير عام الخدمات بالهيئة عبد العزيز بن عبد الله المسند تم الاتفاق بين الطرفين على نشر ثقافة حقوق الطفل، وطرق تربيته في مدارس الهيئة الملكية بالجبيل، وتطوير أساليب التربية الأفضل داخل المدارس وخارجها ضمن برامج تعليم الأسرة، والنهوض بالوعي العام وتنظيم الحملات التوعوية والإعلامية التي تستهدف الآباء من أجل زيادة معارفهم، وتحسين توجهاتهم وسلوكهم فيما يتعلّق برعاية الطفل، واستثمار البنية التحتية القوية بمدارس الهيئة الملكية وتسخير كافة الإمكانات لتطوير آلية العمل المشترك بين المنظمة والخدمات التعليمية بما يحقق الارتقاء بمهارات الحياة القائمة على تربية الناشئة وتوجيه سلوك المراهقين.

وبين الدكتور أبو لبن انه سيتم خلال الأشهر القليلة المقبلة دراسة واقع الحياة بالجبيل الصناعية لمعرفة طبيعة المشاكل التي يعانيها الطفل والأسرة والشباب، ومن ثم تحليلها ووضع الخطط العلاجية المناسبة لها، و وضع مقاييس لمرحلة ما قبل الدراسة بحيث تنسجم والنسق الثقافي والاجتماعي، وتزويد الخدمات التعليمية بالهيئة الملكية في الجبيل بالوثائق والمطبوعات وكافة إصدارات اليونيسيف فيما يتعلق برامج الطفولة ومنحه حق إعادة نشرها، واستخدامها بما يخدم التربية وأهداف اليونيسيف بالمملكة، بالإضافة الى دعم الهيئة للمشاركة في المؤتمرات والأنشطة المحلية والإقليمية والدولية التي ترعاها اليونيسيف والتعاون بين الطرفين في دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالمراهقين والتنسيق مع الجهات الوطنية بالمملكة والمعنية ببرامج الأطفال لتنفيذ مشتركة تصب في استراتيجية حقوق الطفل والمشاركة في البحوث والدراسات العلمية التي ترعاها اليونيسيف بالمملكة، والمشاركة في الأنشطة والمؤتمرات المعنية باطفل وفق ما تقتضيه الاتفاقية.

دوريات الأمن تعيد 14 فتاة هاربة من قرية الأيتام بالمدينة

المصدر: جريدة الوطن الأحد 26 ربيع الآخر 1431- 11 أبريل 2010 العدد 3481 ـ السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3481&id=143918&groupID=0

المدينة المنورة: علي العمري

أعادت دوريات الأمن بالمدينة المنورة أمس 14 فتاة من نزيلات قرية الأيتام النموذجية، عقب تمكنهن من الهرب من داخل المبنى في ساعات متأخرة من الليل، حيث تولت الدوريات على الفور تمشيط الأحياء القريبة من مبنى القرية والعثور عليهن أثناء تجولهن في أحد المخططات المظلمة المتاخمة لمبنى القرية.

وبحسب معلومات "الوطن" فإن مشرفات القرية سجلن غياب النزيلات عن القرية في تمام الساعة الـ 1.20 صباح أمس، ولجأت المشرفات إلى إبلاغ حارس القرية الذي تولى البحث عن النزيلات لنحو ساعة، غير أن تلك المحاولات باءت بالفشل، ليتم إبلاغ الدوريات الأمنية التي سارعت بالبحث عن النزيلات، وذلك قبل أن يتم العثور عليهن في تمام الساعة الثانية فجرا أثناء سيرهن على الأقدام في أحد المخططات المقابلة لمبنى القرية.

وبالرغم من جهود الدوريات الأمنية الرامية إلى إعادتهن للقرية إلا أنهن رفضن العودة، لتتم الاستعانة بالشرطة التي باشرت على الفور فتح تحقيق حيال تداعيات الموضوع.

إلى ذلك أجرت "الوطن" اتصالا هاتفيا بمدير عام الشؤون الاجتماعية بالمدينة المنورة حاتم بري الذي اعتذر عن التصريح نظرا لارتباطه باجتماع، فيما لم يتجاوب مدير جمعية الخدمات الاجتماعية بالمدينة المنورة المهندس يحيى سيف مع اتصالات "الوطن".

الشورى يقر انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل

تجاهل الجمعيات الخيرية من لائحة التبرعات يعيدها للدراسة

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343837.htm

فارس القحطاني ـ الرياض

أقر مجلس الشورى أمس بالأغلبية إعادة دراسة مشروع لائحة جمع التبرعات وصرفها للوجوه الخيرية داخل المملكة للجنة المختصة لمزيد من الدراسة، وذكر عضو المجلس الدكتور خالد السيف أن المادة الخامسة من اللائحة تتحدث عن جمع التبرعات من قبل الجمعيات الخيرية وتتجاهل الجمعيات ذات النفع العام وكأن اللائحة تستبعد الحق لتلك الجهات ذات النفع العام من المشاركة في جمع التبرعات.

وتساءل عضو المجلس الدكتور خليل البراهيم عن عدم تطبيق لائحة جمع التبرعات الصادرة في عام 1396هـ، فيما أوضح عضو المجلس المهندس محمد القويحص أن العمل الخيري بعد أحداث 11 سبتمبر تعرض لهجمات من قبل جهات غربية وتعرضت عدد من الجمعيات في الخارج إلى إيقاف عملها الخيري، وأن اللائحة تعمل ضد العمل الخيري وتحد من قرارات الجمعيات الخيرية في شأن جمع التبرعات.

من جهة أخرى، أقر المجلس انضمام المملكة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما وافق المجلس على انضمام المملكة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية.

من جهته، أكد عضو المجلس المهندس محمد القويحص على أهمية اتخاذ خطوات للحد من انتشار المواد الإباحية، موضحاً أن انتشار المواد الإباحية بلغ حدا لا يستهان به «يجب أن يقف المجلس حياله موقفا حازما»، مضيفاً أن ما يتم مصادرته من المواد الإباحية في السوق المحلية تشكل نسبة 10 في المائة، متسائلا عن العقوبات التي تقر بحق مرتكبي تلك الأعمال.

وفي شأن آخر، ناقش المجلس تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة مقترحا يتضمن إضافة مادتين جديدتين لنظام الكهرباء القائم وتنص المادة الأولى المقترح إضافتها «يتم قصر تراخيص إنتاج الكهرباء في المواقع التي على الشواطئ والمناطق الساحلية القريبة من البحار والمناطق التي تتوفر فيها مياه جوفية مالحة على محطات الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء، ويشمل ذلك المشروعات الجديدة ومشروعات تقوية المحطات القائمة».

فيما نصت المادة الثانية على إعطاء الأولوية في الحصول على الوقود المناسب وفي تسويق المنتج لمحطات الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء، وتضمن المسوغ المقترح تحقيق التعديل للاستخدام الأفضل للشواطئ البحرية والحفاظ عليها.

"قانوني" ينتقد "صمت" المجلس الأعلى للقضاء على تشويه "صورة" القضاة

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 12 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/129573

الرياض - ماجد الخميس

انتقد مستشار قانوني وقاض سابق «صمت المجلس الأعلى للقضاء إزاء الحملة الإعلامية التي جاءت في بعض وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، حول لائحة التفتيش القضائي الجديدة التي أصدرها المجلس»، كما انتقد أيضاً «تسريب القرار التأديبي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء بحق أحد القضاة ونشره في بعض وسائل الإعلام كاملاً وحرفياً».

وشدد الشيخ محمد الجذلاني، القاضي السابق في ديوان المظالم والمحامي حالياً في تصريح إلى «الحياة»، على أن هذا التناول الإعلامي لمواضيع التفتيش على القضاة ونشر ما يصدر من قرارات تأديبية بحقهم وتسريب صورها خارج أروقة المجلس الأعلى للقضاء، فيه تشويه لصورة القضاء الشرعي في المملكة، ومساهمة في تجرئة الناس على الاستهانة بأحكام القضاء والطعن فيها والتشكيك في نزاهة وحياد واستقلال القضاء.

وأكد الشيخ الجذلاني أن النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء في المملكة يؤكدان استقلال القضاء وهيبته واحترامه، «وهذا ما دأب عليه ولاة الأمر في هذه البلاد ابتداءً بالملك عبدالعزيز، غفر الله له، ثم أبنائه من بعده وصولاً إلى خادم الحرمين الشريفين الذين يحرصون على تأكيد الثقة في القضاء واحترام استقلاله وعدم التدخل في أحكامه، ويشيدون بنزاهة القضاة ويحرصون على حماية سمعة القضاء».

وحذر من «مغبة مثل هذه التناولات الإعلامية وأثرها السيئ على القضاء، مضيفاً: «كان المأمول في المجلس الأعلى للقضاء أن يمارس دوراً أكثر إيجابية لمواجهتها والدفاع عن سمعة القضاء وهيبته».

وتابع حديثه: «ان لائحة التفتيش القضائي وإن كانت خطوة إيجابية تشكل ضمانة للمتقاضين من خروج بعض القضاة عن واجباتهم أو تجاوزهم لبعض الأنظمة، إلا أنها لا ينبغي أن تثار إعلامياً بمثل هذا الأسلوب المتجني والبعيد عن الموضوعية والإنصاف، والذي يوحي بوجود خلل في نزاهة القضاة وحيادهم».

وفي السياق ذاته، أشاد الشيخ الجذلاني، بـ «مواقف وزير العدل الدكتور محمد العيسى، ومنهج وزارته في الدفاع عن سمعة القضاء والقضاة وبيان جهودهم، والرد على كل من يشكك في ذلك عبر وسائل الإعلام، وإبراز معاناة القضاة وحاجاتهم وما يعترض طريقهم من عقبات».

في توجيهات عاجلة لموظفي الإمارة والمحافظات والدوائر الحكومية

الأمير محمد بن فهد يحذّر من سوء استعمال السلطة أو استغلالها لمصالح خاصّة

الموظف المثالي هو من يضع نفسه محل المراجع ويخدمه

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1431-04-27هـ الموافق 2010-04-12م العدد 13450 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13450&P=1

عوضة الزهراني ـ الدمام

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز، أمير المنطقة الشرقية، على أنه يجب على أي مسؤول أو موظف كلٌّ حسب موقعه، بإدارات ومؤسسات المنطقة المختلفة، عدم إساءة استعمال سلطته الوظيفية أو استغلال نفوذها لمصالحه الخاصة، داعياً الجميع للترفع عن كل ما يخلُّ بشرف الوظيفة وكرامتها، سواء كان ذلك في مقر العمل أو خارجه. وشدّد سموه في توجيهات لكافة إدارات وأقسام الإمارة والمحافظات والدوائر الحكومية، على وجوب تحوّل مفهوم الوظيفة من مجرد كونها وسيلة لكسب الرزق إلى إحساس وواجب بتحمّل المسؤولية والأمانة، وطالب بتقدير مشاعر المراجعين والمساواة بينهم وتحقيق متطلباتهم، وبيان وجهة النظر النظامية دون تردد بطريقة مقبولة.

كما دعا الأمير محمد بن فهد، جميع الإدارات والمؤسسات الحكومية لبث روح المبادرة بين موظفيها، والسماح لهم بحرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتوفير الحوافز المادية والمعنوية مع تحقيق العدالة بينهم، واعتبر سموه أن مصلحة العمل «فوق كل اعتبار» وإتقانه شرطا أساسيًا لنجاح الموظف، مشيداً بنماذج رائعة من الموظفين الذين يخدمون المراجعين بكل تفانٍ وإخلاص، وقال إن الموظف المثالي هو من يضع نفسه محل المراجع ويحرص على خدمته وفق الأنظمة والتعليمات.

تسليم فتاة مكة الهاربة إلى زوجها

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 ربيع الآخر 1431- 12 أبريل 2010 العدد 3482 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3482&id=144127&groupID=0

مكة المكرمة: ابتسام شقدار

أنهت دائرة العرض بهيئة التحقيق والإدعاء العام بالعاصمة المقدسة خلافاً نشب بين فتاة في العشرين من عمرها وزوجها.
وكانت الفتاة هربت من زوجها ولجأت إلى الحرم المكي الشريف، مما دفع زوجها إلى إبلاغ الجهات الأمنية عن هروبها، وتمكنت قوة أمن الحرم من العثور عليها وتسليمها إلى مركز شرطة العزيزية.وتمكنت دائرة العرض من إذابة الخلاف بين الفتاة وزوجها وتقريب وجهات النظر بينهما، وإقناعها بالعودة إلى بيت زوجها بعد محاولات من قبل المحقق الذي أقنعها بالعودة إليه مع أخذ التعهد اللازم منه بالمحافظة عليها وعدم التعرض لها بالضرب، حيث ادعت أنه ضربها فيما أنكر ذلك.وعلمت "الوطن" أن الفتاة كانت تعاني في السابق من مرض نفسي وأنها تلقت العلاج في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، وشفيت تماما بعد العلاج وعادت إلى حالتها الطبيعية. وتم تزويجها من رجل في الخمسين من العمر قبل 9 أشهر، وهو متزوج من ثلاث نساء غيرها، وهربت منه بعد تعرضها للضرب على حد زعمها، حيث لم تجد مكانا تلجأ إليه إلا الحرم الشريف. وبعد العثور عليها رفضت العودة إلى بيت زوجها، فتم توقيفها في دار الفتيات وإحالة معاملتها إلى هيئة التحقيق لإكمال الإجراءات اللازمة بحسب الاختصاص.وقال الناطق الإعلامي لشرطة العاصمة المقدسة الرائد عبد المحسن الميمان إن الدائرة عالجت موضوع الفتاة وسلمتها لزوجها، إضافة إلى أغراض تخصها كانت لدى مركز الشرطة.

ديوان المراقبة يفحص الحسابات الشهرية

رصد مخالفات جهات حكومية لمخصصات الميزانية

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343833.htm

محمد الغامدي ـ الرياض

علمت «عكاظ» أن ديوان المراقبة العامة رصد تجاوزات مالية في مستندات الحسابات الشهرية للجهات المشمولة برقابته وصلت قيمتها إلى نحو 75 مليون ريال تمثل مبالغ مستحقة للخزينة العامة.وشملت التجاوزات، صرف مبالغ بالزيادة أو بدون وجه حق لعدد من منسوبي بعض الجهات لدى صرف الرواتب أو بدل النقل، الانتداب، الابتعاث، التعيين، يومية الميدان، الإركاب، ومكافأة نهاية الخدمة، وغيرها من مكافآت وعلاوات مخالفة لنظامي الخدمة المدنية والضباط. وطالب الديوان بتحصيل هذه المبالغ المصروفة، لتستجيب بعض الجهات عن طريق استعادت بعض هذه المبالغ.وتضمنت التجاوزات، صرف نفقات تخص سنوات مالية سابقة من اعتمادات السنة الجارية أو خصم مبالغ على البند غير المختص، مما يشير لمخالفة مرسوم إصدار الميزانية العامة للدولة، ليطالب الديوان هنا بأخذ موافقة وزارة المالية على صرف هذه النفقات طالما أن وفر البنود في السنة المالية الماضية لا يسمح بالصرف.وطلب ديوان المراقبة العامة بموافاته بأسباب الخصم على البند غير المختص والإجراءات التي اتخذت لمعالجة ذلك وتلافيه مستقبلا، وعدم حسم غرامات التأخير ومقابل تكاليف الإشراف أو حسمها بأقل من المستحق مما يشكل مخالفه لعقد الأشغال العامة ونظام تأمين المشتريات الحكومة.ورصد الديوان أيضا، تدني إنجاز أعمال عدد من المشاريع مقارنة بالمدد المنقضية وعدم اتخاذ إجراء تجاه المقاولين مما يخالف نظام تأمين مشتريات الحكومة، وصرف إحدى الجامعات بدل تفرغ لعدد من أعضاء هيئة التدريس من الأطباء المبتعثين بنسبة 70 في المائة بأثر رجعي، مما يخالف نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، داعيا إلى حصر جميع المبالغ المصروفة دون وجه حق وتحصيلها أو تحميل مدير شؤون الموظفين بها وموافاة الديوان بما يؤيد ذلك.

الرياض: منع تجمّع لـ"عاطلين" أمام "الخدمة المدنية"

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 12 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/129570

الرياض ـ ظافر الشعلان

منعت الجهات الأمنية تجمعاً لمجموعة من العاطلين عن العمل كانوا يعتزمون القيام به أمام مبنى وزارة الخدمة المدنية في الرياض أمس للمطالبة بفتح مجالات جديدة للتوظيف في القطاعات الحكومية.ومنذ الصباح الباكر عملت الجهات الأمنية على مراقبة حركة المرور وتنظيم السير في الطرقات المؤدية إلى مبنى الوزارة، عقب انتشار معلومات عن دعوات للعاطلين عن العمل في الإنترنت للتجمع أمام مبنى الوزارة للمطالبة بتوظيفهم.واعتبر مصدر في وزارة الخدمة المدنية أن دعوات العاطلين هذه لن يكون لها دور في عملية التوظيف. وقال لـ«الحياة»: «هذه التصرفات ليست مقبولة، لأن الوزارة تسد الحاجات الحكومية، وعملية التوظيف تسير وفق ما خطط لها، وفي حال وجود أي شواغر أو فرص وظيفية يجري الإعلان عنها فوراً كي تتم المفاضلة عليها وفق الشروط المعلنة لأي وظيفة».يذكر أن مجلس الشورى وافق أخيراً على درس توصية لصرف مرتبات للعاطلين عن العمل. فيما أعلنت مصلحة الإحصاءات السعودية في تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي أن عدد العاطلين عن العمل من واقع بحث القوى العاملة لعام 2008 بلغ 437648 فرداً بانخفاض بنسبة سنوية مقدارها 5.5 في المئة وبمعدل بطالة يصل إلى 5.5 في المئة من إجمالي القوة العاملة في المملكة.وكان مفتي السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ قال في وقت سابق إن: «المظاهرات لا خير فيها ولا مصلحة منها، وإنما هي غوغاء وضوضاء».

أطلق الرقم الموحد للغرفة المركزية .. وزير الصحة لـ"عكاظ":

تفعيل توصيات ندوة الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343839.htm

نواف عافت ـ الرياض

أكد لـ«عكاظ» وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة، أن الوزارة شكلت لجنة لدراسة توصيات ندوة الأخطاء الطبية التي عقدت الأسبوع الماضي، إذ أن بعضها سيفعل والآخر سيرفع للجهات المعنية.وأوضح الربيعة عند إطلاقه الرقم الموحد لغرفة العمليات المركزية في الإدارة العامة للطوارئ في الرياض أمس، أن الوزارة تنتظر نتائج التحقيق في حادثة اعتداء مدير الشؤون الصحية في القصيم على حارس الأمن، تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب.وفي شأن غرفة العمليات المركزية، أفاد وزير الصحة أنها فعلت بعد اكتمال التقنيات، وتذليل الصعوبات وعلى رأسهم الحالات الطارئة، إذ أن الإدارة الحالية ستنظم العمل على مدار الساعة في مناطق المملكة والمستشفيات وإيجاد مكان مناسب للمريض.وقال الربيعة: «المطلوب أن نتابع حالة المصاب وليس العكس، وأن يكون تواصل إلكتروني يسهل الأمر، وأنا شخصيا أتابع الأمر وليس خط مباشر مع الإدارة في مكتبي والبيت، خصوصا أن الصحة مطلب أساسي للمواطن ونريد عدم التهاون والرد بسرعة على الاتصالات، ولا نريد أن يعاني المواطن في الحصول على سرير رغم قلة عددها ونحن نسعى لحل هذه الإشكالية».

وأشار وزير الصحة إلى أن أمراض الدم الوراثية منتشرة والوزارة اتخذت خطوات هامة، منها: الفحص ما قبل الزواج لتقليل انتشار الأمراض، وإنشاء مراكز بالدم في المناطق التي يتواجد بها أعداد كبيرة وستصدر توصيات وآليات وبحوث ودراسات مسحية لمتابعة انتشار المرض.من جهته، بين مدير إدارة الطوارئ في وزارة الصحة الدكتور طارق العرنوس، أن الإدارة باشرت نحو ثلاثة آلاف حالة إخلاء طبي العام الماضي، إذ أنها تشارك بالعديد من الجهات الحكومية والرسمية في حالات الطوارئ أو الكوارث والحج.

ينظمه مركز "باحثات الرياض" و"مودة" البحرينية

مؤتمر عالمي يناقش قضايا المرأة ومفاهيم القوامة وحسن التبعّل"

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1431-04-27هـ الموافق 2010-04-12م العدد 13450 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13450&P=1&G=3

مدى العقل – الدمام

يُنظم "مركز باحثات لدراسات المرأة" بالرياض و "جمعية مودة للعلاقات الأسرية"بالبحرين خلال الفترة 13 الى 15 إبريل الجاري بفندق الخليج في العاصمة البحرينية المنامة، المؤتمر العالمي الأول عن "اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وآثارها على العالم الإسلامي". ويشارك في المؤتمر باحثون وناشطون وبرلمانيون مهتمون بشئون المرأة وقضاياها من 23 دولة من جميع أنحاء العالم، ويناقش المؤتمر الذي يتخلله عدد من المحاضرات وورش العمل العديد من المحاور ويتناول فى اليوم الأول 3 محاضرات بعنوان ماذا يريدون من المرأة .. وماذا نريد من المرأة .. وماذا تريد المرأة، ثمّ طرح ومناقشة نشأة وتاريخ الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنيّة بالمرأة وما تبع ذلك من إلزامات داخلية وخارجية ، فيما ستُقام 3 ورش عمل في اليوم الثاني، تعرض الأولى التجربة المغربية، والثانية عن كيفية مُواجهة الشبهات والثالثة بعنوان "مشاريع بناء وتصدي قابلة للتنفيذ" ترأسها رئيسة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل المهندسة كاميليا حلمي، ثمّ مُناقشة أوراق عمل حول آثار الاتفاقيات العالمية على بعض الدول الإسلامية مثل "مصر والسودان والأردن والمغرب واليمن " وتشترك فى الجلسة الثانية مسئولة قسم الأبحاث باللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل سيدة محمود ، فيما تتناول الجلسة الثالثة واجب المؤسسات الشرعية والرسمية والتشريعية والحقوقية ، كما تشارك رئيسة المنتدى العالمي للأسرة والمرأة المسلمة عائشة بلحجار بالتعقيب على ورقة بعنوان "التوظيف الإيجابي لاتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية".

وينفرد اليوم الثالث والأخير بتدشين وثيقة "حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام" الصادرة عن مركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض ، كما ستُشارك اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بمشروع "ميثاق الأسرة في الإسلام" وهو كتاب شارك في إعداده كوكبة من العلماء الأجلاء من مُختلف دول العالم الإسلامي.

اللجنة الإعلامية لـ "عكاظ" :

البند 105 يحرم 94 ألف معلمة ومعلم 10 مليارات

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343840.htm

محمد سعيد الزهراني ـ الطائف

أبلغت «عكاظ» اللجنة الإعلامية لمعلمي ومعلمات المملكة، أن البند 105 حرم نحو 94 ألف معلمة ومعلم من 10 مليارات ريال، نتيجة عدم احتساب سنوات خدمتهم على هذا البند. وأوضحت اللجنة أن المعلمات اللواتي وصل عددهن إلى 76 ألف معلمة، هن الأكثر تضررا من عدم احتساب سنوات البند 105، فمعلمات دفعة عام 1416هـ فقدن في عامهن الأول على البند نحو 266.5 مليون.

وأشارت اللجنة الإعلامية إلى أن نسبة الفقد المالي تتزايد مع مرور السنوات اللاحقة التي بقينها على البند نظرا لوجود علاوات مالية مفقودة بسبب الراتب المقطوع للبند 105.

وأفادت اللجنة أن إجمالي ما فقدنه معلمات دفعة عام 1417 هـ وصل إلى نحو ملياري ريال، ففي العام الأول لتعيينهن على البند فقدن نحو 266 مليونا، وفي السنة السادسة نحو 500 مليون، إذ أن المعلمة الواحدة من تلك الدفعة فقدت في هذه المدة نحو 220 ألف ريال.

وبينت اللجنة الإعلامية أن معلمات دفعة 1418هـ فقدن في خمس سنوات نحو 1.7 مليار، أما دفعة 1419هـ عملن على البند 105 لمدة أربع سنوات فقدن فيها 1.3 مليار، في حين فقدن معلمات دفعة 1420هـ 936 مليونا في ثلاث سنوات.

وذكرت اللجنة أن المعلمات من دفعة عام 1421هـ بقين على البند عامين فقدن فيهما نحو 578 مليونا، بينما فقدن معلمات دفعة عام 1422هـ في عام واحد 260 مليونا، أما من جانب المعلمين الذي وصل عددهم إلى 18 ألف معلم، فتوجد دفعة 1421هـ والتي بقيت عاما واحدا على البند 105 فقدوا فيه 219 مليونا، إذ فقد المعلم الواحد نحو 25 ألفا.

4 فرق أمنية تعيد6 فتيات إلى دار رعاية المدينة

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343851.htm

سماح ياسين ـ المدينة المنورة

تدخلت أربع فرق أمنية من شعبة البحث الجنائي وشرطة المطار في المدينة المنورة لإعادة ست فتيات (في العشرين من أعمارهن) إلى دار طيبة لرعاية الفتيات في المدينة، إثر رفض مسؤولة الدار إدخالهن بعد أن خرجن لشراء بعض احتياجاتهن من المتجر القريب من الدار.

وأوضح لـ«عكاظ» الناطق الأمني في شرطة منطقة المدينة المنورة العميد محسن الردادي أن شعبة البحث الجنائي تلقت بلاغا عن اعتلاء ثلاث فتيات سور دار الرعاية ويطلقن عبارات صارخة تعبر عن خوفهن، كما أفاد البلاغ بوجود ثلاث فتيات أخريات في الشارع أمام بوابة الدار وقد افترشن عباءاتهن للجلوس عليها فوق رصيف الدار.

وأفاد العميد الردادي أن دوريات الأمن نسقت مع جمعية الخدمات الاجتماعية التي تدير الدار لإدخال الفتيات وعدم إبقائهن في الشارع، وهو ما تفهمته الجمعية وقبلت إدخال الفتيات إلى مقارهن في الدار، مشيرا إلى أن رجل الأمن حاول تهدئة الفتيات واحتواء الموقف بإقناعهن في النزول عن السور، واعدا إياهن بتحسين معاملتهن.

وعلمت «عكاظ» أن محاولات إقناع الفتيات بالدخول إلى الدار استمرت حتى الساعة الثالثة والنصف فجرا، إذ ألزمت الشرطة حراس الأمن في الدار والقائمين على إدارته في المهجع بإدخال الفتيات، كون وجودهن في الخارج يشكل خطرا عليهن وعلى المجتمع.

من جهته، أكد لـ«عكاظ» مدير عام جمعية الخدمات الاجتماعية في المدينة المنورة المهندس يحيى سيف، أن شغب الفتيات الست وخروجهن من الدار جرى بتحريض من خارج الدار لمقاومة سياسة التغيير الحاصلة في الدار.

وأفاد أن محاولات شغب مماثلة حصلت في السابق عندما تغيرت إدارة الدار بالكامل، مشيرا إلى أنها عملية تنفيذية متكاملة، وأن التحريض جاء من قبل من ترك العمل في الدار، ما أوقع الفتيات الستة ضحية مخططاتهم.

وقال إن الفتيات الستة اللواتي يثرن الشغب كل يوم بالخروج من الدار والجلوس على الرصيف خارج الدار لفترة من الوقت، بعد ذلك يدخلن الدار بدون مقاومة، علما أن عدد الفتيات داخل الدار يصل إلى 47 فتاة ولم يؤثر التحريض سوى بالفتيات الستة اللواتي يقاومن التغيير بشتى الطرق، بهدف إثبات سوء الإدارة الحالية.

وتساءل المهندس سيف: «كيف علمت وسائل الإعلام بوجود الفتيات خارج الدار في ساعة متأخرة من الليل، علما أنني كنت في الدار الساعة الثانية والنصف ليلا ولم ألاحظ أي شغب»، في إشارة إلى وجود محرضين من الخارج وعلى علاقة مع الإعلام.

امتناع المرأة عن إعطاء راتبها لزوجها السبب الرئيس

93٪ من النساء يتعرضن لعنف الأزواج

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343843.htm

سعيد الباحص ـ الدمام

كشفت دراسة صدرت عن مركز رؤية للدراسات الاجتماعية، عن أن 93 في المائة من النساء المتزوجات في المملكة يتعرضن للعنف بشكل مباشر على يد أزواجهن. وأوضحت الدراسة أن العنف الموجه إليهن يكون إما عبر ممارسة العنف من خلال ضعف موقفه مع أمه وأشقائه، كأن يعيش مع أهله في منزل واحد تدير شؤونه أمه، ويصل الأمر أحيانا لأن يضرب الزوج زوجته استجابة لخادمته المدللة. وبينت الدراسة أن المرحلة العمرية للزوجة تلعب دورا مهما في تعرضها للعنف، إذ أن 20 في المائة من الزوجات المعنفات، صغيرات السن وأعمارهن لا تتعدى 19 عاما، و25 في المائة من الأزواج تتراوح أعمارهم بين (20 و29 عاما)، أما أقل نسبة من المعنفين فلا تزيد عن سبعة في المائة وهي للفئة العمرية بين (50 و59 عاما). وألمحت الدراسة إلى أن لعمل المرأة دورا كبيرا في حمايتها من العنف الأسري، إذ أثبتت نتائج الدراسة أن المرأة التي بدون عمل هي الأكثر تعرضا للعنف، وتصل نسبتها إلى 60 في المائة، وأظهرت الدراسة وجود علاقة عكسية بين حجم العنف الأسري وتزايد دخول الأزواج والزوجات.

وعنت الدراسة بذلك أن أصحاب الدخول المرتفعة لديهم مرونة أكبر في مواجهة المشكلات الاجتماعية وخاصة تلك التي تنجم عن انخفاض دخل الأسرة ومن ثم لا يلجأون إلى العنف لتسوية منازعاتهم بقدر ما يلجأون إلى المساومة والتفاوض.

وأشارت إلى أن العلاقات الأسرية التي تبنى تحت مظلة القرابة تلعب دورا هاما في تحجيم مشكلة العنف الأسري بين الأزواج، إذ أن 17 في المائة فقط من المعنفين بينهم علاقة قرابة، إذ يحرص الأقارب على تقدير المعايير الاجتماعية السائدة، في الوقت الذي تتعرض له 50 في المائة من المتزوجات من غير أقاربهن والمشمولات بالبحث للعنف الأسري على يد أزواجهن.

وفصلت الدراسة أنواع العنف، معتبرة العنف البدني والعنف اللفظي هما الأكثر شيوعا، إذ أن 83 في المائة من النساء تعرضن للعنف البدني بأشكاله المختلفة، وغالبا ما أسفر عن جروح وكدمات انتهت ببعضهن إلى دخول المستشفيات للعلاج فترات زمنية متفاوتة.

وأشارت إلى أنه غالبا ما يصاحب العنف البدني، عنف لفظي، «من يضرب المرأة يسبها في الوقت نفسه بأقذع الألفاظ، ويسب كل من تحبهم من أقاربها بقصد إذلالها والنيل من مشاعرها تجاه من يمثلون لها نموذجا مثاليا يحتذى به في الحياة».

وشكل العنف الاقتصادي حضورا لافتا في الدراسة، التي اعتبرته مسببا حقيقيا لتزايد حالات العنف، فنسبة 30 في المائة من المتزوجات يقعن تحت وطأة هذا النوع من العنف، وأبرز أشكاله أن يستولي الزوج على راتب زوجته وإذا امتنعت عن إعطاء دخلها له منعها من الذهاب إلى العمل، وقد تتعرض لأشكال أخرى من الإيذاء.

وفي هذا المجال أشارت إحدى المشمولات بالبحث إلى أنها اعترضت في إحدى المرات على استيلاء زوجها على راتبها، فما كان منه إلا أن أحرق أمتعتها الشخصية وثيابها عقابا لها على ذلك وطردها خارج المنزل.

وأكدت حالة أخرى أن زوجها مارس معها عنفا أشد إيلاما عندما اعترضت على تسليم راتبها لزوجها، إذ منعها من رؤية أمها وأبيها، وأنه خلال سهراته معها كان يفاخر بمغامراته النسائية.

أما أكثر ممارسات العنف إيلاما بالنسبة لبعض المعترضات على استيلاء أزواجهن لرواتبهن، هو تحرش الزوج بإحدى بناته جنسيا عندما يكون في حالة سكر شديد أو تحت تأثير المخدر، فيما شكل العنف الجنسي أقل أنواع العنف انتشارا بين الزوجات، إذ أشارت 13 في المائة من النساء المشمولات بالبحث، إلى إجبار أزواجهن على ممارسة الجنس في أوقات لا يرغبن فيها.

في تجاوب مع معاناة أسرة السجين القيسي

أمير جازان يطلب تقريراً عاجلاً بشأن موقوف على ذمة قضايا إثبات نسب وتزوير

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 ربيع الاخر 1431هـ - 12 ابريل2010م - العدد 15267
http://www.alriyadh.com/2010/04/12/article515485.html

جازان - رؤى مصطفى

في لفتة إنسانية أبدى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان اهتماماً كبيراً وتجاوباً فورياً مع معاناة أسرة السجين (ي. القيسي) والموقوف منذ عامين بشعبة السجن العام على ذمة قضية إثبات نسب واتهامه بتزوير بعض المسوغات للحصول على الهوية الوطنية. جاء ذلك بعد إطلاع سموه على التقرير المرفوع من رئيس لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم الأستاذ علي بن موسى زعله حول الأوضاع الاجتماعية والمعيشية المتردية للغاية التي يمر بها أبناء السجين ووالدتهم بإحدى قرى القطاع الجنوبي في ظل استمرار غياب والدهم الطويل خلف قضبان السجن، حيث اصدر سموه توجيهاته إلى الإدارة المختصة بالإمارة بسرعة متابعة موضوعه والبت في قضيته وموافاة سموه بصفة عاجلة بما يتم وهو الأمر الذي ادخل البهجة والسرور إلى نفوس أفراد الأسرة وأعاد الأمل والتفاؤل إليهم بالتئام شملهم مع والدهم مرة أخرى. وقد اتجه الجميع بالدعاء لسموه الكريم لتفاعله مع مأساتهم كما أبدت زوجة السجين شكرها وتقديرها لمبادرة لجنة رعاية السجناء بتقديم المساعدات المادية والعينية وتأمين متطلبات الأسرة من الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي مثمنة على وجه الخصوص جهود ومتابعة الأستاذة عائشة بنت يحيى الحكمي رئيسة القسم النسائي بالنيابة باللجنة.

مدير الطب الشرعي بمكة: طبيعة الحوادث تستوجب وجود المرأة في الطب الشرعي

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 ربيع الآخر 1431- 12 أبريل 2010 العدد 3482 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3482&id=144071&groupID=0

مكة المكرمة: سهل مليباري

أكد مدير الطب الشرعي بالشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور عبدالعزيز محمد عبدالله مليباري أنه لا يوجد ما يمنع من ممارسة المرأة الطب الشرعي، ولكن طبيعة مجتمعنا السعودي وديننا الحنيف تحتم وجود محرم للمرأة عند ذهابها لمعاينة مسرح الجريمة خارج منطقة مكة المكرمة وخاصة في أوقات متأخرة من الليل ولتفهم وزارة الصحة لهذا الجانب، وإيماناً من الوزارة بدور الطبيبة في المجتمع وتواجدها الضروري في الكشف على حالات الاغتصاب والمتوفيات فإننا في الطب الشرعي في أمس الحاجة لتواجد العنصر النسائي. وقال إن كثرة حالات الاغتصاب والعنف الأسري تعود لضعف الوازع الديني والحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها بعض الأفراد. وبين أن الطب الشرعي يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام القانون لخدمة العدل وأن الحالات التي تعرض على الطب الشرعي هي حالات معلومة أو حالات مجهولة وبالنسبة للحالات المعلومة يتم الكشف عليها وعمل الإجراءات التي من شأنها إنهاء الحالات الطبيعية وإصدار التقرير الطبي الشرعي لها. وفي الحالات المجهولة فإن دور الطبيب الشرعي مهم في تحديد الحالة بما يسمى كشف الاستعراف في حالات الكوارث وكذلك الحالات المجهولة في الصحراء مثل الهاربين من إدارة الجوازات أو من المتخلفين الذين يسلكون دروباً صحراوية وجبالا لكي يهربوا من نقاط التفتيش فيموتون في الصحراء بسبب نقص الماء والطعام . مشيرا إلى أن الطب الشرعي يحدد سبب الوفاة ومعرفة المدة خاصة في الحالات التي يصاحبها كسور في العظام أو في حالات استخدام الطلق الناري و في حالات السموم . وعند وصول الطبيب الشرعي للموقع يقوم بكتابة التقرير بوصف ملابس المتوفى وطوله أو أي علامات جراحية موجودة في جسمه أو عيوب خلقية، والحمد الله توجد تقنيات حديثة لدينا نستطيع بموجبها أداء واجبنا على أكمل وجه. وبين الدكتور المليباري أن وجود الطبيب الشرعي كعضو في لجنة الأخطاء الطبية أمر مهم إذا كان الخطأ جراحيا وغالباً ما يكون عمل الطبيب الشرعي هو تحديد نسبة العجز وتحديد قيمة (الأرقش) من قبل المحكمة الشرعية للعضو المفقود نافيا خضوع الأطباء الشرعيين لأي ضغوط خارجية لإصدار تقارير منافية للواقع. وكشف مدير الطب الشرعي عن وجود خطة لدى الوزارة لتطوير الإدارة العامة للطب الشرعي في جميع أنحاء المملكة عن طريق ابتعاث داخلي وخارجي وإنشاء مراكز جديدة في جميع مناطق المملكة. وتم إنشاء مركز في الرياض يعتبر بحق من أفضل المراكز في مجال الطب الشرعي .

عائلة "طفلة يمنية قضت بعد أيام من تزويجها" ترفض تسلم جثمانها

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 ربيع الاخر 1431هـ - 12 ابريل2010م - العدد 15267
http://www.alriyadh.com/2010/04/12/article515676.html

صنعاء - أ. ف. ب

طالبت اسرة الطفلة اليمنية الصغيرة الهام، التي قضت بعد ايام من تزويجها، باعدام زوج ابنتهم الذي تسبب لها في نزيف ادى الى وفاتها، فيما بات تحديد سن للزواج في اليمن بعد مأساة الهام قضية ملحة بنظر المدافعين عن هذا المبدأ.

وكانت الهام العشي البالغة من العمر 13 عاما قد توفيت يوم الجمعة الثاني من ابريل الحالى، بسبب اصابتها بنزيف مميت، وذلك بعد ان زوجت في 29 آذار/مارس.

وفي قرية العشة التي تملؤها مظاهر الفقر المدقع، والواقعة في محافظة حجة اليمنية، قال عبدالله اخو الهام "قتلوها قتلا، زوجها واهله. لقد ربطوا اختي وقاموا بقتلها واستخدموا منومات ومنشطات وقتلوها".

اما الوالدة نجمة فقالت لوكالة فرانس برس من داخل كوخها الحجري ذي السقف المصنوع من القش وجذوع الاشجار "ظلموني، اطالب بشرع الله واطلب القصاص (الاعدام) بدلا عن ابنتي".

ومازالت عائلة الهام ترفض تسلم جثتها من المستشفى الجمهوري في مدينة حجة.

وكانت الهام جزءا من عملية زواج بدل، اذ زوجت لعماد الحكمي (24 عاما) وهو من قرية مجاورة، مقابل تزويج شقيقة عماد لعبدالله شقيق الهام.

خلال لقاء جمع الحميد بوزير القوى والعمالة الإندونيسية

بحث معالجة هروب العمالة الإندونيسية وتدريبها وتثقيفها

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 ربيع الاخر 1431هـ - 12 ابريل2010م - العدد 15267
http://www.alriyadh.com/2010/04/12/article515568.html

الرياض واس

اجتمع نائب وزير العمل الدكتور عبدالواحد بن خالد الحميد في مكتبه بالوزارة أمس مع معالي وزير القوى العاملة والهجرة بالجمهورية الأندونيسية الدكتور مهيمين إسكاندار.

وناقش الجانبان في الاجتماع الموضوعات المتعلقة بالعمالة الأندونيسية من حيث معالجة هروبها بالإضافة إلى أهمية تدريبها قبل إرسالها إلى المملكة وتوعيتها بحقوقها التي يكفلها نظام العمل بالمملكة وسبل ضمان الحقوق المالية لكل من الطرفين (صاحب العمل والعامل) بجانب تطوير التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال العمالة .

حضر الاجتماع من الجانب الإندونيسي السفير الإندونيسي لدى المملكة غاتوت عبدالله منصور والوفد المرافق، كما حضره من الجانب السعودي وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية عبدالرحمن البواردي ووكيل الوزارة للتخطيط والتطوير الدكتور مفرج الحقباني ورئيس اللجنة الوطنية للاستقدام بمجلس الغرف التجارية الأستاذ سعد البداح.

أرملة النعيم: 16 عاماً بحثاً عن الماء

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343990.htm

يحيى المفضلي ـ جدة

تحلم أرملة سعودية بالحصول على مياه نقية منذ 16 عاما، بعدما تجشمت عناء البحث عن مخرج لأزمتها إثر وفاة زوجها في العام 1427 هـ، في حين وصلت الشكاوى التي رفعتها وزوجها قبل موته إلى جهات مختلفة 19 شكوى، فشلت جميعها في وضع حد لمعضلتها، بحسبها.

وذكرت المواطنة (ص. ح 45 عاما)، التي تعيل أربع بنات وولدا، إنها تعيش معاناة مركبة، بسبب انبعاث الروائح البترولية إلى منزلهم في حي النعيم (شمالي جدة) أثناء تفريغ المواد البترولية في المحطة، وتسرب بعضها إلى خزان المياه الخاص بمنزلها، ما سبب لهم أمراضا صدرية وطفحا جلديا، إلى جانب حالة الهلع التي يعيشونها خوفا من اندلاع حريق في المحطة المتاخمة لمسكنهم.

وانتهت إلى أن الأمانة أرسلت لها أخيرا خطاب تعهد بتحمل تكاليف الكشف عن وجود تسرب إلى خزانها (15 ألف ريال)، في حال اتضح عدم وجود ضرر عليها من المحطة.

وفي حين أكد لـ «عكاظ» مصدر في أمانة جدة أن لجنة وقفت على الموقع، ولم يتضح وجود ضرر على منزل صاحبة الشكوى، أثبت تقرير صادر عن إدارة الإصحاح البيئي في أمانة جدة (تحتفظ «عكاظ» بنسخة منه) انبعاث روائح بترولية من الخزان الأرضي والصنابير داخل المنزل، وعزا تلك الروائح إلى إمكانية وجود تسرب من المحطة المجاورة للمنزل على بعد خمسة أمتار.

وأوصى التقرير بأخذ عينات من خلال مجسات أرضية من موقع المحطة إلى نهاية الخزان المائي المتضرر، بالإضافة لأخذ عينات من الماء داخل الخزان الأرضي والصنابير، توطئة لتقدير المواد الكلية البترولية المتطايرة والمركبات الحلقية للتأكد من وجود تسريبات من المحطة.

طلاب معوقون يترجمون الإرشادات المرورية ... ويديرون معرضاً للتعريف بحقوقهم

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 12 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/129567

القريات – فهاد الجديد

تنبه طلاب لديهم احتياجاتهم الخاصة لواقع مروري مؤسف يعيشه كثير من أمثالهم، سواء بالتعدي على حقوقهم في مواقف السيارات، أم في حاجتهم لترجمة معظم اللوحات الإرشادية، فذهبوا يديرون بإعاقاتهم المتنوعة (السمعية والبصرية والعقلية) المعرض التوعوي التابع لمرور محافظة القريات، من خلال نشرات أعدوها بمساعدة معلميهم، للفت نظر زوار المعرض لمشكلات المعوقين، كما ترجموا بعض الإرشادات المرورية بطريقتهم الخاصة، مثل «الترجمة الإشارية للصم» وترجمة للمكفوفين بطريقة «برايل».

وأوضح رئيس قسم التربية الخاصة بإدارة التعليم بالقريات إبراهيم الحربي، أن إدارة مرور المحافظة أشركت هذا العام طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في معرضها السنوي بمناسبة اسبوع المرور الخليجي لعام 2010.

من جانبه، ذكر مدير إدارة المرور في المحافظة العقيد سعود العجلان، أن الهدف من المشاركة لفت الأنظار إلى حقوق هذه الفئة في المجتمع التي يجب أن تحترم وتقدر، مشيراً إلى أنه تم رصد الكثير من المخالفات لمواطنين لا يكترثون باللوحات الإرشادية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وخصوصاً في عدم احترام حقهم في مواقف السيارات، رغم أنهم متعايشون في مجتمعنا بشكل طبيعي.

وأضاف أن أمير منطقة الجوف ثمّن مشاركة تلك الفئة بالمعرض المروري وهي الأولى من نوعها، وأنها نالت استحسان زائري المعرض المروري.

مكة:أب "يعذب" طفليه ويهددهما بالقتل

المصدر:جريدة الحياة الإثنين، 12 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/129517

جدة - بدر محفوظ

كشف أحد مراكز التأهيل النفسي في العاصمة المقدسة أخيراً، حال عنف أسري جديدة ضحيتها طفلان شقيقان أحدهما معاق حركياً لم يتجاوز الخامسة من عمره، فيما بلغ الثاني ثمانية أعوام، تعرضا لتعذيب عنيف من قبل أبيهما بشكل دوري، أثناء الفترة التي يمكثان فيها معه نهاية كل أسبوع، إذ دأبت أمهما على إرسالهما لطليقها (والد الطفلين)، امتثالاً لحكم المحكمة الشرعية الذي قضى بهذه الزيارة.

وأكدت والدة الطفلين المعذبين (فضلت عدم ذكر اسمها) لـ«الحياة» أنها لم تكتشف حقيقة الأمر إلا بعد أن شاهدت جسدي طفليها، حين همت بغسلهما وتنظيفهما بعد عودتهما من منزل والدهما نهاية الإجازة الأسبوعية .

وقالت لـ«الحياة»: «كنت أشاهد طفليّ، خصوصاً عند عودتهما من زيارة أبيهما يوم الجمعة، يفكران كثيراً، ويعيشان حالةً من الشرود الذهني والتأمل، ولا يردان على أسئلتي واستفساراتي إلا بعد فترة، خصوصاً ابني المعاق، ما أثار بداخلي استفهامات عدة عما يحدث لابنيّ.«

وأضافت: «لم أكتشف الحقيقة المرة إلا بعد فترة، و ذلك عندما كنت أغسل طفلي المعاق، إذ شاهدت آثار ضرب واعتداء على جسده الغض، واجهته وشقيقه مباشرةً بالسؤال عن سبب وجود هذه الآثار، ومن كان يعتدي عليهما بالضرب، فحاولا إخفاء الأمر عليها في البداية، خوفاً من أمور أجهلها، ولكنهما ومع تهدئتهما، ومحاولة استدراجهما بالحديث اعترفا لي بالواقعة الخطرة، مقرين بأن أباهما هو من كان يعتدي عليهما، و يضربهما بشكل فاضح، حتى وصل الأمر به إلى تهديدهما بالقتل إن هما أخبرا أحداً بما حدث لهما من اعتداء وتعذيب .«

وأشارت إلى أن طفلها الكبير أخبرها أن والده وبمجرد دخولهما منزله كان يربطهما ويقيدهما بحبل، ويستمر في تعذيبهما طوال فترة إقامتهما عنده أيام الإجازة الأسبوعية من دون سبب، وعلى فترات متقطعة، لافتةً إلى أنها أخبرت أباها عن هذه الواقعة، الذي بدوره بدأ يحاول استصدار قرار من المحكمة العامة في مكة لوقف زيارة الطفلين لأبيهما، ومنعهما من هذه الزيارة نهائياً، حرصاً على حياتهما.

من جانبها، أكدت مسؤولة مركز التأهيل لـ«الحياة» أن والدة الطفلين أحضرت طفليها لمراجعة المركز بسبب ما كانا يعانيانه من اضطرابات نفسية شديدة وخوف وقلق مستمرين، وعند الكشف المبدئي على جسدي الصغيرين اتضح لها وجود آثار ضرب واعتداء جسدي متنوع على أجزاء متفرقة من جسديهما، وبعد سؤال الأم ومواجهتها بحقيقة الأمر اعترفت بالحقيقة التي أذهلت العاملات داخل المركز.

وأوضحت أن وفداً من المركز زار منزل الطفلين، واطلع على كل تفاصيل حياتهما، وطريقة العيش التي يعيشانها، مؤكدةً أنهما يعيشان حالة فقر مدقعة، ويسكنان في أحد الأحياء الفقيرة في مكة، لا تتوافر فيه أبسط مقومات الحياة البسيطة، «وأن المركز بصدد درس حال الطفلين، والعمل على حل مشكلاتهما وفق إمكاناته.«

الداخلية و العدل والمجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام تعد نص المشروع

تشريع يوقف تنفيذ عقوبات الحق العام لـ"أصحاب الأخلاق الحميدة"

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28-04-1431 هـ الموافق13-04-2010 م العدد : 3222
.htm20100413344044 /Con20100413 http://www.okaz.com.sa/new/Issues/

عدنان الشبراوي ـ جدة

أكدت لـ«عكاظ» مصادر قضائية، أن مختصين من وزارتي الداخلية والعدل والمجلس الأعلى للقضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام، يدرسون إلحاق مواد جديدة ضمن نظام الإجراءات الجزائية، تمنح المحاكم حق إيقاف تنفيذ العقوبات في الحق العام إذا كان المحكوم عليه من أصحاب الأخلاق الحميدة أو له ماضٍ يشفع له.

ونصت الفقرات المدرجة ضمن المواد (حصلت «عكاظ» على نسخة منها): «للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم».

وأعطت الفقرات للمحكمة التي تنظر الدعوى، بأن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك، ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ». وتضمن النص: «إذا ارتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة -بناء على طلب المدعي العام- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة».

ونصت المادة الرئيسة على أن «الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية»، فيما نصت مادة أخرى على «يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرا بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه».

وشددت مادة جديدة في التشريع على أنه «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفا بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها، ولكل من أصابه ضرر -نتيجة اتهامه كيدا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة- الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية».

وأكد التشريع الجديد في إحدى فقراته أنه «يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فورا».

وحول أحكام القتل، القطع، الرجم، والقصاص في النفس أو فيما دونها، جاء النص الجديد بأنه «تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه».

كما نص التشريع الجديد على أنه «يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم».

الربيعة: لجان الأخطاء الطبية شرعية وأعضاؤها قانونيون

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1431- 13 أبريل 2010 العدد 3483 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3483&id=144287=

الرياض : محمد الشريف، محمد العواجي، بدرية العوض

أكد وزير الصحة الدكتور عبد الله الربيعة، أن اللجان الشرعية المخصصة لمتابعة الأخطاء الطبية تتعاون بشكل جيّد مع اللجان القانونية وأن هناك نظاما موحدا للمخالفات الطبية، وأوضح لـ"الوطن" أمس أن اللجان الطبية تضم في عضويتها قانونيين من وزارة العدل وأعضاء من الصحة والهيئات الحقوقية، وأشار إلى حرص وزارته على حيادية اللجان من أجل حماية المواطن ورفع مستوى الممارسة.

جاء ذلك عقب افتتاحه أمس معرض الرعاية الطبية السعودي 2010 والمعرض الدولي الثالث عشر للرعاية الطبية والأجهزة والمنتجات الطبية" في مركز معارض الرياض الدولي وتستمر لمدة أربعة أيام ويقام على هامشه "المؤتمر الأول لتقنيي الأشعة"، إلى جانب "الملتقى العلمي الرابع للأجهزة الطبية" بهدف مناقشة فرص النمو المحتملة.

جودة الخدمات الصحية

وأضاف الربيعة بأن الوزارة ركزت اهتمامها على خدمة المريض وكسب رضاه والحفاظ على صحته وسلامته وتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية من خلال استحداث العديد من البرامج مثل علاقات المرضى والرعاية الصحية المنزلية وإدارة الأسرة والمراجعة الإكلينيكية، مشيراً إلى أن المشروع الوطني للرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة سيسهم في تحقيق العدل والمساواة والشمولية في توزيع الخدمات الصحية وضبط جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية وسهولة الوصول إليها.

وأشار الربيعة إلى أن المعرض يتزامن مع الملتقى العلمي الرابع للأجهزة الطبية الذي تشرف عليه الهيئة العامة للغذاء والدواء وبعض الجمعيات العلمية ويهدف إلى تحقيق التواصل مع المهتمين في مجال الرعاية الصحية من خلال بحث المواضيع المهمة المتعلقة بتطوير إحدى ركائز الخدمات الطبية الخاصة بتقنيات الأجهزة والمنتجات الطبية وإدارتها ويتضمن الملتقى عددا من المحاور الأساسية منها التقنية المعلوماتية الصحية وإدارة الهندسة الطبية والإكلينيكية والتثقيف الصحي وتوعية المستهلك وتوفير تقنية صناعة الأجهزة والمنتجات الطبية وغيرها.

سوق الأدوية

من جهة أخرى، أكد نائب مدير عام شركة معارض الرياض المحدودة محمد الحسيني أن المعرض سيلقي الضوء على سوق الأدوية في المملكة الذي يتوقع أن يحقق معدل نمو سنوي مركب بنسبة 12% وسوق المعدات الطبية الذي يتوقع نموه بنسبة 7% حتى عام 2012 نظراً إلى الإنفاق الحكومي الكبير، فيما خصص 61.2 مليار ريال لقطاع الرعاية الصحية، ويسهم ذلك في ارتفاع حجم الإنفاق الوطني على قطاع الأدوية والرعاية الصحية في المملكة، الذي يتوقع نموه من 9.94 مليارات ريال في عام 2008 إلى 13.09 مليار ريال بحلول عام 2013، ويستضيف "المؤتمر الأول لتقنيي الأشعة" و"الملتقى العلمي الرابع للأجهزة الطبية" 23 متحدثاً بارزاً لمناقشة التحديات والتطورات والاتجاهات السائدة ضمن القطاع الطبي، بالإضافة إلى تقييم آفاق نمو قطاع الرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية الذي يتوقع أن تصل قيمته إلى 3.49 مليارات دولار في المملكة بحلول عام 2011.

الحقوقيون العرب يتبنون دعوة خادم الحرمين للحوار

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل 2010م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/130075

الرياض
تبنى اتحاد الحقوقيين العرب مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حول الحوار بين الأديان والثقافات، مشيراً إلى أنه تلقى مبادرة وصفها بـ«الطيبة» من رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة لإقامة ندوة أو مؤتمر حول » الحوار بين الأديان والثقافات» في ضوء مبادرة خادم الحرمين.
جاء ذلك في البيان الختامي لاجتماع الحقوقيين العرب الذي اختتم أعماله الأحد الماضي في البحرين برعاية رئيس وزرائها الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، وأكد المؤتمرون فيه حق المملكة العربية السعودية في الدفاع عن حدودها وحماية مواطنيها، والتضامن معها، وذلك في إشارة واضحة إلى الأحداث التي وقعت في جازان جراء عبور متسللين مسلحين إلى داخل الأراضي السعودية في تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي.
وأشار عضو الاتحاد المحامي السعودي كاتب الشمري إلى أن تبني الاتحاد مبادرة الملك عبدالله جاء نتيجة قناعة أعضاء الاتحاد بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات، وقال: «نحن الحقوقيين العرب نؤيد الحوار بين الشعوب والأديان، ونرى أنه السبيل الوحيد لنزع فتيل الأزمات.«
وكان البيان الختامي (تحتفظ «الحياة» بنسخة منه)، أكد وقوفه إلى جانب اليمن من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، ودان كل أشكال التآمر على وحدة اليمن، في إشارة واضحة إلى الحراك الجنوبي والتمرد الحوثي في الشمال.
يذكر أن اتحاد الحقوقيين العرب منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية لدى الأمم المتحدة، ويضم في عضويته عدداً من الكفاءات الحقوقية العربية، بينهم وزراء عدل ووزراء سابقون ورؤساء منظمات في المجتمع المدني وعدد من الخبراء القانونيين.
وأكد الأمين العام للاتحاد شبيب المالكي في كلمة له بمناسبة الاجتماع، أهمية تفعيل ميثاق الشرف للحقوقيين العرب الذي يدعو إلى استقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان وحرياته والعمل على تعزيز العمل العربي المشترك.

3 من أيتام "بر جدة" يقاضون مشرف الدار بتهمة القذف

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28/04/1431 هجري - 13/04/2010 ميلادي
http://www.al-madina.com/node/239848

سعيد العدواني - جدة

تنظر المحكمة الجزئية بجدة في ثلاث قضايا قدمها ثلاثة من أبناء دار الإيواء الخاصة بالأيتام بجمعية البر يتهمون فيها أحد مشرفي الدار بقذفهم وإطلاق الالفاظ النابية والبذيئة ضدهم.

وأحالت المحكمة القضايا إلى ثلاثة قضاة هم الشيخ عبدالعزيز المداوي، والشيخ تركي القرني، والشيخ صالح الزهراني للنظر فيها والاستماع لأطرافها، حيث يطالب المدعون بحقوقهم الشرعية.

وكشفت مصادر خاصة تحدثت لـ "المدينة" عن معاناة أبناء الدار من تصرفات هذا المسؤول والأساليب التي يتبعها ضدهم وما يمارسه معهم من إهانات لفظية، وأشارت إلى أن المشرف عمل على نقل المسؤول المباشر الذي يتواصل مع منسوبي الدار من الأبناء، الذي كان على علاقة طيبة بهم على مدى عشر سنوات ماضية، وبدأ المشرف في الفترة الاخيرة يمارس أساليب دفعت أبناء الدار لتقديم شكوى ضده.

وأبلغت مصادر قريبة أن المشرف بدأ يمارس ضغوطا على احد ابناء الدار المشتكين، وذلك من خلال إعادة فتح إحدى القضايا التي ضبط خلالها اليتيم وتمت معالجتها في حينه داخل الدار وأقفل ملفها بالكامل، إلا أن المشرف عاد وهدده بفتح ذات الملف في حالة مواصلته رفع الدعوى، وهو الامر الذي جعل اليتيم يقرر اقتحام مكتب المشرف الذي حفظت فيه أوراق القضية في محاولة لإخفائها، غير أن المشرف أوقفه وقبض عليه وأبلغ الجهات الامنية متهما إياه بالسرقة، فتم إيقافه ونقله للشرطة للتحقيق معه وتوقيفه.

رفض الكفالة

وأوضحت مصادر أمنية أنه تم إيقاف اليتيم حتى يتمكن من إحضار كفالة حضورية بعد ان رفضت جمعية البر كفالته وإطلاق سراحه، إلا انه تمكن من إحضار أحد الكفلاء من خارج الدار وتم اكمال إجراءات إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية، فيما وجهت شرطة جدة خطابا للقاضي ناظر القضية تستفسر فيه عن امكانية اطلاق سراحه من عدمه، فجاء رد القاضي بان القضية التي تم ايقافه بسببها في الدار لا تستوجب التوقيف ويمكن إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية.

جمعية البر: لجنة للتحقيق في الشكوى

مدير عام جمعية البر الخيرية محمد باقيس قال: إنهم وجهوا المحامي الخاص بالجمعية لحضور الجلسات والترافع في القضية، واضاف انهم يتابعون الحادثة من بدايتها. وحول شكوى ابناء الدار واتهامهم للمشرف المسؤول بالتلفظ عليهم، قال: تم تشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة، وسيتم اتخاذ الاجراءات النهائية العادلة بعد إكمال التحقيقات. وعن قضية اليتيم الموقوف بالشرطة أشار إلى أن الحراس ضبطوه في ساعات متأخرة من الليل وهو يقلب في الأوراق الخاصة بمكتب أحد المختصين، وتم إيقافه واعداد محضر بالحالة واستدعاء الجهات الامنية التي تسلمت ملف الحادثة وتم إيقافه على خلفية القضية.

تأجيل النظر في قضية طفلي نجران إلى الشهرالمقبل

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل2010م
129962http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

الرياض - سعود الطياوي
أجلت الدائرة السابعة في ديوان المظالم في الرياض النظر في قضية تبديل طفلي نجران «علي ويعقوب»، وضمها في قضية واحدة، إلى الـ26 من أيار (مايو) المقبل، بعد طلب ملف القضية بشكل كامل من محامي القضية.وأوضح الوكيل الشرعي لوالد الطفل التركي كاتب الشمري لـ«الحياة»، أن محامي وزارة الصحة في القضية يهدف إلى إثارة بعض الدفوع الشكلية من أجل إطالة مدة التقاضي، ما ترك آثاراً سلبية على ذوي الطفلين من الناحية النفسية والاجتماعية، مطالباً بسرعة البت في القضية لإغلاق هذا الملف، مراعاة لظروف وحياة الطفلين وأسرتيهما.
وانتقد القائمون على ملتقى الحوار الوطني للأخطاء الطبية الذي أقيم في نجران، لتجاهله هذه القضية المهمة التي تعاطف معها الرأي العام بشكل كبير، من دون إرسال دعوات لذوي الطفلين، أو محاميهما لحضور المؤتمر الذي يعنى بالأخطاء الطبية.
من جانبه، قال الأب التركي يوسف جوجا لـ «الحياة»: «وزارة الصحة تعمد إلى المماطلة في القضية، من خلال طلبها بنقل ملف القضية إلى الهيئة الطبية الشرعية، وليس إلى ديوان المظالم، متجاهلة الخطأ الشنيع الذي وقع فيه كوادرها في مستشفى نجران»، مشيراً إلى أن الأسرتين تنتظران إنهاء القضية، والنطق بالحكم في أسرع وقت حتى يتسنى لها التنسيق في ما بينهم في التواصل، ومعالجة وضع طفليهما.
وتذمر من تعامل وزارة الصحة، كونها لم تف بوعودها التي أطلقتها سابقاً حول عمل برنامج خاص للأسرتين، لمعالجة الناحية النفسية والاجتماعية للطفلين، مؤكداً أن المنزل الذي خصصته لهما الوزارة سيطردا منه من «الصحة» نفسها على حد قوله.
يذكر أن وزارة الصحة أعلنت في وقت سابق عن تشكيل لجنة برئاسة المدير العام للصحة النفسية والاجتماعية في الوزارة لإعداد برنامج علمي تأهيلي للطفلين وعائلتيهما لتجاوز آثار محنة التبديل النفسية، على أن تتحمل الوزارة كلفة البرنامج بما في ذلك استئجار منزلين متجاورين للأسرتين إن رأت اللجنة والأسرتان

الصحة تُوصي بإعادة موظف إلى عمله... ومدينة الملك فهد الطبية لا تستجيب

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل2010م
129964http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

الرياض - فيصل المخلفي

على رغم مرور نحو 6 أشهر على توصية المشرف العام على الإدارة العامة لحقوق الموظفين في وزارة الصحة الدكتور فهد السديري، بإعادة الموظف في مدينة الملك فهد الطبية ماهر اللقمان إلى عمله إلا أن ذلك لم يحدث بحسب اللقمان، الذي يتهم مدير إدارة الموارد البشرية بفصله تعسفياً من دون سبب، ومن دون اتباع الإجراءات النظامية في الإشعار قبل شهرين من تاريخ الفصل.

وقال الموظف الذي كان يشغل منصب مسؤول الأمن في «المدينة» لـ«الحياة»: «لم أعتقد أن يصل التعسف إلى فصلي من عملي بلا سبب أو ذنب، ولم يدفعني إلى الصحافة إلا إفراغ ما في قلبي من حزن وهمّ يعتصرني على مستقبل أسرتي»، متسائلاً هل قرار فصلي جاء نتيجة لحرصي وأمانتي على عملي؟

وأشار إلى أن أعضاء الإدارة العامة لحقوق الموظفين في الوزارة من جهات محايدة، وعدم تنفيذ قرارها يضعها في مأزق، خصوصاً أن وزير الصحة صرّح أكثر من مرة بأن قراراتها نهائية ونافذة.

وطالب اللقمان بإعادته إلى عمله، وتعويضه عن الفترة التي كان فيها خارج العمل، مؤكداً أن عائلته باتت مهدّدة بالطرد من منزلها إذا لم تدفع إيجار منزله «شرطة السويدي قد تقبض عليّ، لعدم سداد إيجار المنزل الذي أسكنه مع عائلتي الصغيرة.«

وحصلت «الحياة» على خطاب رفعه المشرف العام على الإدارة العامة لحقوق الموظفين الدكتور فهد السديري إلى وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة يقول فيه: «جرى درس المعاملة درساً مستفيضاً، وزيارة مدينة الملك فهد الطبية، ومقابلة رئيس لجنة حقوق الموظفين في المدينة، ورئيس قسم التحقيقات، ومناقشة تظلم ماهر اللقمان مناقشة قانونية، وطلب منهم حل القضية عن طريق المدينة، والعمل على إرجاع الموظف إلى عمله.«

وتابع: «اتصل بي رئيس لجنة التحقيقات سامي الخيبري يفيد بعدم إعادته للعمل، فطلبنا من المدينة إرسال جميع الأوراق الثبوتية، لمناقشتها مع أعضاء لجنة حقوق الموظفين في الوزارة، وجرت مناقشة قرار الفصل من جميع جوانبه القانونية، والأسس التي اعتمد عليها قرار الفصل، فاتضح بعد استعراض قرار الفصل عدم قناعة لجنة حقوق الموظفين بقرار الفصل لأسباب عدة، منها ضعف الإجراءات الإدارية المتخذة من إدارة المتابعة في المدينة، سواء في التحقيق أو التحقق، وعدم وجود محاضر أو وقائع مثبتة عليه في الشكاوى أو الشبهات المقدمة ضده، وعملية طي القيد هي عملية رد فعل، وليس بسبب قصور في الأداء الوظيفي، واللقمان حاز خلال فترة عمله كثيراً من شهادات الشكر والتقدير.«

وأوصى السديري بإعادة الموظف إلى مقر عمله السابق بمميزات العقد السابق ذاتها.

فيما ذكر المدير العام للإدارة القانونية في وزارة الصحة إبراهيم المسيطير في خطاب رفعه إلى المدير العام لمكتب وزير الصحة، أن إدارة حقوق الموظفين أعدت الخطاب السري الموجه لوزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة، وأوصت بإعادة اللقمان إلى عمله.

إحالة ملف مُستفتية الطائف للتحقيق

تعطلت فصلاً كاملاً واستفتت حول شرعية راتبها

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1431- 13 أبريل 2010 العدد 3483 - السنة العاشرة
0&groupID=144255&id=3483http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=

الطائف: ساعد الثبيتي

أحالت وزارة التربية والتعليم أول من أمس ملف قضية معلمة الطائف المستفتية إلى إدارة المتابعة والتحقيق في الوزارة، وذلك بعدما تحفظت إدارة تعليم البنات في محافظة الطائف على ملف القضية لأسباب غير معروفة.

وجاء توجيه الوزارة بعد لقاء زوج المعلمة طارق الثقفي بنائب وزير التربية والتعليم فيصل بن معمر، ومدير شؤون المعلمين والمعلمات الدكتور راشد الغياض، وإطلاعهما على حيثيات القضية وما تعرضت له زوجته من إقصاء عن تأدية رسالتها التربوية لمدة تجاوزت فصلا دراسيا كاملا، إلى جانب إطلاعهما على بادرة تبرع زميلاتها في المدرسة بعشر حصص من أجل أن تؤدي زوجته عملها، وتبعد عنها شبح الإقصاء والتهميش الوظيفي.

وذكر الثقفي أنه تقدم بعدد من الشكاوى للمسؤولين في وزارة التربية والتعليم، حيث أحيلت تلك الشكاوى إلى إدارة التربية والتعليم للبنات في محافظة الطائف، للإفادة عن ملف القضية وما طرأ على نتائج التحقيق والإجراء المتخذ من قبل إدارة التعليم، مشيرا إلى أن تعليم البنات بالطائف لم ينقل حقيقة الموضوع كاملاً، ولافتاً إلى أن تعليم البنات بالطائف لم يتجاوب مع خطابات الوزارة التي كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام المتابعة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 28/3/1431 وتضمن طلب الوزارة من إدارة تعليم البنات بالطائف جميع أوراق المعاملة الـ71، إضافة إلى طلب الإجراء المتخذ. وأوضح الثقفي أن تعليم البنات بالطائف رفض التجاوب والرد على تلك الخطابات لأسباب غير واضحة، مضيفاً أن نائب وزير التربية والتعليم للبنات نورة الفايز وجهت مجدداً خطاباً بتاريخ 13 / 4 /1431 تطلب فيه إحالة كامل أوراق القضية إلى وزارة التربية والتعليم.

وكانت المعلمة المستفتية تعطل عملها لفصل دراسي كامل، مما حدا بها إلى اللجوء لمفتي عام المملكة لمعرفة شرعية راتبها الذي تتسلمه أثناء عدم عملها، وعدم قيامها بأي عمل، حيث أكد لها سماحة المفتي شرعية راتبها، وأنها لا تؤثم لأنه ليس لها يد في عدم العمل، وعلى إثر سؤالها المفتي قامت إدارة تعليم البنات بالطائف بإخضاعها للتحقيق.

أحوال الشرقية: مرونة في التعامل مع المرأة وتسهيل استخراج الهوية الوطنية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل2010م
129980http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

الدمام - شادن الحايك

متشحات بالسواد يدلفن إلى مبنى صغير تابع إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة الشرقية، هناك لن يحتجن إلى «محرم» يوافق على استخراج بطاقة الهوية الوطنية لهن، بعضهن لا يخفين شعورهن بـ «الاستقلالية» وهن يتسلمن تلك البطاقة التي تتيح لهن إثبات هويتهن، وحتى التنقل بين دول الخليج من دون جواز سفر، ولكن بموافقة ولي الأمر، الذي كان يحتكر لسنوات قريبة، قرار حصول زوجته أو ابنته أو أخته على البطاقة. ولم تتوقع بعض من التقت بهن «الحياة» في المبنى، أن ما كان يقوم به الرجل، من إنهاء المعاملات في الأحوال المدنية، سيأتي يوم وتنهيها المرأة بنفسها، ومن دون الحاجة إلى الرجل.

ويستقبل القسم النسائي، يومياً، نحو 75 إلى مئة سيدة. ولكن ليس كلهن حضرن إلى هنا لاستخراج البطاقة فقط، إذ حضرت سيدة لإضافة مولودتها الجديدة إلى بطاقة العائلة. وأخرى من أجل الحصول على نسخة من بطاقة العائلة الخاصة بزوجها، كي تتمكن من إدخال ابنتها المدرسة، لأن الأب يحتجز الأوراق الثبوتية، عناداً للأم. واللافت أن من بين المراجعات سيدة حضرت لاستخراج بطاقة أحوال لشقيقها الوحيد، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما ابن الـ17، فكانت مشكلته أن والده هجر أمه منذ طفولته، فحضر بصحبة أحد المشايخ، إلا أن المسؤولين في الأحوال المدنية أبلغوه أن باستطاعة والدته أن تستخرج له بطاقة، إن كانت هي تحمل البطاقة الشخصية، ومن دون تعقيدات، حضرت الأم مع ولدها، لاستخراج البطاقة. وجميعهن أكدن أن حصولهن على البطاقة سهلّ لهن الكثير من الأمور والإجراءات. بدوره، أكد المدير العام للأحوال المدنية في المنطقة الشرقية محمد العواص، أن «المرونة في التعامل مع المراجعين عموماً، والسيدات خصوصاً، تأتي تسهيلاً على المواطنين، انطلاقاً من توجيهات النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز، بالتسهيل على المواطنات، من خلال القيود المُسجلة.«

وأوضح العواص، أن استخراج البطاقة الشخصية للمرأة «ليس أمراً إجبارياً، وإنما اختياري. ولكن الفوائد التي تعود عليها من ذلك؛ جعلت المرأة تُقبل على استخراجها، إذ يكتظ القسم النسائي يومياً في السيدات»، مستدركاً أن «الوضع هناك أشبه ما يكون باستنفار، ولكنها ستخمد حالما تحصل الغالبية العظمى من النساء على البطاقة، لنعود إلى الوضع المستقر». وذكر أنه «على رغم صغر مساحة القسم النسائي، إلا أنه يلبي حاجات السيدات، مع منحهن مواعيد في حال عدم إنهاء الإجراءات في اليوم ذاته»، مبدياً أسفه «لعدم وجود مساحات إضافية، لتوسعة القسم.«

وأشار إلى أن حصول المرأة على البطاقة الشخصية «سهلّ عليها الكثير من الأمور، ومنها مراجعات الأجهزة الحكومية والخاصة، والمصارف، وبخاصة في القطاعات التي تتوفر فيها عناصر نسائية، إضافة إلى حفظ حقوقها من الضياع، ففي السابق كان في استطاعة ولي الأمر أن يتسلم الحقوق المالية الخاصة بزوجته أو ابنته أو أخته. أما بعد حصول المرأة على البطاقة؛ فشعرت باستقلاليتها.«

وقال: «هناك مُطلقات أو أرامل، بحاجة لاستخراج أوراق رسمية، للاستفادة من مساعدات الضمان الاجتماعي، أو من الجمعيات الخيرية، أو لإدخال أبنائهن المدرسة»، مؤكداً أنه «باستطاعة الأم التي تملك بطاقة شخصية أن تستخرج بطاقة هوية لابنها الذي أكمل السن النظامي، إن كان الأب متغيباً، أو متوفى، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وحينها يمكن للمرأة أن تراجع القسم النسائي، وتستخرج بطاقة لابنها. والبعض الآخر من السيدات يحضرن لاستخراج شهادة ميلاد لمواليدهن، وأيضاً في حال كان لديها بطاقة شخصية.«

في مؤتمر الفقه الإسلامي... المرأة تظهر مفتية وسط كبار العلماء

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل2010م
130065http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

على رغم عدم تقلّد الفقيهات السعوديات مناصب رسمية، وعدم اللجوء إليهن بالفتاوى من الرجال، إلا أن جلسات مؤتمر الفقه الإسلامي، شهدت «خروجاً عن السائد» في الشأن الفقهي بالسعودية على الأقل، إذ شاركت نساء فقيهات سعوديات وخليجيات في الإجابة عن أسئلة «فقهية» تم طرحها من الحضور والمشاركين، وقدمن أوراق عمل يطرحن وجهة نظرهن» الفقهية»، وسط حضور علماء ومشايخ، حتى من أعضاء هيئة كبار العلماء السعودية. وخلال جلسة «أحكام التداوي»، في مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، لم يتردد رئيس الجلسة الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس مجلس القضاء الأعلى)، في إحالة بعض الأسئلة الفقهية إلى مشاركات في الطرف الآخر من الجلسة (قاعة النساء)، بل كان يلقي عليهن السؤال وفق أشهر طرق إلقاء الأسئلة على الفقهاء، حين يغدو الصوت لا عالياً ولا منخفضاً، إنما أقرب إلى صوت الوقار والتهذيب عند الحديث مع ذوي العلم الشرعي. واللافت أن بعض الحضور وجّه أسئلته الفقهية مباشرة إلى النساء المشاركات في الجلسة، وهن: أستاذ مساعد في الفقه وأصوله في جامعة أم القرى الدكتورة منال بنت سليم الصاعدي، وأستاذ مساعد في قسم العلوم الإسلامية في جامعة السلطان قابوس الدكتورة شريفة بنت سالم آل سعيد، وأستاذ مساعد بجامعة أم القرى - تخصص الفقه المقارن الدكتورة تغريد مظهر بخاري، فيما كان يقابلهن في القاعة الرجالية شيخان، الأول عضو من هيئة كبار العلماء السعودية، والثاني أحد مشايخ جامعة الأزهر.

وعلى رغم وجود عضو هيئة كبار العلماء الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق مشاركاً بورقة عمل، إضافة إلى أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الدكتور رضوان جمعة، إلا أن الإجابات الشرعية على أسئلة المتداخلين كانت تتنقل ما بين المشاركين الخمسة، ولا سيما بعد أن فتح ابن حميد المجال للنساء ليجبن عن الأسئلة، فيما كان المطلق، ينصت بتمعُّن لإجاباتهن.

وتراوحت الأسئلة للمشاركات حول «التداوي بالأعشاب التي يخالطها نجاسة»، وهو سؤال وُجِّه إلى شريفة آل سعيد، فيما جاء أسئلة أخرى إلى منال الصاعدي وتغريد بخاري، حول التداوي ببعض أجزاء الحيوانات كالخنزير وغيره، إذ ذهبت بخاري، إلى أن التداوي باستخدام مواد نجسة أو محرمة كالخنزير عند الضرورة جائز: «فإن اضطر مسلم في بلد ما ولم يجد غيره، جاز للضرورة الشرعية.« كما تجاوزت بعض أوراق عملهن ألف صفحة تدور حول الآراء الفقيه في قضايا التداوي، فيما قامت مشاركات أخريات في جلسات مختلفة (بلغ عدد الجلسات 16 جلسة) بطرح آرائهن الفقهية من دون ظهور للجدل الذي ما زال يدور في بعض الأوساط الإسلامية حول دخول المرأة في دائرة الإفتاء.

وفيما اختتمت جلسات المؤتمر، مساء أمس، بآخر ورقة عمل قدمتها الدكتورة ماجدة بنت محمود هزاع حول (تحسين النسل من منظور إسلامي)، اعتبر البعض أن مؤتمر الفقه الإسلامي «بادرة» في الاعتراف الرسمي بدور المرأة في ما يخص الإدلاء بآرائهن في الجوانب الشرعية، ولا سيما أن عدد المشاركات وصل إلى 26 امرأة ما بين داعية وفقيهة وطبيبة، في مقابل 55 رجلاً شاركوا جميعاً في طرح أوراق عمل.

الشورى يُوصي بإعادة النظر في إلغاء مجانية التجوال الدولي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 ابريل2010م
130076http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

أعاد مجلس الشورى الجدل القائم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وشركات الاتصالات في المملكة إلى الواجهة من جديد، بعد أن طالب أعضاء المجلس - في الجلسة التي عقدت في الرياض أمس - هيئة الاتصالات بإعادة النظر في قرارها المتعلق بإلغاء مجانية التجوال الدولي، وكان المجلس ناقش التقرير السنوي الأخير لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وطالب المجلس في توصيته «بأن على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، إعادة النظر في قرار إلغاء مجانية التجوال الدولي، مع الاستفادة من المستجدات التقنية الحديثة عالمياً في معالجة الجوانب الأمنية والتقنية.«

كما وافق المجلس على إلزام الجهات الحكومية بتنفيذ الخطة الوطنية للطيف الترددي، وتوفير الإمكانات المالية والكفاءات الفنية المؤهلة اللازمة لتحقيق ذلك.

من جانبه، تساءل الدكتور أحمد آل مفرح عن سبب منع مجانية التجوال الدولي من الهيئة، مشيراً في مداخلته إلى أن «جميع مقدمي خدمة الجوال يتسابقون على تقديم هذه الخدمة، ولو كانت هناك شركة واحدة معترضة كان لا بأس بذلك، بحجة أن ذلك يضر بشركة منافسة في السوق المحلية، وأن هذا القرار مضر بالمواطن.«

واستغرب الدكتور عبدالرحمن العناد أن يقوم جهاز حكومي باتخاذ قرار من شأنه أن يضر بالمواطن والمقيم. وشاركه في ذلك الدكتور عبدالله الحديثي، وطالب بتأجيل التصويت على التوصية حتى تقول المحكمة كلمتها في هذه القضية.

كما شهد المجلس سقوط عدد من التوصيات الإضافية على تقرير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومنها توصية تقدم بها كل من الدكتور وليد هاشم والمهندس محمد النقادي تنص على «درس الآثار السلبية المحتملة من إساءة استخدام الهاتف الجوال على الصحة والتنويه عنها.«

وكذلك توصية تقدم بها الدكتور أحمد آل مفرح نصها: «على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، توظيف البرامج الحديثة لحجب المواقع غير المناسبة لتصفح الأطفال للإنترنت»، مبرراً توصيته بأن 70 في المئة من مستخدمي الإنترنت من الأطفال.

كما وافق مجلس الشورى على توصيات لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن تقرير جمعية الهلال الأحمر السعودي التي تضمنت: «على الهيئة إعداد الكوادر الوطنية في مجال الخدمات الإسعافية الطبية، والتنسيق مع الجهات التعليمية، لإيجاد برامج تأهيلية وتخصصية في مجال الخدمات الإسعافية، والتأكيد على هيئة الهلال الأحمر السعودي بأن تقدم تقاريرها المقبلة بحسب المادة 29 من نظام مجلس الوزراء، وأن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى بالاستفادة من التسهيلات المكانية المتوافرة لديها في إنشاء مراكز إسعافية، وتوفير العدد المناسب من سيارات الإسعاف فيها.«

كما تقدم رئيس لجنة الإدارة والموارد البشرية الدكتور فهاد الحمد بتوصية اللجنة بشأن مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية، والتي تنص على الموافقة على نظام عقوبات إفشاء الوثائق والمعلومات السرية بالصيغة المرافقة .

وقال الدكتور إسماعيل البشري إنه كان أحرى باللجنة سؤال المركز الوطني لحفظ الوثائق السرية عن سبب عدم تطبيق عدد من اللوائح والتنظيمات التي يحتويها النظام، والمتضمنة في محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري. كما تقدم بتوصية إضافية تقول بضرورة الإسراع في إصدار اللوائح والتنظيمات في محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الوزاري، لارتباطها بمشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية.

وتساءل الدكتور طلال ضاحي عن إضافة اللجنة كلمة «معلومات» لاسم النظام، إذ إن هذه إضافة لم تبرر لها اللجنة، وأيضاً هناك غموض في تعريف الوثائق السرية، سواء في مشروع الحكومة أو تعريف اللجنة، لذا يجب وضع تعريف للوثائق السرية، كما يجب ألا يترك الأمر للجهات الأخرى في تقديم تعريف بذلك.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء لـ "عكاظ":

التجارة مسؤولة عن تنظيم المساهمات العقارية

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100414/Con20100414344255.htm.

حازم المطيري ـ الرياض

أكد لـ «عكاظ» رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور صالح بن حميد، عند سؤاله عن وجود نظام قضائي ينظم المساهمات العقارية في المحاكم، أنه «نحن لا نعيش فراغا دستوريا، ومثل هذه الأنظمة لا تتعلق بنا»، مطالبا وزارة التجارة بأن تكون مسؤولة عن هذه الأنظمة. وأوضح ابن حميد في حفل انتهاء الدورة التأهيلية للقضاة المعينين حديثا في الرياض أمس، أن الخريجين ليسوا الدفعة الأولى، بل إن المجلس عين كثيرا في الفترة الماضية وبعضهم عينوا وآخرون نقلوا، لافتا إلى أن عدد القضاة وصل إلى 1400 قاض.

وحول تصريحات وزير العدل الدكتور محمد العيسى بوجود نقص في القضاة، قال رئيس المجلس الأعلى للقضاء إن «المقصود من وراء حديث العيسى جميع مرافق القضاء بما فيها التحقيق واللجان ولكن القضاء العام في المحاكم ما زال يحتاج إلى قضاة».

وأفاد ابن حميد أن «من سبق وأداروا المجلس قدموا خدمات عالية للمجلس وكان اختيارهم للقضاة من جميع مناطق المملكة، ولكن كليات الشريعة كانت محصورة في مناطق معينة، والآن توسعت ثم توسعت دائرة الاختيار وهم فعلا من جميع مناطق المملكة، ونحن مستمرون في هذه الاستراتيجية للاختيار وأي مواطن يحمل مؤهلا فهو أحق بها».

ودعا رئيس المجلس الأعلى للقضاء الإعلاميين إلى تحري المصداقية، وألا تكون الإثارة على حساب الحقيقة، قائلا: «أرجو التحري بمرفق القضاء والقضايا المرفوعة، والقضاء لم يفصل فيها لأنه سيقول كلمته وقد يحصل نوع من التشويش وألا تطغى الإثارة على الحقيقة».

د.الشدي: موافقة "الشورى" على انضمام المملكة لبروتوكول محاربة بيع الأطفال واستغلالهم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 ربيع الاخر 1431هـ - 14 ابريل2010م - العدد 15269
.html516066/article14/04/2010http://www.alriyadh.com/

الرياض - أسمهان الغامدي

أوصى مجلس الشورى في تقرير له خلال جلسته هذا الأسبوع بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بمحاربة بيع الأطفال والبغاء بهم واستغلالهم في المواد الإباحية والجنسية الخادشة لبراءة الطفولة.

وقال رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى الدكتور إبراهيم الشدي ل"الرياض"إن موافقة المجلس على انضمام المملكة إلى البروتوكول جاء مؤكدا على اهتمام المملكة بحقوق الأطفال في جميع دول العالم بشكل عام وما يتصل بحقهم في الحماية من كل ما قد يعوق نموهم العقلي والبدني أو يحرمهم من الاستمتاع بطفولتهم.

وأضاف أن الموافقة تأتي امتدادا لموافقة المملكة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1998م التي تبعها في عام 2000م البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة الذي جاء نتيجة ما تعرض له الأطفال في بعض دول العالم من استغلال تجاري خلال عمليات بيع منظمة ، وترحيل إلى دول أخرى تقوم بها عصابات إجرامية أو ما يتعرضون له من استغلال جنسي أو استعمالهم في تصوير الأفلام الإباحية .

"اختصاصية" تحذّر الأمهات: واحد من4 أطفال يتعرض لـ"التحرش"

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء، 14 أبريل 2010
130305http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

القطيف - شادن الحايك

نبّهت اختصاصية اجتماعية، الأمهات من تنامي حالات التحرش الجنسي ضد الأطفال، ودعتهن إلى «توعية أطفالهن حول وسائل الحماية» من التعرض إلى الاعتداءات، التي قد تلقي بظلالها عليهم حتى بعد ان يتجاوزوا مرحلة الطفولة، وبخاصة الفتيات.وقالت الاختصاصية الاجتماعية سلمى العالي، في تصريح إلى «الحياة»: «إن حالات التحرش الجنسي في الطفل تتزايد، حتى تكاد تصبح ظاهرة، ويجب التركيز عليها». وأشارت إلى دراسات أجريت في المملكة، خلصت إلى ان «طفلاً من بين كل أربعة يتعرض إلى نوع من أنواع التحرش الجنسي»، مضيفة ان «التحرش من جانب الأقارب يشكل الخطر الأكبر حالياً، فهناك نسبة كبيرة كُشف عنها، يكون المتحرش من الأرحام، أو أحد الأقارب.«

وذكرت العالي، التي تقدم استشارات اجتماعية ونفسية، أنه «لا استطيع تحديد عدد معين للحالات التي تحضر للاستشارة والعلاج من التعرض إلى التحرش، فهي تتفاوت، ولكن لا يكاد يخلو شهر من الكشف عن حالة أو أكثر»، مبينة ان معظمها من «الفئة العمرية بين أربع سنوات و 16 بين الإناث والذكور. وقد تكون النسبة الأكبر إناثاً، وهناك إحصائية أشارت إلى 55 في المئة من الإناث، و 45 في المئة من الذكور، تعرضوا إلى التحرش، ومعظم المعتدين تربطهم بالضحايا علاقات دم أو قرابة.«

وشخّصت أسباب ودافع المعتدي، بالقول: «عدم الإيمان بالله، وعدم الالتزام بالدين، وغياب الرادع النفسي، وقد يكون من العمال الوافدين، الذين أتوا من بلادهم وليس لديهم ثقافة دينية، ويبقون لفترات طويلة هنا من دون أسرهم، ما يدفعهم لتلبية غرائزهم بهذا الفعل المشين، أو بسبب تعاطي الكحول، أو أحد أنواع المخدرات، وربما يكون المعتدي قد تعرض في طفولته إلى التحرش، ولم يجد من يقف إلى جانبه، ويشعره انه غير مُذنب، وان هناك من يستطيع مساعدته، وقد يكون من المرضى النفسيين الذين يستهويهم التحرش بالأطفال، ويشعرون بمتعة لذلك.«

وأبانت العالي، أن رد فعل المُعتدى عليه «يعتمد على عمره بعد تعرضه إلى التحرش»، مشيرة إلى آلية يجب ان تُتبع مع من يُعتدى عليه، إذ «يجب ان يتم احتواؤه، ويشعر بالأمان، وان يُعرض على مُختص، ويجب طمأنته وإشعاره انه ليس مذنباً، وانه ليس الوحيد الذي تعرض إلى مثل هذا الاعتداء، وإذا كان المُعتدي معروفاً، فيجب ان يُعاقب، وان يعرف الطفل انه نال جزاءه، كما يجب عدم تكرار سؤاله عما تعرض له، وكيف حدث، أو نجعله يعيد سرد الحكاية، بل يحكيها مرة واحدة بطريقته وتعبيره، ومن دون ان يُسأل، أو يسمع أية كلمة قد يبني عليها. كما يجب ان يُشغل بشيء آخر، لينسى هذه التجربة، التي قد يكون اكتسبها من تعرضه إلى التحرش، ويجب ان تُتبع معه خطة لتعديل سلوكه.«

وأشارت إلى ان الطفلة، التي تتعرض إلى التحرش، «قد تخاف، ولا تخبر أحداً بما جرى لها، أو قد توبخ من ذويها، وهذه الحالات قد تكبر، ويكبر معها الألم، فلا تمارس حياتها في شكلها الطبيعي، وقد تمتنع عن الزواج، أو قد تتزوج ولكنها لا تستمر، أو تعيش حياتها الزوجية في شكل سليم»، مضيفة: «صادفتنا أمثلة كثيرة على ذلك، من الشبان والفتيات، الذين تعرضوا إلى تحرش، وتكتموا، أو تكتم ذووهم، ولم تؤخذ في الاعتبار حالاتهم النفسية، ومعاناتهم في الكبر، فقد يلازمهم الخوف الشديد من أي غريب، أو اختلاط بالعالم، أو الزواج والعيش في شكل طبيعي.«

"الشورى" يناقش التعديل

توقعات برفع سن التقاعد للعسكريين إلى 48

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 1431-04-29هـ الموافق 2010-04-14م العدد 13452 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13452&P=1&G=2

محمد الخالدي – الرياض

تنتظر أوساط العاملين في القطاعات العسكرية حسم مجلس الشورى خلال جلسته العادية الأحد القادم الآراء حول المقترح الذي يجري تعديلات واسعة تطال مواد نظام التقاعد العسكري بعد جدل دام خلال دورتي المجلس الماضية والحالية، ومر المقترح المثير للجدل المقدم من اللواء د. محمد أبو ساق بانتكاستين قبل أن يصل لهذه المرحلة المتقدمة فبموجب المادة 23يجوز لعضو المجلس التقدم باقتراح وجود نظام جديد أو تعديل لنظام نافذ وهو ما استند عليه أبو ساق ثم جرى التصويت على إقرار ملائمة دراسته وتولت لجنة الإدارة والموارد البشرية دراسته لكن اللجنة فاجأت المجلس بتوصيتها بعدم ملائمته، وتمكن اللواء أبو ساق من عرض وجهة نظر دقيقة أكد فيها أنها لخدمة المؤسسة العسكرية وخدمة منسوبيها، مما جعل المجلس بغالبيته يؤيد رأي أبو ساق ويحيل دراسة المشروع إلى لجنة خاصة وشكلت هذه اللجنة برئاسة اللواء الدكتور صالح الزهراني .

وعارضت اللجنة الخاصة بعد دراستها ومداولاتها المقترح وأقرت عدم ملائمة دراسة مقترح تعديل بعض مواد نظام التقاعد العسكري ولكون اللواء د. أبو ساق عضوا في اللجنة الخاصة باعتباره صاحب المقترح فقد شكل رأي الأقلية المعارضة لرأي الأكثرية من اللجنة الخاصة وتمكن أبو ساق مرة أخرى بمبرراته التي عرضها تحت قبة المجلس للمرة الثانية من كسب أغلبية كبيرة وبتأييد أعضاء مجلس الشورى الذين صوتوا مرة أخرى لملائمة دراسة المشروع.

ويطالب المقترح بإضافة مواد جديدة تضمن منح الضباط الجامعيين (الأطباء، الصيادلة، المهندسين، وغيرهم) خدمة إضافية لأغراض التقاعد أسوة بزملائهم من خريجي الكليات العسكرية وتضمن المقترح أيضاً تنظيم برنامج مقترح للادخار العام يمنح العسكري مكافأة نهاية خدمة مجزية وركز على حساب المستحقات التقاعدية استنادا إلى صافي الراتب الشهري الذي يتقاضاه العسكري طيلة مدة خدمته العسكرية بكامل بدلاته، وأن يسوى المعاش التقاعدي على ذلك الأساس ليحصل المتقاعد بموجب ذلك على راتب تقاعدي لا ينقص كثيرًا عن آخر راتب تقاضاه العسكري قبل تقاعده

واشتمل المشروع على تعديل اعتماد مدة الخدمة القصوى التي يسوى بموجبها استحقاق التقاعد للأفراد العسكريين من (35) سنة إلى (30) ومن منطلق أن ذلك يتفق والسن المقررة للتقاعد عند كل رتبة في سلك الأفراد، ويعني ذلك تقسيم سنوات الخدمة للعسكري على (35) جزءاً مهما كان عدد سنوات الخدمة، علما بأن معدل سنوات خدمة الأفراد قد لا تتجاوز (23) سنة وجاء في المقترح المطالبة بتعديل سن التقاعد للأفراد العسكريين لتعتبر أول سن للتقاعد بدءا من (48 سنة) بدلاً من (44 سنة) ومادة لتنظيم برنامج للادخار العام وذلك يمنح العسكري مكافأة نهاية خدمة مجزية ساهم في تنميتها طوال فترة خدمته العسكرية، أما الضباط الجامعيون فيمكن المقترح المؤسسات العسكرية من الاستفادة من كفاءتهم العلمية والفنية فترة أطول ، وهم في قمة نضجهم العملي والمهني خاصة وأن تخرجهم من تخصصاتهم الطبية والهندسية يتأخر عن زملائهم في الكليات العسكرية ، وبالتالي لابد من منحهم سنوات خدمة إضافية لأغراض التقاعد وعدم التفريط في الخبرات التي اكتسبوها إضافة إلى أن تقاعدهم وفق النظام الحالي يؤثر في تدني وضعف رواتبهم التقاعدية.

الملتحقون بالجامعات لا يتخرج سوى نصفهم

دراسة: 29 بالمائة من سكان الدمام والرياض وجدة بلا وظائف

26 بالمائة من المتقدمين لوظائف أرامكو يجهلون الانجليزية

المصدر :جريدة اليوم الأربعاء 1431-04-29هـ الموافق 2010-04-14م العدد 13452 السنة الأربعون
4&G=1&P=13452http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=

فهد الحشام -الدمام

كشفت دراسة أعدها مدير ادارة الشركة التعليمية وخدمة المجتمع في شركة ارامكو السعودية الدكتور جمال الدبل عن أرقام مخيفة من خلال ورقة عمل تقدم بها عن التعليم وأكد خلالها أن 29بالمائة من الذكور فقط يمكنهم الالتحاق بالجامعات السعودية بينما لايتخرج منهم سوى النصف، أما النساء بالجامعات 52بالمائة ولايتخرج منهن أيضا غير النصف ، كما كشفت الدراسة أن 29 بالمائة من الباحثين عن عمل فى الدمام والرياض وجدة لايجدون وظائف

جاء ذلك خلال ملتقى الصناعات المعرفية والذي أقيم مؤخرا ، وكانت الورقة الأولى التي تم تقديمها مجال التعليم بعنوان « تطوير العاملين من أجل صناعة معرفية في السعودية » وكشفت الدراسة أن المملكة تحتل المرتبة 43 من بين 45 دولة في الرياضيات ، حيث حصلت على نتائج متأخرة في الرياضيات في المرحلة الثانية المتوسطة والتي تركز عليها هذه الاختبارات ، وكانت المملكة أقل مستوى من جميع الدول العربية والتي لم تكن أفضل بكثير حيث إن جميعها دون المتوسط العالمي لهذه الاختبارات ، ولم تكن نتائج العلوم في المرحلة الثانية المتوسطة بأحسن حالا منها في الرياضيات ، حيث حصلت المملكة على المركز 39 من 45 دولة ، ودون المتوسط بـ 13 دولة ، وكان 81بالمائة من المتقدمين للاختبار ليس لديهم معرفة باساسيات الرياضيات للمرحلة الثانية المتوسطة .

وكشفت الدراسة أيضا الى أن نحو 26بالمائة ممن تقدم لاختبارات شركة ارامكو السعودية التأهيلية في الرياضيات والانجليزي من خريجي الثانوية في السنوات مابين 2005 الى 2007 ليست لديهم دراية بأساسيات اللغة الانجليزية ، وكأنهم لم يدرسوا لغة طوال الست سنوات السابقة (المرحلة المتوسطة والثانوية) ، اضافة الى 41بالمائة من المتقدمين فى مستوى مبتدىء .

وبينت الدراسة ايضا الى ان السعوديين ممن شملتهم احصائية قامت بها وزارة التخطيط يفضلون التوجه لمجال الإدارة ، حيث يعمل في هذا المجال مانسبته 83بالمائة من القوى العاملة في المملكة ، وهذا يعني ان المتخصصين الآخرين مثل الأطباء والمهندسين والعلماء والمحامين لايشكلون سوى 17 بالمائة من الاحترافيين ، بينما يمثل هؤلاء المتخصصون في غير مجال الادارة في دولة مثل النرويج (والتي يعتمد اقتصادها على البترول) نسبة 60بالمائة من الاحترافيين ، وفي سنغافوره يصل المتخصصون في غير مجال الادارة 46 بالمائة، وفي بريطانيا 45بالمائة ، مما يعني ان المملكة هي أقل الدول وبفارق كبير في التخصصات الاحترافية غير الإدارية .

وركزت الدراسة في ختامها على الأولويات التي يجب تغييرها لتحسين الوضع القائم بما يسهم في تقدم المستوى للتمكن من اللحاق بركب الدول الصناعية والمعرفية في أنحاء العالم.

من نزيلات دار الرعاية ..لجنة إصلاح ذات البين:

عقد قران103 فتيات في 8 سنوات

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
.htm20100414344257 /Con20100414 http://www.okaz.com.sa/new/Issues/

هاني اللحياني ـ مكة المكرمة

عقدت لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة قران ستة نزيلات في دار رعاية الفتيات في مكة المكرمة من اللواتي شاركن في أحداث الشغب التي حدثت أخيرا، بعدما ثبت صلاح سلوكهن منهية بذلك قضاياهن المعلقة في أقل من شهرين.

وأوضح عضو اللجنة المتخصص في قضايا رعاية الفتيات عبد الكريم الطاش، أن اللجنة وافقت على طلب عدد من الشبان رغبوا الزواج من النزيلات، ليعقد قرانهن داخل أروقة اللجنة بحضور أولياء أمور ثلاث فتيات، فيما قرر القاضي تزويج ثلاث أخريات إثر رفض أهلهن إبداء الرأي حول تزويجهن أو استلامهن.

وبين الطاش أن النزيلات من محافظة جدة، مكة المكرمة، جازان وتبوك، مشيرا إلى أن عمر أصغرهن 15 وأكبرهن 25 عاما، في الوقت الذي أكد فيه أن جميع قضاياهن تغيب عن المنزل.

وأفاد عضو اللجنة أن المتقدمين الستة لم يسبق لهم الزواج، عدا واحد، ليرتفع عدد النزيلات المتزوجات في دار الرعاية إلى 103 حالات منذ تدخل اللجنة في نظر ملفات قضاياهن قبل ثماني سنوات، إذ بلغت نسبة نجاح هذه الزيجات 99 في المائة، فيما انحصر الفشل في حالة واحدة نجحت اللجنة في التوفيق بينهما.

بدوره، أوضح الرئيس التنفيذي للجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، أن سرعة إنهاء القضايا وحسمها من قبل اللجنة، تأتي نتيجة لتوجيهات واهتمام صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رئيس مجلس إدارة اللجنة، الذي يحرص على دعم أعمال اللجنة.

وحذر الزهراني من سبعة أسباب رئيسة تساعد في بروز قضايا تغيب وهروب الفتيات، تشمل التفكك الأسري، ضعف الوازع الديني، سوء التربية، التراخي في الرقابة الأسرية، تقلص دور الآباء والأمهات، وجفاف منبع العطف الأسري.

مؤتمر "قضايا طبية": دعوات لإنشاء هيئة لـ"التفتيش" على المراكز الطبية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 14 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

الرياض – ماجد الخميس وفيصل المخلفي

دعا مشاركون في «مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)»، إلى «إنشاء هيئة خاصة مستقلة تُعنى بسلامة المريض في القطاعات الصحية وتتولى الرقابة والتفتيش المستمرين والجديين على المراكز الطبية، للتأكد من مراعاتها للقوانين والأنظمة، ومن صلاحيتها لما رُخصت له من الأعمال، سواء من حيث توّافر الإمكانات المادية أو الكفاءات البشرية».

وطالب مشاركون في توصيات المؤتمر، الذي اختتم فعالياته في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ليل أول من أمس، بـ «ضرورة سن ميثاق أخلاقي لآداب مهنة الطب من رجال من الفقه والطب والأنظمة وذلك لكي يلتزم به الطبيب عند مباشرته رسمياً مهام عمله المهني»، مشددين على ضرورة «الابتعاد عن كل فعل يضع الطبيب تحت طائلة أحكام الشرع أو قواعد القوانين والأنظمة، كإجهاض الحامل، أو إجراء التجارب الطبية على البشر، أو إفشاء سر المريض إلا لأسباب شرعية أو نظامية».

وطالبوا بضرورة اهتمام الأطباء بتعزيز الجانب الإنساني في مهنتهم عن طريق حسن التعامل مع المرضى والرفق بهم والعمل على شفائهم وراحتهم ومراعاة نفسياتهم وخصوصياتهم»، منبهين إلى «ضرورة الحفاظ على سمعة هذه المهنة النبيلة من الجهات المشرفة على مهنة الطب وذلك باستبعاد الطبيب الذي يلوث سمعتها أو يشين كرامتها»، داعين إلى «اعتماد تدريس مادة أخلاقيات المهنة وفقه الطبيب في الكليات الطبية لتأصيل المراقبة الذاتية عند الطبيب».

ودعوا إلى «إنشاء هيئة شرعية طبية تضم كوكبة من الفقهاء والأطباء؛ لتكون مرجعية شرعية للنظر في مستجدات الطب، وبيان أحكامها الشرعية وفق الأنظمة والإجراءات الرسمية»، فيما تساءل بعض المشاركين عن أسباب «عدم حضور الأطباء في جلسات المؤتمر، مطالبين بأن «يكون في كل جلسة طبيبة واحد على الأقل»، (بلغت عدد الجلسات 16 جلسة).

وأكدوا على «أهمية المجال الطبي وضرورة العناية به لملامسته المباشرة لحياة الناس وكثرة النوازل في مجاله مما يحتاج لبيان الأحكام الشرعية وحل المشكلات»، مقترحين «إنشاء كرسي للقضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليكون حلقة وصل بين الفقهاء والخبراء في مجال الطب وليفعل العمل الشرعي للإجابة عن النوازل المستجدة في هذا المجال، وإنشاء لجنة لخدمة النوازل الطبية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تتولى التنسيق في هذا المجال مع كليات الشريعة وكليات الطب في المملكة».

واتفقوا على أن «تقوم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إخراج موسوعة الفقه الطبي بصورة متكاملة لتكون زاداً للأطباء خصوصاً، ولعامة الناس في المسائل التي تكثر حاجة الناس لها»، مطالبين بـ «تضافر جهود الجهات المختصة لعقد الدورات التطبيقية، والورش الطبية الفقهية، لتدريب المعنيين على تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، ورصد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وإضافتها لمناهج كليات الطب والصيدلة المقررة على الطلبة والتركيز على مادة المقاصد وعلى الفقه المقاصدي على وجه الخصوص، لتأهيلهم ولتزويدهم بمداخل عن آلية الاستنباط والاجتهاد في مجال الأحكام الشرعية بعد عرضها على المجالس واللجان المتخصصة في الجامعات».

وفي الإطار ذاته، طالبوا بـ «وضع نظام رقابي صارم لإجراء الجراحات التجميلية التي تسبب آثاراً ضارة»، محذرين من «اللجوء للدعايات التسويقية المخالفة للحقائق من أجل الكسب المادي»، داعين إلى «ضبط الدعاية الإعلامية وحماية المريض من التغرير به بالوعود التي لا رصيد لها من الصحة أو التي تترتب عليها آثار سيئة».

بالقوة الجبرية إن رفض الأب

حكم قضائي يسمح لمطلقة برؤية طفليها

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100414/htm20100414344263.

حاتم المسعودي ـ مكة المكرمة

استجاب قاضي المحكمة العامة في العاصمة المقدسة لمظلمة رفعتها أم ضد طليقها الذي منعها من رؤية ولديها لأكثر من عام، بإصدار قرار يفرض على الأب السماح لطفليه بزيارة والدتهما مرتين في الأسبوع مؤقتا ولمدة أربع ساعات في كل زيارة. وشدد القاضي في حكمه على تنفيذ الأمر «حتى لو اضطر لاستعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة في إيصال الطفلين لوالتهما، على أن يكون مبيتهما عند أبيهما».وتقدمت أم بدعوى قضائية ضد طليقها اتهمته فيها بمنع طفليها عنها لأكثر من عام، بعد زواجها من آخر متهمه طليقها بمنعهما من زيارتها.وأوضحت الأم في دعواها أنها أنجبت سبعة أبناء من طليقها وعند زواجها من آخر منع أبناءها من زيارتها خاصة وأن أكبر بناتها لم تشاهدها منذ عام وأنها (الابنة) تعاني من معاملة والدها السيئة لها. وطالبت المدعية في شكواها بأن يلزم طليقها بزيارة طفليها عبد الواحد (12 عاما) وفاطمة (سبعة أعوام) لها مرتين في الأسبوع.من جهته، أوضح لـ «عكاظ» طليق الأم محمد عبد الله دهان أنه قبل عام وثلاثة أشهر طلقت أم أبنائي بسبب خلاف بيننا وبعد طلاقها بأشهر تزوجت ما أزعج أبنائي وقرروا الامتناع عن زيارة والدتهم، رغم محاولاتي في إقناعهم في أن يصلوها.وأبان دهان أن أربعة من أبنائه بالغون وهم مسؤولون عن عدم زيارتهم أما الطفلان الصغيران، فلا أمانع زيارتهما لأمهما بشرط أن لا تحرضهما على والدهما خلال زيارتهما لها.

الجهات الأمنية تباشر 29٪ من قضايا عنف الأطفال

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100414/htm20100414344270.

نواف عاقت ــ الرياض

كشف تقرير لبرنامج الأمان الأسري، أن 74 في المائة من حالات العنف ضد الأطفال سببها الوالدان، ثلاثة في المائة من خدم المنزل، خمسة في المائة من الأقارب، فيما بلغت نسبة الغرباء ثلاثة في المائة، وأعمار الأطفال المعنفين من عامين إلى 18 عاما.وأكد التقرير إحالة 29 في المائة من هذه الحالات للجهات الأمنية، وبلغت نسبة الإناث المعرضات للعنف 48 في المائة، والذكور 52 في المائة، و46 في المائة جسدي، واحد في المائة عاطفي، 17 في المائة جنسي، و36 في المائة إهمال.ونالت الرياض النصيب الأوفر، ووصلت فيها الحالات نحو 108 حالات، والشرقية 24 حالة، مكة المكرمة وعسير سبع حالات، والقصيم أربع حالات، فيما سجلت كل من تبوك، حائل، والباحة حالة واحدة، وبين التقرير عدد مراكز حماية الطفل 38 مركزا في مناطق المملكة كافة، وخضع لبرنامج الحماية أكثر من 300 متدرب يمثلون مختلف الجهات المعنية للتعامل مع الحالات، منهم 100 من الأطباء والممرضين و97 من أفراد الخدمة الاجتماعية، و58 اختصاصي الصحة النفسية، و75 تربويا، و64 من رجال الأمن والقضاء.

وزير الصحة يخصص يوم الثلاثاء من كل أسبوع للقاء المواطنين

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 ربيع الاخر 1431هـ - 14 ابريل2010م - العدد 15269
.html516066/article14/04/2010http://www.alriyadh.com/

الرياض – محمد الحيدر

استقبل وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة أمس جمعاً من المواطنين قام خلالها بالاستماع لملاحظاتهم ومقترحاتهم وذلك ضمن سياسة الباب المفتوح التي تنتهجها وزارة الصحة بدءاً من الوزير حتى مديري الشؤون الصحية في المناطق حيث تم تخصيص يوم محدد من كل اسبوع لمقابلة الجمهور بهدف الالتقاء المباشر مع جميع المواطنين وتذليل الصعوبات التي يواجهونها ومد يد العون لهم وفق المصلحة العامة التي يقتضيها النظام وقد خصص الربيعة صباح كل يوم الثلاثاء من كل أسبوع لقاء مفتوحاً مع عموم المواطنين بهدف التواصل المباشر معهم وتقديم كافة الخدمات الصحية المطلوبة.

وقال المشرف العام على الإدارة العامة لعلاقات المرضى الدكتور عبد العزيز الدخيل إن 90% من شكاوي المرضى يمكن معالجتها في موقع المنشأة الصحية ويؤكد ذلك إحدى الدراسات التي أجريت بمستشفيات الطائف وأوضحت أن 90% من شكاوي المرضى هي مشاكل التواصل بين المريض ومقدم الخدمة .وأضاف الدكتور الدخيل أن الوزارة دعمت الإدارة العامة لعلاقات المرضى بخط هاتف ساخن لاستقبال شكاوي المرضى ومجهز بآلية الرد الآلي وهو 012124224 وهذا واجبها وجزء من مهامها وسيدرك الجميع أن جميع الشكاوي تستقبل وتعالج .وأضاف أن المواطن أصبح يجد له آذاناً صاغية منذ ولادة شكواه بدءاً من المستشفيات أو المراكز الصحية وصولاً إلى مديري العموم ومديري الشؤون الصحية وتخصيص جميع المسؤولين ساعات يومية لاستقبال المواطنين وهذه من الأمور التي ساهمت علاقات المرضى بتنفيذها وانتشارها.

وأشار الدكتور الدخيل إلى وجود دليل كامل للإحصاء السنوي وتنشره وزارة الصحة على موقعها وتعرض فيه بالأرقام واقع الوزارة ومن يستعرض هذا الكتاب يجد أن هناك إدانة في 50% من قضايا الوفيات التي حصلت فيها شكاوي من حصول أخطاء طبية كما تصدر الهيئة الطبية الشرعية كتاب إحصائيات وتقارير سنوية بشكل تفصيلي عن جميع قضايا وشكاوي الأخطاء الطبية مشدداً على انه تم التأكيد على أهمية ومسؤولية علاقات المرضى في معالجة جميع الشكاوي وهذه هي الرسالة التي نركز عليها دائماً موضحاً أن علاقات المرضى طالبت جميع المرافق الصحية بالاهتمام بالمرضى وأنها بمثابة محامي المريض ،وأنها الصوت والممثل الحقيقي للمريض وتدافع عن المرضى وحقوقهم والتي من أهمها حق المريض في التقدم بشكوى أو اقتراح والتشجيع على ذلك لأنها تدرك أن هذا هو الإجراء السليم.

"العمل" تنفي تسجيل أي حالة لطالبات عمل يحملن الدكتوراه

دراسة غير دقيقة أكدت وجود 1000 عاطلة منهن في المملكة

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 29 ربيع الآخر 1431- 14 أبريل 2010 العدد 3484 - السنة العاشرة
0&groupID=144325&id=3484http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=

الرياض: الوطن

أعلنت وزارة العمل أن قواعد بياناتها لم تُسجل حالة واحدة من طالبات العمل اللاتي يحملن شهادة الدكتوراه، وذلك رداً على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام حول الدراسة المعدة من شركة "بوز آند كومباني" التي خرجت بنتيجة " 1000 عاطلة عن العمل في المملكة من حملة شهادة الدكتوراه".

وأوضح المتحدث الرسمي لوزارة العمل مدير عام العلاقات العامة والإعلام حطاب بن صالح العنزي في بيان صحفي أمس أنه إشارة للدراسة المعدة من شركة "بوز آند كومباني"، فإنه لم تُسجل حالة واحدة من طالبات العمل اللاتي يحملن شهادة الدكتوراه، كما أن برنامج التوظيف الإلكتروني الذي دشنته الوزارة أخيراً أتاح الفرصة لطالبي العمل " ذكوراً و إناثاً" للبحث عن فرص عمل جديدة، وأتاح الفرصة لمن يعمل أيضاً أن يبحث عن فرصة جديدة، كما أن بيانات بحث القوى العاملة لعام 1429، وكذلك لعام 1430 الصادرة من مصلحة الإحصاءات لم تُسجل حالة واحدة من حملة الدكتوراه من الإناث عاطلة عن العمل.

وأضاف العنزي أن الوزارة اتصلت بالشركة التي نُسبت إليها الدراسة للتعرف على مصدر المعلومة التي استندت إليها، وأوضح المختص أن الدراسة استندت إلى خبر صحفي نشر في إحدى الصحف الإلكترونية، وليس إلى المصادر المخولة رسمياً بإصدار أرقام العاطلين ومعدلات البطالة.

واعترف بالخطأ المنهجي، الذي ارتكبته الدراسة معتذراً للوزارة عن ذلك، وفي هذا السياق تأمل الوزارة بأن تكون الواقعية والموضوعية هي المعيار الرئيس للتعاطي مع قضايا البطالة، والرجوع إلى مصادر المعلومات الرسمية عند الرغبة في التطرق إليها كموضوع لبحث علمي أو مقال صحفي.

واعترف العنزي بأن المعدلات السائدة عالمياً تشير إلى أن مشكلة البطالة بين الإناث لا تزال مرتفعة، مشيراً إلى أن الجانب الاقتصادي ليس هو العامل الأكثر تأثيراً خاصة في ظل المعطيات الثقافية والاجتماعية، التي تحد من مشاركة المرأة في القطاع الخاص، وقال بلغت معدلات البطالة بين الإناث في المملكة لعام 1430هـ وفقا لمصلحة الإحصاءات العامة 28.4%، مقارنة بعام 1429 الذي بلغت فيه 9,26%، مما يعني استمرار المشكلة في التفاقم، الذي يوجب وضع حلول جذرية لحل المشكلة على المستوى الوطني.

واختتم الناطق الرسمي بيانه بأن الوزارة تولي توظيف المواطنين من الجنسين أهمية خاصة، وفق أولوياتها واختصاصاتها ومسؤوليتها الاجتماعية والوطنية، ودعت الوزارة طالبي العمل للتسجيل من خلال برنامج التوظيف الإلكتروني للوزارة، على الرابط www.mol.gov.sa

الأب: تناوبا على إيذائه أمام الطلاب وأطالب بالحد الشرعي

التحقيق في ضرب مدير ومعلم لطالب ابتدائي

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100414/htm20100414344281.

محمود الحارثي ـ نجران

تحقق إدارة التربية والتعليم للبنين في منطقة نجران في شكوى تقدم بها مواطن يتهم فيها مدير المدرسة ومعلم التربية الإسلامية بضرب ابنه (طالب في الصف الرابع الابتدائي)، أمام طلاب المدرسة وفي أنحاء متفرقة من جسمه.

وأكد مدير عام التربية والتعليم في المنطقة علي جابر الشمراني أن إدارته شكلت لجنة للتحقيق في شكوى المواطن، مشيرا إلى أنه سيعلن عن أي جديد في القضية بعد ظهور نتائج التحقيق.

من جانبه، أوضح لـ«عكاظ» يحيى مسفر اليامي والد الطالب مسفر أن ابنه تعرض لضرب مبرح في أنحاء متفرقة من جسمه وبالتناوب بين مدير المدرسة ومعلم التربية الإسلامية في ساحة المدرسة باستخدام خرطوم ماء وعصا غليظة.

وأفاد اليامي أن إدارة المدرسة لم تبلغه بالموضوع، «إذ علمت بذلك بعد أن عاد مسفر إلى المنزل وشاهدت تورمات متفرقة في أنحاء من جسده، ما دعاني لإسعافه إلى طوارئ مستشفى الملك خالد، الذي أعطاه العلاج اللازم وأصدر تقريرا طبيا، بين فيه أن ولدي يعاني من كدمات في إليته ويده ويحتاج إلى راحة لخمسة أيام مالم تحدث مضاعفات».

ويتابع اليامي: بعد ذلك تقدمت بشكوى إلى مدير إدارة التربية والتعليم وأخرى إلى إمارة المنطقة، مطالبا فيها بتطبيق الحد الشرعي بالجلد على مدير المدرسة والمعلم ورد اعتبار ابنه بسبب الإيذاء الجسدي والبدني والتخويف الذي ترك آثارا سلبية على مستقبله وحياته الصحية والنفسية والاجتماعية وإضعاف قدراته التحصيلية.

الثقفي: لن نتخلى عن حقنا في قضية"الغريق"... وعقوباتنا"صارمة"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 14 أبريل 2010
130292http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/

جدة - بدر محفوظ

شدد المدير العام للتربية والتعليم في جدة عبدالله الثقفي على أن إدارة تعليم جدة لن تتخلى أبداً عن حقها الخاص تجاه قضية الطالب الغريق ماجد باسعيد، «ومتى ماثبت القصور من أي جهة كانت فإن العقوبات ستكون صارمة» مشيراً إلى أن الإدارة تتابع القضية باهتمام بالغ، وترصد كل تطوراتها يوماً بعد آخر، «وهي بانتظار نتائج التحقيقات خلال الأيام القليلة المقبلة».

وأكد الثقفي في أول تصريح رسمي بعد وقوع الحادثة خلال اجتماعه أمس مع مديري المدارس الابتدائية والمتوسطة «أن أي طالب يعتبر أمانة في أعناقنا لا نرضى أبداً بالتهاون أو التقصير تجاه أي واحد منهم» موضحاً أن الإدارة تدرك مسؤولياتها تماماً تجاه الطالب الغريق، ولن تدخر جهداً في سبيل الحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية، وحقوق أي طالب يتعرض لمثل ما تعرض له.

وكان الطالب ماجد باسعيد تعرض صباح السبت الماضي إلى حال غرق في أحد المسابح الترفيهية التي تتبع لمجمع مدينة الملك فهد الساحلية في محافظة جدة أثناء رحلة مدرسية نظمتها مدارس الفلاح المتوسطة، ضمت أكثر من 41 طالباً يمثلون المدرسة نفسها. وتناقلت الأنباء حينها تورط أكثر من جهة في مسببات وقوع الحادثة.

وركز على ضرورة الالتزام بالضوابط واللوائح المعتمدة من الوزارة والمنظمة للأنشطة اللاصفية. موضحاً أن توجيه الرحلات للمراكز العلمية والثقافية والتاريخية والأدبية ينطلق من الرغبة في تحقيق الإثراء للطالب من مثل هذه الزيارات.

التحقيق في شكوى "مواطن" ضد "شرطة الطائف"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 14 أبريل 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/130296

جدة - أحمد الهلالي

تنظر هيئة الرقابة والتحقيق ملف شكوى مواطن ضد شرطة محافظة الطائف (قسم الحوية). وأبلغت هيئة الرقابة والتحقيق المواطن عن وصول ملف قضيته بعد أن أحالته الجهات العليا إليها للنظر في مضمون الشكوى، إذ سيتم عقد جلسات للنظر في القضية خلال الأيام المقبلة.

بدوره، أوضح مقدم الشكوى المواطن سامي القرشي لـ «الحياة» أن القضية تعود إلى ما قبل عام عندما تم الاعتداء على سائقه الخاص داخل منزله وسرقته من قبل ثلاثة أشخاص، «تبين أنهم استقلوا سيارة تعود ملكيتها إلى عمدة سابق لأحد أحياء شرق المحافظة»، وقال: «اتضح لي تحيز المسؤولين في شرطة الحوية لمالك السيارة، إذ لم يتخذوا أي إجراء حتى الآن».

وزاد: «كوني لم أجد من ينصفني تقدمت بشكوى إلى مدير شرطة محافظة الطائف الذي كلف بدوره العقيد عبدالرحيم الطلحي، وتم إفهامي من قبل العقيد أن معاملتي حولت إلى شرطة الحوية في السادس من شهر ربيع الأول من العام الهجري الفائت برقم 273/ 20/ 42، وفي ضوء تلك المعلومات راجعت شرطة الحوية من دون أن يتخذ عناصرها أي إجراء حتى الآن».

وأضاف أنه لم يجد نتيجة إذ تقدم بشكوى أخرى مماثلة إلى مدير شرطة محافظة الطائف الذي كلف للمرة الثانية المقدم عبدالمعين الفعر بالاطلاع على المعاملة ليرسل الأخير ملاحظاته (حسب أقواله) إلى «شرطة الحوية» في الـ 25 من شهر شعبان من العام الهجري الفائت برقم 2/3/20/958ع، وقال: «أكد أحد عناصر قسم شرطة الحوية (الجندي أول عيد الضفيري) أن عدداً من الضباط رفضوا استلامها، ما تسبب في مكوثها مدة شهرين داخل أدراج قسم الوارد». وأشار إلى مطالبته من قبل عناصر في «شرطة الحوية» بمراجعة «البحث والتحري»، إذ كلفه العقيد خالد خميس بإحضار السائق والشاهد لأخذ أقوالهم ومن ثم تمت مخاطبة شرطة الحوية بخطاب بعث إليها في غرة شهر رجب الماضي برقم 1390س، «من دون اتخاذ أي إجراء حتى تاريخه».

وتابع: «بعد أن ضاقت بي السبل تقدمت بشكوى إلى «حقوق الإنسان» في منطقة مكة المكرمة، التي خاطبت شرطة محافظة الطائف وأحيلت مخاطباتها إلى شرطة الحوية في الثاني من شهر محرم الماضي برقم 3/2/29281ع، وتم رفض استلامها لتمكث مدة أسبوعين كسابقاتها». ولفت إلى أنه تقدم بمعروض إلى القائمين على شرطة محافظة الطائف، إذ تمت مخاطبة «الأمن الجنائي»، وفي ضوئه تمت مخاطبة شرطة الحوية بواسطة العقيد منصور العتيبي «إلا أنه لم يتخذ إجراء حتى تاريخه».

من جهة أخرى، هاتفت «الحياة» المتحدث الرسمي في «شرطة الطائف» الرائد تركي الشهري بغية الحصول على رأي رسمي حيال ملابسات قضية المواطن مع «شرطة الحوية»، إلا أنها لم تحصل منه على أي تعليق!.

الأميرة عادلة تطلق حملة لمساندة الأطفال المصابين بالسرطان

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 ربيع الاخر 1431هـ - 14 ابريل2010م - العدد 15269
.html516066/article14/04/2010http://www.alriyadh.com/

الدمام - نورة الشومر

أطلقت رئيسة مجلس إدارة جمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان، الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حملة "وعدا قطعناه.. نحن لك سند" لكافة الأطفال المصابين بمرض السرطان بالمنطقة الشرقية خلال أمسية ربيع سند الذي أقيمت مساء أول من أمس الاثنين في منتجع شاطئ الغروب بحضور حرم أمير المنطقة الشرقية الأميرة جواهر بنت نايف بن عبدالعزيز آل سعود.

وبينت سمو الأميرة عادلة قائلة "العمل التطوعي يعتبر مرآة المجتمع، خصوصا أن الأطفال المصابين بحاجة إلى مساندة هم وأسرهم، وتقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي ناهيك عن الجانب الترفيهي"، موجهة رسالة تتضمن أهمية المسؤولية للمشاركة في كافة قضايا المجتمع، بهدف نشر ثقافة التطوع وتسليط الضوء على معاناة الأطفال وذويهم". وأشارت إلى أن "عزيمة المتطوعات ستعمل على مؤازرة كافة الأسر، وتقدم لهم الدعم المعنوي".

فيما اعتبرت رئيسة لجنة سند بالشرقية خلود المطلق خلال كلمتها أن البرامج التي تهدف إلى مساندة الأهالي وتخطيهم المرحلة الحرجة، مشيرة الى الخدمات التي يقدمها برنامج سند التطوعي عبر الزيارات إلى أقسام الأورام بالمستشفيات وبرامج الاستماع إلى الأمهات وكيفية التعرف على احتياجات أطفالهن. وأكدت على أن اللجنة تقدم مبلغا شهريا لكل طفل بمعدل ألف ريال شهريا، علما أن عدد الأطفال المنضمين إلى اللجنة بالمنطقة الشرقية بلغ 35 طفلا "وهناك توقعات بزيادتهم".

كما بينت الاستشارية النفسية من خلال الأمسية الدكتورة أمل بوخمسين، أهم النصائح حول أهمية الاسترخاء وكيفية الدعم المعنوي لأطفال مرض السرطان، وتابعت الحاضرات فقرات الحفل بالعروض التي قدمتها الطالبات والتي كانت عبارة عن لوحات تعبيرية، حيث جسدت طالبات من مدارس الظهران الأهلية لوحة تعبيرية بعنوان "نحن الأطفال، نحن العالم" وقدمت الطالبات عروضا متنوعة من خلالها.

واختتم الحفل بالتعرف على خطوات إطلاق الحملة، التي أوضحتها عائشة العفالق، حيث أشارت إلى انه تم تخصيص لوحة فارغة سيتم تدوين عبارة وعدا قطعناه عبر شراء قطع سيراميك صغيرة يبلغ سعر الواحدة مائة ريال وبعد اكتمال اللوحة ورصفها يتم تعليقها في قسم أورام الأطفال بمستشفى الملك فهد بالدمام.

يشار إلى أن هذه الأمسية تم تخصيص ريعها إلى برنامج كفالة مريض للمساهمة في تغطية احتياج المرضاء التابعين للجنة.

تأخرت الهيئة الطبية فتدهور المعوّق

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/04/29 هـ 14 أبريل 2010 م العدد : 3223
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/Con20100414/htm20100414344281.

سلطان العوبثاني ـ نجران

تحولت حياة المواطن إبراهيم بن حسن الزيلعي من رحلة الإنجاز والعمل إلى البحث عن عناية طبية لابنه عبد العزيز المصاب بشلل رباعي ألزمه الأرض منذ 2492 يوما. قصته لا تختلف عن قصص الكثير من آباء ذوي الاحتياجات الخاصة الساعين لرؤية فلذات أكبادهم تسعى على قدميها كسائر البشر.

ضحى بحياته المهنية وأموالا جمعها في سنوات الشباب في علاج ابنه، وحين بات مفلسا بلا وظيفة ومصدر رزق، بدأت رحلة طرق أبواب أصحاب الأيادي البيضاء لمساعدته رغم كبريائه.

وبعد سبع سنوات، لاح أمل في آخر النفق المظلم بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بعلاجه داخل أو خارج المملكة، ولكن المعاناة لم تنته جراء بيروقراطية الإجراءات.

ويوضح إبراهيم الزيلعي أن التوجيه الصادر من ولي العهد إلى وزير الصحة إثر توصية من مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، لعلاج ابنه في مركز طبي متقدم داخل أو خارج المملكة على نفقة الدولة، ارتطم بجدار لا مبالاة الهيئة الطبية في جدة التي لا تزال تطلب يوما بعد آخر تقارير من مستشفى هنا أو هناك.

ويقول والد عبد العزيز إن «حالة ابني واضحة وضوح الشمس، ولدي تقارير منذ ولادته، وبحسب ما اتضح أنه لا يوجد مركز طبي تتوفر لديه خدمات طبية تعنى بحالة ابني، إذن لم يبق سوى أن ينقل إلى الخارج، لكن للهيئة الطبية رأي آخر».

ويسابق الزيلعي الوقت في إنجاز معاملة ابنه قبل دخول الأسبوع المقبل، الذي قد يسجن خلاله بسبب ديون تحملها على عاتقه لعلاج عبد العزيز في مستشفيات القطاع الخاص في السنوات الماضية، دون أن يعير الأمر أهمية كون همه الأول ـ بحسب قوله ـ إيجاد مركز متخصص في علاج الحالات المشابهة لابنه، ومن ثم أهلا وسهلا بالسجن.

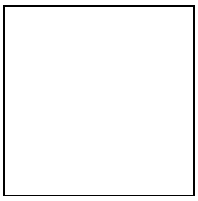

بمشاركة 85 قاضيا من المحاكم العامة والجزئية

"العدل" تعقد ثلاث حلقات علمية للقضاة لمكافحة الاتجار بالبشر

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 ربيع الاخر 1431هـ - 14 ابريل2010م - العدد 15269
.html516111/article14/04/2010http://www.alriyadh.com/

الرياض - حمد الجمهور

نظمت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة للتطوير الإداري بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ثلاث حلقات علمية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر شارك فيها 85 من أصحاب الفضيلة القضاة في المحاكم العامة والجزئية بمختلف المناطق بالمملكة.

وتهدف الحلقات العلمية إلى إكساب أصحاب الفضيلة القضاة مهارات في كيفية التصدي للاتجار بالبشر والتعريف به كمشكلة عالمية وإبراز دور الدين الإسلامي ودور المنظمات الدولية في مكافحته والتأكيد على ماتقوم به المملكة في محاربة الاتجار بالبشر. من جانبه أكد الدكتور عبدالعزيز الحسن مدير الإدارة العامة للتطوير الإداري بوزارة العدل أن عقد هذه الحلقات يتم بشكل مستمر بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وجهات أخرى مشاركة تعقد خصيصا لاصحاب الفضيلة القضاة في المحاكم العامة والجزئية لاطلاعهم على المستجدات وإكسابهم مهارات التصدي للاتجار بالبشر في سعي الوزارة بتوجيهات معالي الوزير الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى لتطوير العمل القضائي.

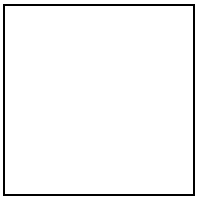

كشف نفسي إلزامي على "العرسان" للحد من العنف والطلاق

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 14 أبريل 2010
239923http://www.al-madina.com/node/

محمد القشيري - جدة

كشف الدكتور محمد شاوش نائب رئيس جمعية الطب النفسي عن عزمهم تبني فكرة ادخال الكشف النفسي لاعتماده لدى وزارة الصحة للراغبين في الزواج أسوة بالكشف الطبي عن طريق برنامج يعده خبراء بالطب النفسي وبشكل إلزامي بهدف الحد من العنف الأسري وخاصة على الأبناء وهو ما أدى إلى وقوع حالات قتل من قبل الوالدين أو من زوجة الأب. وقال شاوش لـ (المدينة) إن نسبة السعوديين المعرضين للاعراض النفسية مابين شديدة وبسيطة تصل على 30% من أهم أسبابها أسباب اجتماعية واقتصادية انعكست على الفرد وتولد لديهم مرض نفسي مع مرور الزمن. وأكد ان كثيرا من المجتمعات المتقدمة طبقت مثل هذا الإجراء وظهرت لها نتائج كبيرة حيث سيساهم هذا الفحص على الحد من الطلاق والعنف.

ضعف الرقابة في الأجهزة الحكومية!

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 29 ربيع الآخر 1431- 14 أبريل 2010 العدد 3484 - السنة العاشرة
0&groupID=144325&id=3484http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=

سطام عبدالعزيز المقرن

في الخبر الوارد في "الوطن" بالعدد رقم 3465 وتاريخ 10 /4 /1431هـ والمتضمن أن لجنة الشؤون المالية في مجلس الشورى اطلعت على التقارير السنوية لديوان المراقبة العامة وناقشتها في عدة جلسات وخلصت إلى أن أجهزة الدولة تحتاج إلى مراجعة وتصحيح جذري، مبينة وجود بعض المشاريع المعطلة، وأرجعت اللجنة ذلك إلى عدد من الأسباب أبرزها تأخر بعض الجهات الحكومية في إعداد الشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية لمشاريعها، وعدم مرجعية مواصفات مشاريعها الفنية ومخططاتها ورسوماتها الهندسية مما يؤدي إلى إجراء إضافات أو تعديلات أثناء مراحل التنفيذ، بالإضافة إلى عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لبعض المشاريع في الميزانية، وعدم كفاءة بعض المقاولين أو تقصيرهم، يضاف إليه ضعف الأجهزة المشرفة على تصنيف المشاريع في متابعة سير العمل وتقييم الأداء.

والأسباب السابقة التي أوردتها اللجنة جميعها تدخل ضمن مفهوم "أنظمة الرقابة الداخلية"، ونتيجة لضعف هذه الأنظمة تكون النتيجة تعثر المشروعات الحكومية وسوء تنفيذها، وضعف الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية.

ولأهمية أنظمة الرقابة الداخلية في الإدارة الحكومية فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (129) وتاريخ 6 /4 /1428هـ، بالموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، وقد تضمنت هذه اللائحة تعريفاً لأنظمة الرقابة الداخلية، وأهداف وحدات المراجعة ومهامها الرئيسية.

وبالرغم من مرور ثلاث سنوات على صدور هذه اللائحة وتطبيقها في الأجهزة الحكومية، إلا أن واقع أنظمة الرقابة الداخلية فيها، لا يزال أقل من التطلعات وذلك بسبب بعض الممارسات والمفاهيم الخاطئة عن المراجعة والرقابة الداخلية في كثير من الأجهزة الحكومية.

وفيما يلي استعراض بعض هذه المفاهيم وهذه الممارسات، والتي في اعتقادي أثرت بشكل سلبي على تطبيق مواد اللائحة، ومنها ما يلي:

أولاً: اعتقاد البعض أن نظام الرقابة الداخلية هو اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية بالرغم من تضمن المادة الأولى من اللائحة تعريف أنظمة الرقابة الداخلية، وهذا اللبس في نظري يعود إلى اختلاط مفهوم النظام (system) ومفهوم القانون (law)، فمفهوم اللائحة هو إجراءات وقواعد قانونية، أما مفهوم النظام فهو عبارة عن مكونات وعناصر معينة يتفاعل بعضها مع بعض لتحقيق أهداف معينة كقولنا (النظام الكوني) أو (نظام الحاسب الآلي)، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية عبارة عن مكونات وعناصر حددتها المعايير المهنية منها: (البيئة الرقابية، والأنشطة الرقابية، وتقدير المخاطر، والمعلومات والاتصال، ومراقبة الأداء) والهدف من هذه المكونات هو حماية الأصول وضمان الدقة المحاسبية وتنمية الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، ووحدة المراجعة الداخلية هي جزء من نظام الرقابة الداخلية.

ونتيجة لهذا اللبس بين اللائحة الموحدة ونظام الرقابة الداخلية، تم تجاهل أحد المهام الرئيسية للمراجعة الداخلية والمتمثل في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية.

ثانياً: ارتباط وحدات المراجعة الداخلية في بعض الجهات الحكومية تنظيمياً بالشؤون المالية والإدارية، مما أفقد استقلالية المراجعة الداخلية فيها، بالرغم من أن اللائحة الموحدة في المادة الثانية أكدت على أن ترتبط الوحدة تنظيمياً بالمسؤول الأول في الجهة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجهة الحكومية وزارة، فإن وحدة المراجعة الداخلية ترتبط مباشرةً بوزير هذه الجهة، وبالتالي فإن الارتباط التنظيمي الخاطئ للمراجعة الداخلية بالشؤون المالية يعتبر مؤشرا قويا على ضعف نظام الرقابة الداخلية في هذه الجهة، ولن يكون

للمراجعة الداخلية أي دور يذكر، لأن أي مخالفات أو أخطاء أو عمليات فساد في الإدارة المالية، سوف يتم تجاهلها أو التغاضي عنها نتيجة لعدم استقلالية المراجعة الداخلية، وأعتقد أن سبب هذه الممارسة الخاطئة هو وجود إدارة في الشؤون المالية في بعض الوزارات تسمى (إدارة التدقيق الداخلي) فاعتقد البعض أن دورها يماثل دور وحدات المراجعة الداخلية.

ويذكر في هذا الصدد أن بعض الجهات الحكومية ترتبط فيها المراجعة الداخلية بالوزير تنظيمياً، وفي حقيقة الأمر يرتبط مدير وحدة المراجعة الداخلية من خلال تقييم أدائه الوظيفي بوكيل الوزارة، وهذا ما يفقد المراجعة الداخلية استقلاليتها أيضاً.

ثالثاً: من الممارسات الخاطئة للمراجعة الداخلية أيضاً في بعض الجهات الحكومية اقتصار مهامها على التدقيق المالي المستندي فقط وتجاهل أساسيات الرقابة المالية ومعاييرها المهنية والتي تعتمد بشكل رئيسي على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية واستخدام العينات الإحصائية، بالإضافة إلى تجاهل نوع آخر من الرقابة وهو رقابة الأداء والتي تهتم بالرقابة على اقتصادية وكفاء وفعالية الأنشطة والعمليات والمشروعات الحكومية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك عوامل ومعوقات أخرى تسببت في وجود ممارسات خاطئة والتأخر في تطبيق مواد اللائحة الموحدة، أذكر منها: أن كثيراً من الجهات الحكومية تميل لمقاومة التغيير، والمراجعة الداخلية يتضمنها التغيير، وعليه قد تصبح هناك مقاومة كامنة أو ضمنية معرقلة لدور المراجعة الداخلية في الجهة.

أما العامل الآخر فهو في رأيي يعود إلى الفكر السائد عن الرقابة عموماً والمبني على أساس تصيّد الأخطاء وتضخيم المخالفات، وأن العمل الرقابي بمثابة تحقيق بوليسي، وهذا المفهوم يؤدي إلى وجود صراع وعداء بين المراجعة الداخلية والإدارات الأخرى داخل الجهة نفسها، ويزداد هذا الصراع بالذات عند ممارسة رقابة الأداء.

وتأسيساً على ما تقدم، فإني أرى أن تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية ودور وحدات المراجعة الداخلية، وتطبيق مواد اللائحة الموحدة وبالذات التي تتعلق بالاستقلالية وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وممارسة رقابة الأداء، سوف تحد كثيراً من مشاكل تعثر تنفيذ المشاريع وسوء تنفيذها وتقديم خدمات أفضل للمواطنين.

النظام في خدمة الإنسان

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 29 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 14 إبريل 2010 العدد 6029
.html379026/article_14/04/2010http://www.aleqt.com/

عبد العزيز محمد هنيدي

في المقالة السابقة أوجزت الكتابة عن أهم الموضوعات التي تطرقت لها في الـ (17) حلقة التي كتبتها عن الجهاز القضائي في المملكة سائلاً الله تعالى أن ينفع بما كتبت، والواقع أن السبعة مليارات التي ضختها الدولة في سبيل تطوير القضاء مهمة ولكنها ليست وحدها التي ستسهم في التطوير ولكن تظل الدولة ممثلة بأجهزتها المختصة وخاصة الرقابية مسؤولة عن نجاح نظام القضاء الجديد وتحقيق الغاية التي من أجلها صدر النظام بجانب المسؤولية التنفيذية من قبل القيادة الإدارية للجهاز القضائي واستمرار المتابعة والمساءلة والتنظيم لمنسوبي الجهاز وتطبيق سياسة الثواب والعقاب بجانب استكمال ما يجب استكماله من اللوائح التنفيذية والملاحق التي لم تر النور بعد مع تفعيل برامج التعليم والتدريب وانفتاح القضاء على نخب المجتمع لرقي البيئة القضائية للمستوى الحضاري المنشود واستخدام نظام الحاسوب في جميع أجهزة القضاء، وكلنا نعلم أن الإنسان هو الركيزة الأساسية لبناء كل جهاز وأن الأجهزة والوسائل والإمكانات تظل مواد صماء يطوعها الإنسان لخدمته، وإذا ما اجتهد الإنسان وشمر عن سواعده وصفت نيته وكان صالحاً واتقى الله فإن الله سيكلل جهوده بالنجاح، والآن ننتقل إلى موضوع جديد في خدمة الإنسان وهو:

السلطة التنظيمية

الملك - يحفظه الله - هو المرجع للسلطات الثلاث التي تتكون منها الدولة وتلك السلطات هي: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية وأخيراً السلطة التنظيمية التي نحن بصددها الآن، وقد تحدثنا كثيراً في الحلقات السابقة عن السلطة القضائية لكن وجدت أن التركيز أيضاً على السلطة التنظيمية يدخل في مجال خدمة الإنسان وتحقيق آماله وخاصة إذا وضع في الاعتبار عند سن الأنظمة مراعاة حقوق الإنسان مع وضع الاعتبار أيضاً في الأنظمة الواجبات التي يجب على الإنسان أن يلتزم بها لأنه لابد من التوازن بين ما يطالب به ذلك الإنسان وما يجب عليه أن يقوم به فلا يوجد حق إلا وهناك واجب يؤدي ذلك الحق ومما يدل على ارتباط الأنظمة بخدمة الإنسان أن الدولة اهتمت بذلك وصدرت التوجيهات السامية من الملك - حفظه الله - بأن تراعى حقوق الإنسان في كل نظام أو لائحة تصدر من الدولة، والسلطة التنظيمية في الدولة تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونائبيه وأعضاء مجلس الوزراء الذين يرأسهم الملك ويعتبر الوزراء الذين يتكون منهم المجلس أعواناً لرئيسهم الذين يُعينوه - حفظه الله - في أداء مهامه الداخلية والخارجية وفقاً لنظام الحكم الأساس للمملكة وغيره من الأنظمة ذات العلاقة، ومن أهم اختصاصات السلطة التنظيمية وضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو رفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً للنظام المذكور ونظاميّ مجلس الوزراء ومجلس الشورى حسبما ورد في المادة (67) من نظام الحكم المذكور، والآلية التي بموجبها تسن الأنظمة في الدولة تنشأ بأمر موجه للجنة العامة التابعة لمجلس الوزراء وبعد الدراسة تحيل التوجيه (لهيئة الخبراء التابعة لرئاسة مجلس الوزراء) لدراسة مسألة معينة، ويصدر التوجيه للهيئة المذكورة عبر اللجنة العامة من قبل رئيس مجلس الوزراء أو ما يقرره مجلس الوزراء لدراسة الموضوعات المطلوبة، كما يمكن أن يحال لهيئة الخبراء المعاملات الصادرة من نائبي رئيس مجلس الوزراء أو اللجان المتفرعة من المجلس المذكور لدراسة تلك المعاملات وعادة ما تقوم الهيئة المذكورة بالتنسيق مع الجهات التي يعنيها مشروع النظام الذي تحت الدراسة ويعتبر مجلس الشورى من ضمن السلطة التنظيمية للدولة والتي غالباً ما يحال إليه كثير من مشاريع الأنظمة واللوائح والقضايا المهمة لدراستها ورفع التوصيات لرئيس مجلس الوزراء وإذا ما اكتملت الدراسة وأقر مجلس الوزراء النظام أو اللائحة وصادق عليها الملك - حفظه الله - فإن النظام يكتسب الصفة الرسمية ويتم نشره في الصحيفة الرسمية ويتم تنفيذه من تاريخ نشره، وفي الحلقة (117) نكمل ما تبقى.

زواج القاصرات

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343959.htm

سليمان بن محمد العيسى

نسمع عن تلك القصص العجيبة والمأساوية في آن واحد ونعني بها زواج القاصرات صغيرات السن .. بدواعي الإباحة وأحيانا المصلحة.

ولا أدري كيف يفرط الآباء بحنان وحب الطفلات الصغيرات ويدفعوهن إلى حياة الزوجية دون أن يدركن معنى هذه الحياة .. ودون أن يعرفن متطلبات الزوجة وحقوقها تجاه الرجل .. ولا أدري أيضا كيف يقدم مأذنو الأنكحة على إقامة وعقد هذا الزواج، دون مراعاة طفولة هذه الزيجات .. أعرف أن الفقر يفضي إلى كل شيء، وأن حاجة الآباء مع توفر الجهل لديهم يدفعهم إلى سوق بناتهم إلى عش الزويجة بلا رحمة للطفولة .. ولا وازع لحمايتهن من أي عنف يفضي بهن إلى الموت كما حدث في زيجات خارج بلادنا.

الطفولة البريئة نخدش حياءها في هذا الزواج .. والقاصرة الصغيرة نخنق براءتها بهذا الزواج .. وهو أمر مؤلم .. ويدعونا إلى مطالبة كل الآباء بأن يتقوا الله في بناتهم وأن يمسكوهن إلى حين يكبرن ويصلن إلى سن الزواج .. حتى نحافظ على سلامتهن ونساعد هذا الزواج لكي ينجح طرفاه زوج راشد .. وزوجة بالغة مدركة أما زواج فتاة في العاشرة .. أو الحادية عشرة.. أوالثانية عشرة فهو أمر غير مقبول ولا يقدم عليه إلا أب متسلط أو أب جاهل وإذا ما عرفنا أعباء الحياة الزوجية .. وعناءها فكيف لطفلة في العاشرة أو تزيد قليلا أن تدرك هذه التبعات وبالتالي تصبح قادرة على تحمل الحياة الزوجية فضلا عن الحمل والإنجاب.

ياكل الناس .. بناتكم أمانة في أعناقكم احسنوا تربيتهن وحافظوا عليهن حتى يبلغن ويكبرن ويصلن إلى سن الزواج المناسب .. ويكتب الله لهن أزواجا صالحين .. الثمرة فيه سعادة زوجية وذرية صالحة.

والرجاء .. الرجاء .. من كل علمائنا ومأذوني الأنكحة الامتناع عن عقد زيجات القاصرات ممن هن في سن الطفولة .. وأن نقف جميعا في وجه هذا الزواج .. رحمة بالصغيرات طفولة وبراءة.

أدوية منتهية الصلاحية

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/04/27 هـ 12 أبريل 2010 م العدد : 3221
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100412/Con20100412343942.htm

هاشم الجحدلـــي

صادف إقامة الحوار الفكري في نجران، الذي كان محوره الخدمات الصحية، كشف «عكاظ» عن ضبط 43 ألف عبوة دواء وعبوة طبية في محافظة القنفذة فقط، وذلك بعد أيام من كشف حقن 11 طفلا بتطعيمات منتهية الصلاحية.

هذه الأحداث أو الحوادث، التي تنتظم في سياق الخدمات الصحية أو الطبية، تطرح مجالا كبيرا للتساؤل حول حقيقة مستوى الخدمات الصحية في بلادنا ومدى جودتها والرقابة عليها.

وإذا كان الرد في الحادثة الأولى (حادثة الحقن بالتطعيمات منتهية الصلاحية) الاتهام بالإهمال والاتكالية، فإن الرد المتوقع على حادثة الكشف عن 43 ألف عبوة دواء وعينة طبية سوف يكون ـ بالتأكيد ـ عدم وجود وسائل أو إمكانات للتخلص من هذه العبوات والعينات. وسيكون السؤال أو الأسئلة الأهم ـ حينذاك:

ـ ألا توجد إدارة للمخزون في وزارة الصحة تستطيع بها تدوير الأدوية والعينات حسب الحاجة دون تحمل أعباء إضافية في التخزين؟.

ـ كم مقدار الهدر في المال العام حين نرى هذا المفقود من الأدوية في محافظة واحدة، فما بالك في باقي المحافظات والمناطق؟!

ـ الكشف عن هذه الأدوية سوف يكشف أننا نصرف مبالغ هائلة على أدوية لا نحتاجها فعليا، في حين نغض الطرف عن احتياجات ملحة وأجهزة لا توجد إلا في مستشفى واحد في المملكة، مثل جهاز الراديوم لمعالجة المصابين بالسرطان والمحتاجين للعلاج الكيماوي.

ـ أخيرا، من سيعوض المواطنين عن هذه الأدوية والعينات التي تلفت، ومن تسبب في ذلك، وهل سيحاسب؟.

الخدمات الصحية في نجران: لقاء (الشكاوى)الوطني

المصدر: جريدة الوطن الأحد 26 ربيع الآخر 1431- 11 أبريل 2010 العدد 3481 ـ السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3481&id=18779&Rname=319

قينان عبدالله الغامدي

ما هي النتيجة التي نتوقع تحقيقها من لقاء الحوار الوطني الثامن حول الخدمات الصحية؟ أسأل وأنا أعرف أولا أن توصيات الحوار الوطني غير ملزمة لأحد كما هو معروف، وثانيا أن الخدمات الضرورية مثل الخدمات الصحية لا تحتاج حوارا فهي ليست من الأمور التي تختلف وجهات نظر الناس حول ضرورة جودتها، والحوار لا يعقد عادة إلا حول المسائل المختلف فيها أو عليها، ولهذا فليس هناك نتيجة منتظرة للحوار، ولم يرد فيه من المشاركين شيء غير معروف سلفا وقبل أن يعقد اللقاء بل وقبل جلساته التحضيرية، فكل الذي ورد لا يخرج عن دائرة الشكاوى المتكررة عبر وسائل الإعلام منذ سنوات عن تردي وسوء حال الخدمات الصحية، وقد تابعت أجزاء مما عرض من اللقاء على الشاشة ولم أجد أحدا من الحضور يختلف مع آخر حول الشكاوى التي استعرضها بل كان يضيف إليها شكاوى جديدة مما يعرفه الناس ويكتوون بناره.

وزارة الصحة وبغض النظر عن مستوى الدراسة التي عرضتها على اللقاء وعن إمكانية تنفيذها خلال خمس سنوات أو أكثر كأنها أرادت من خلال عرض الدراسة أن تقول للمجتمعين بصورة غير مباشرة إن الخدمات الصحية لا تحتاج إلى حوار، وإنما تحتاج لدراسات علمية كهذه يقوم بها متخصصون وإدارة تنفيذية جيدة وأموال كافية لتنفيذها، وهذه من البديهيات المعروفة التي يجب اتخاذها نحو أي خدمة ضرورية عامة يتفق الناس جميعا على ضرورة توفرها لهم جميعا بالتساوي.

خدمات البلديات والتعليم والصحة والمياه والكهرباء والطرق وغيرها لا تحتاج إلى حوارات وطنية لأن الناس بكل أطيافهم الفكرية وفئاتهم وطوائفهم متفقون على ضرورة وأهمية توفرها وجودتها ولا يوجد أحد يختلف مع آخر حول هذه البديهية الحياتية في زمننا هذا، الأمر الذي يحتم على مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني إعادة النظر في موضوعات الحوار التي يختارها للأعوام المقبلة، بحيث يحقق الحوار هدفه التدريبي في تكريس ثقافة الاختلاف المحترمة.

لقد كانت بداية المركز قوية وكانت الموضوعات المطروحة في سنواته الأولى مادة خصبة للحوار، لكنه عندما تحول إلى مناقشة الخدمات تحول إلى لقاءات أو مؤتمرات للشكاوى وليست للحوار وما يتم جمعه الآن من شكاوى حول مستوى الخدمات الصحية خير دليل، والصحف تنشر يوميا المزيد من الشكاوى والملاحظات، وأمس أضافت عكاظ خبرا عن كشف 43 ألف عبوة دواء منتهية الصلاحية في محافظة واحدة فهل هذا الإهمال يحتاج حوارا؟

جدل أممي

مؤتمر البحرين يثير سؤال "أسلمة" حقوق المرأة والطفل

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 ربيع الآخر 1431- 12 أبريل 2010 العدد 3482 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3482&id=144157&groupID=0

المنامة: ياسر باعامر

31 يوماً هي الفاصلة بين مؤتمري نيويورك العالمي المعروف بمؤتمر "بكين 15" الذي عقد في شهر مارس الماضي، وأول مؤتمر إسلامي عالمي لمناقشة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وأثرها على العالم الإسلامي، كما يحب منظموه أن يطلقوا عليه، والذي يفتتح مساء غد الثلاثاء، في العاصمة البحرينية المنامة، ويستمر حتى الخامس عشر من أبريل الجاري.

المؤتمر الذي تطغى على توجهاته "الصبغة الدينية" يأتي بمبادرة سعودية بحرينية، وينظمه "مركز باحثات لدراسات المرأة" بالعاصمة الرياض، و"جمعية مودة للعلاقات الأسرية" بالبحرين، وتتخلله ورشات عمل وجلسات عامة، ومحاضرات.

وبحسب المسؤولين على المؤتمر، فإنه يستهدف "وضع إستراتيجية إسلامية للتصدي للمخططات المشبوهة التي تستهدف المرأة المسلمة، وبيان خطورة توصيات المؤتمرات الدولية التي نظمت تحت مظلة الأمم المتحدة على الأسرة المسلمة."

انتقاد أممي للمؤتمر

مؤتمر المرأة الإسلامي أثار جدلاً كثيرا حتى قبل انعقاده، و تحدث مسؤول عربي في الأمم المتحدة، لـ "الوطن"، قائلاً " إننا كجهاز تابع للأمم المتحدة معني بالمرأة، فإن مؤتمر البحرين الذي يقيمه رجال دين، يعتبر ضد نجاحات المرأة في العالم الثالث النامي، التي تسعى لها الأمم المتحدة عبر سلسلة من المؤتمرات والمبادرات التي لا تخالف قيم وعادات البلدان العربية والإسلامية". المسؤول الأممي انتقد صراحة أيضا ما يحاول أن يروج له مؤتمر البحرين القادم من "رجعية وتخلف" بحسب رأيه، داعياً المسؤولين العرب إلى "الوقوف ضد أجندة المؤتمر"، وأنه بحسب ما يراه "يمثل إحراجاً دولياً للدول العربية الموقعة على مواثيق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة ."

"الوطن" من جهتها، حاولت جاهدة الاتصال بوكيل الأمين العام للأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا السيد بدر عمر الدفع، للحصول على تعليق بشأن المؤتمر، إلا أن المركز الإعلامي للجنة في بيروت اعتذر لوجود الأستاذ الدفع "خارج بلدة المقر في مهمة عمل."

تبادل الردود

مدير مركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض، و المتحدث الرسمي الدكتور فؤاد آل عبد الكريم نفى في تعليقه لـ "الوطن" كون المؤتمر يمكن أن يوقع الدول العربية والإسلامية التي وقعت على الاتفاقيات الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة، في حرج دبلوماسي، قائلاً "إن بعض الدول العربية تحفظت هي ذاتها على بعض توصيات تلك القرارات، لمخالفتها الشريعة الإسلامية، وهذا التحفظ والاعتراض يمكن الرجوع إليه في الموقع الرسمي للأمم المتحدة ."

استهداف خصوصية المرأة

آل عبد الكريم ، وفي معرض رده على المسؤول الأممي، أوضح أن هدف المؤتمر "إبراز هذه الاتفاقيات ومؤتمرات المرأة العالمية وإظهارها؛ للتوعية بخطرها على الأمة، وضرورة إطلاع العلماء والمفكرين والمهتمين على خطورتها، والتوصل إلى بعض الوسائل العملية المناسبة لمواجهة هذه المخاطر، وأيضاً التواصل مع الباحثين والمهتمين بشأن المرأة في العالم الإسلامي"، موضحاً أن هناك "سعيا جادا لسن تشريعات وإلغاء أخرى، لتتوافق مع المشروع الأممي لعولمة الأسرة والمرأة المسلمة"، مضيفا أنه "لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتوعية الأمة بخطر مثل هذه الدعاوى العالمية، ومعرفة ما تم تحقيقه بهذا الشأن، وما يسعون إلى تحقيقه، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومن ثم السعي إلى اتخاذ خطوات فاعلة، لمواجهة هذا التيار الجارف في عالمنا العربي والإسلامي."

اتهام الأمم المتحدة

لم يتوقف كلام الدكتور فؤاد عند حد نقد مؤتمرات الأمم المتحدة، بل وجه اتهاماً صريحاً من كون المؤتمرات وورش العمل المتعلقة بالمرأة، والتي تنظمها لجان وهيئات الأمم المتحدة، سواء التي تقيمها في دول عربية أو غربية، تقع "ضمن أجندتها الغربية ورؤيتها

الانحيازية"، مضيفاً" القوانين والتشريعات الأممية المتعلقة بأحكام الأسرة، تطلب مواجهة إسلامية، ولأجل هذا الأمر الملح، كان لزاماً على المصلحين في مجتمعاتنا المسلمة أن يقارعوا الحجة بالحجة، والفكرة بالفكرة، وأن يقيموا المؤتمرات التي تسعى لحماية قيم الأمة ومبادئها وأفكارها، وأن يردوا مقررات تلك المؤتمرات التغريبية الإفسادية"، بحسب وجهة نظر عبد الكريم، وهي الوجه التي يعتبرها منتقدوه"لا تتماشى مع العصر الحديث" رافضين الاتهام بتطبيق أجندة خارجية .

تحفظ داخلي

من جهتها، تساءلت الدكتورة فوزية أبو خالد، عن طبيعة المؤتمر وعن الهدف منه، قائلة "هل هو مؤتمر يقوم على الحوار وعلى تعددية التمثيل للمجتمع العربي وتنظيماته النسوية، أم إنه من تلك المؤتمرات ذات الصوت الواحد والهدف المسبق؟."

أبو خالد، الأكاديمية والباحثة السعودية والتي عملت كمستشارة في عدد من تقارير الأمم المتحدة لتنمية مجتمع المعرفة والعدالة في مسألة المرأة، تعتبر ذاتها أنها مع الوقفة النقدية لكل ما له صلة بالقضايا المجتمعية في المجالين النظري والتطبيقي، وسواء كان مصدره محليا أو عربيا أو غربيا أو سواه، "فليس هناك منتج عقلي أو عملي منزه عن النقد، على أن يكون ذلك بدافع التطوير والتحسين، وليس بدافع الدفاع عن أوضاع غير عادلة". مضيفة أنه "لا باس من إقامة المؤتمرات الداخلية، ومناقشة القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة"، معلنة أنها ذاتها تملك بعض التحفظات على بعض بنود الاتفاقيات الدولية كـ"اتفاقية السيداوا"، إلا أن تحفظها الأكبر هو ما يجري من عمليات الخلط بين الاتفاقيات الدولية كوثيقة حقوق المرأة، وبين مشاريع الهيمنة الغربية. وتشير أبو خالد إلى أنها طالما قرأت مثل هذا الخلط الذي لا تدري ما إذا كان عن عمد أو خطأ، في بعض أدبيات التوجه "الإسلامي المسيس" بحيث يسمون اتفاقية كاتفاقية حقوق المرأة تلك بـ"الاتفاقية الغربية"، مع أنه كما تقول أبو خالد "من المعروف أنها اتفاقية دولية ساهم في صياغتها مشرعون وقانونيون ومفكرون من الشرق والغرب، من مختلف بلدان المجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة ."

وتساءلت الدكتورة فوزية أبو خالد في تعليق خاص لـ "الوطن" قائلة "هل سيكون المؤتمر من منطلق النقد الموضوعي، والبحث في أوجه العدالة الاجتماعية للمرأة، مع الاعتراف بما يعتور وضع المرأة من عقبات وأوضاع تمييزية ضد أهليتها كإنسانة بالغة عاقلة راشدة، تملك حق المشاركة الندية في بناء مجتمعها وتقرير مصيرها الذاتي والوطني، أم إن إقامة بعض هذه المؤتمرات تكون لمجرد السجال للسجال ولتثبيت المستتب من أوضاع التمييز ضد المرأة ؟". معتبرة أنه "كثيرا ما يجري استخدام المرأة كورقة سياسية بين التوجهات المتعارضة مع الأسف، بينما تغيب المرأة نفسها ومطالبها العادلة في حمى بعض صراعات المكاسب والصراعات السياسية"، خاتمة حديثها بالتأكد على ضرورة "عدم الخلط بين التأسلم السياسي المتشدد، والإسلام المستنير الذي يبحث في قضايا المرأة برؤية فقهية تجديدية تستمد من الكتاب والسنة ولا تقصي النساء عن عملية المراجعة الفقهية وعن عموم المشاركة العامة باسم محاربة الغرب أو الاتجاهات الليبرالية أو سواها من المسميات الإقصائية الجديدة، التي تتبنى إشاعاتها بعض من التوجهات المتشددة ."

الدعم الأممي الأخير

وبحسب بعض المراقبين، فإن مؤتمر البحرين يأتي في وقت حساس للغاية، بعد رصد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بان كي مون، إنشاء هيئة جديدة خاصة بمساواة "الجندر"، جمع تحتها كل هيئات الأمم المتحدة المعنية بتحقيق مساواة "الجندر"، ويستهدف رصد مبلغ مليار دولار لتأسيس تلك الهيئة، والتي ستكون أكثر نفوذًا وتأثيراً، ولديها صلاحيات أكبر في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في هذا المجال، لأنها ستكون تابعة مباشرة للأمين العام، وبالتالي ستقوم بإتاحة مساحة أكبر للمنظمات النسوية غير الحكومية في اتخاذ القرار والعمل من خلال هيئات الأمم المتحدة في دول العالم المختلفة .

يذكر أن المؤتمر سيناقش عدة محاور، أولها نشأة وبداية اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية، والتزاماتها الداخلية والخارجية. بينما يدور المحور الثاني حول أثر تلك الاتفاقيات على الدول الإسلامية (مصر والسودان واليمن والمغرب والأردن). كما سيتم الإعلان في اليوم الأخير عن "وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام"، بمشاركة باحثين وعلماء دين من 12 دولة عربية، ويخلو المؤتمر من أي مشاركة رسمية من الجهات الحكومية المختصة بالمرأة .

وفد طلابي يطلع على دور جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الخليج الأربعاء ،2010/04/14
b.aspx6aff7ba43a8-9935-4486b-48-f4f571ec8http://www.alkhaleej.ae/portal/

اطلع وفد مدرسة الخمائل النموذجية خلال زيارته جمعية الإمارات لحقوق الإنسان على دورها في نظر مفهوم حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع في دولة الإرات العربية المتحدة، خاصة فئة الطلبة في المدارس والجامعات، وذلك لتوسيع مداركهم بأهداف الجمعية وأهمية ما تقوم به .
كان في استقبال الوفد محمد سالم بن ضويعن الكعبي نائب رئيس جمعية الإمارات لحقوق الإنسان، ونسرين علي السكرتيرية التنفذية في الجمعية .
واستمع إلى شرح مفصل حول ما تقوم به وما تقدمه الجمعية من أنشطة وفعاليات لنشر الوعي بالحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، وصولاً إلى ارساء وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان لينعم أفراده بالعدل والمساواة في ظل القانون .
ترأس وفد المدرسة ''إحدى مدارس شبكة المنتسبة لليونسكو'' هيام محمد المدني مسؤولة رعاية المتفوقات والموهوبات، فيما ضم الوفد في عضويته المدرسة صافيناز بدر بجانب عدد من الطالبات المتفوقات والمتميزات في المدرسة . (وام)

وزارة الداخلية تنظم 21 الجاري ملتقى للمؤسسات الداعمة لحماية المرأة والطفل

المصدر:جريدة الخليج الأربعاء ،2010/04/14
.aspx0a0ce633e081-8904-9e40be-25-7094fae4http://www.alkhaleej.ae/portal/

أبوظبي ''الخليج'':
برعاية الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، تنظم إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمكتب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الأمنية في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، الملتقى الأول للمؤسسات الداعمة لحماية المرأة والطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 21 ابريل الجاري بفندق انتركونتيننتال أبوظبي، بمشاركة واسعة تشمل 150 جهة تمثل مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى شخصيات وخبراء وباحثين في شؤون الأسرة والمرأة والطفل بالدولة .
يقام معرض مصاحب على هامش الملتقى تشارك فيه 11 جهة من مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات، يضم كافة المطبوعات والإصدارات لمختلف الجهات المشاركة تركز على حقوق المرأة والطفل .
ويهدف الملتقى إلى التعرف إلى جهود الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية حقوق المرأة والطفل، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل .

الاتحاد النسائي ينظم ورشة ضمن مشروع"اعرفي حقوقك"

المصدر:جريدة الاتحاد الأربعاء 14 أبريل 2010
2010&y=21145http://www.alittihad.ae/details.php?id=

خولة البدري

نظّم الاتحاد النسائي العام أمس، ورشة عمل حول " قانون الموارد البشرية " بمقره في أبوظبي، تستمر ثلاثة أيام بالتعاون مع مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، وذلك في إطار مشروع "اعرفي حقوقك". ويأتي تنظيم هذه الورشة تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية التي دشنتها سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة الاتحاد النسائي العام لتوعية المرأة بالقوانين والتشريعات المحلية والاتحادية، وتتناول الورشة التي يحاضر فيها الدكتور أسامة المحيسين المستشار القانوني والمدرب، الأحكام الواردة بالقانون رقم " 1" لسنة 2006 بشأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي والمعدل بالقانون رقم " 1" لسنة 2008. كما يهدف مشروع "اعرفي حقوقك" إلى نشر الوعي العام بالحقوق التي كفلها دستور وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة للمرأة ومن ثم تعزيز قدرة النساء على الدفاع عن حقوقهن القانونية.

كما وتركز الورش التدريبية على التعريف بالتشريعات والمعاهدات الدولية حول حقوق المرأة، بالإضافة إلى التعريف بقانون الأحوال الشخصية وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

من جهتها قالت فاطمة المحرزي نائبة مديرة الاتحاد النسائي مديرة الشؤون الإدارية والمالية المشرفة على برنامج "اعرفي حقوقك" " إن ورشة اليوم تأتي ضمن سلسلة من الورش التدريبية في مختلف إمارات الدولة، حيث تضمنت المرحلة الأولى عقد " 12" ورشة عمل وأربع مجموعات تدريب، ونهدف من خلال هذه الورشة توعية المرأة الإماراتية بالقوانين والتشريعات المحلية والاتحادية، كما نهدف في المستقبل إلى عقد جلسات حوارية وتعاون مستقبلي مع جميع الجهات الاتحادية، وستعقد ندوات عامة ستكون مفتوحة للنساء والرجال عامة". كما تهدف هذه الورشة لإعداد المشاركات فيها على تحديد السلطات المختصة بالتعين وشروطه، وتحديد واجبات الموظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولوائحه، والإلمام بحقوقها المالية وغير المالية، وبالمخالفات الوظيفية وجزاءاتها وعلى التعرف إلى قواعد انتهاء الخدمة.

يذكر أن الاتحاد النسائي نظم ورشة " قانون الموراد البشرية " الأسبوع الماضي في مؤسسة التنمية الأسرية فرع المنطقة الغربية واستمرت ثلاثة أيام.

عبر إنشاء مرافق للعيش مع أطفالهن بإشراف شرطة الشارقة

"دار الأمان" تُطلق سراح "أمومة" السجينات

المصدر: جريدة الخليج الأربعاء، 2010/04/14
.aspx65ab3510e016-6ad8-5e46-0591efbcbd-09http://www.alkhaleej.ae/portal/

تحقيق: هيفاء الشيوخي وفاطمة الكمالي

كل الصفات الإنسانية قابلة للتراجع أو العطب . . كل الأخلاقيات بوسعها أن تكون مطية للمساومة . . كل الألقاب تُمنح أو تُمنع، تباع أو تشترى، إلا الأمومة، ذاك الزرع الأخضر الملكوتي، والعصي لدرجة المستحيل على اقتلاعه أو تجريفه أو "تذبيله" .

ألم نسمع عن المرأة التي قالت لمطلقها، لما أراد انتزاع طفلها: أنت وضعته متعةً لكني وضعته تعباً وألماً . . ألم نقرأ عن المرأة التي صرخت في وجه أحد المتغنين بميلاد الحرية عقب هدم سجن الباستيل في فرنسا: "ولكن ابني مفقود" . . لتختزل بذلك حرية دولة في حرية ولدها .

الأمثلة كثيرة على رياح الأمومة العاتية التي تعصف بكل من يحاول كبحها . "دار الأمان" التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة، تدرس بجدية، عبر حسّها النبيل، الاستجابة لهذا الوله الحتمي بالأمومة، وذلك عبر إنشاء مرافق ملحقة بسجن النساء، تجعل النزيلة على تواصل دائم مع طفلها . لقد أدركت الدار أن السجينات تزداد حلكة لياليهن عندما يزداد "يُتم" الواحدة منهن لافتقادها فم رضيعها، عندما تشعر أن ذراعيها خاويتان من ضمة طفلها، عندما تترمّد عيناها بحنظل الحاضر ومراراته المتعاقبة ولا يشفيها سوى وجه "عيلها" . "دار الأمان" تسعى لتطبيق الفكرة لتكتمل مسوغات الإنسانية . بعد مرور عامين على إنشائها، لإيواء أبناء النزيلات في المنشآت العقابية، تزدهر الفكرة لتجمع آمال الأمهات السجينات بالعيش مع أطفالهن في مكان بعيد عن جدران السجن، وذلك بتوسعة الدار لتشمل نزلاً إضافية للأمهات، وذلك تحت إشراف إدارة المنشآت العقابية في شرطة الشارقة ودار الخدمات الاجتماعية . وفي تطلع مشترك بين دائرة الخدمات الاجتماعية وإدارة السجن النسائي يسعى الطرفان لضم الأطفال إلى الأمهات خلال فترة قضائها الحكم أو التوقيف، بدلاً من اقتصار الأمر على خمس زيارات خلال اليوم .

وتضم الدار الملحقة بالسجن النسائي أربعة مرافق رئيسية من غرف للألعاب والرضاعة والنوم وغرف خاصة بالعاملات، وغرفة الخادمة، وتعمل في الدار 14 موظفة . وتستقبل الدار أبناء السجينات من عمر شهر ولغاية سنتين خلال فترة الرضاعة الطبيعية، ثم يتم تحويلهم إلى دار الرعاية الاجتماعية للأطفال .

وقالت مديرة الدار، مريم إسماعيل عبدالله، إن الدار تقدم عدة خدمات وبرامج لرعاية الأطفال وتهيئة المكان ليحتضن الطفل في جو أسري وبيئة صحية مؤهلة خالية من الأمراض، ونقوم باصطحابهم إلى أماكن ترفيهية وبرامج تأهيلية .

كما نؤمن للطفل جميع الاحتياجات المادية من الملابس والطعام، ونقدم الخدمات الاجتماعية للأم، فنقوم بدراسة ملف كل حالة، والظروف التي عاشتها، والدوافع وراء تورطها في القضية، ووضع الطفل بعد تخرجه في الدار، ومن سيتولى رعايته .

أما حول الوضع النفسي للأم، أوضحت مريم، أن الأمهات غالباً ما يعانين من حالة نفسية سيئة، خاصة بعد أن يتركها والد الطفل في قضايا الزنى .

وأوضحت أن قضايا الأمهات تتراوح ما بين الزنى، بحصاد أطفال غير شرعيين يرفض الأب الاعتراف بهم، كما توجد قضايا مالية من سرقات، وشيكات بدون رصيد، وبعض قضايا التسول التي تكثر في شهري شعبان ورمضان . . وتوجد قضية قتل واحدة منذ افتتاح الدار، حيث قامت أم بقتل الأب .

وبينت أن الآباء لا يقومون بزيارة أطفالهم المودعين بالدار، إلا ان بعض الأقارب يتواصلون مع الأطفال وأمهاتهم .

وكشفت عن سعي الدائرة وبالتعاون مع الإدارة العامة لشرطة الشارقة لدمج الأمهات للعيش مع أطفالهن في مكان واحد مؤهل لتنشئهم ورعايتهم من خلال توسعة الدار وإلحاق أبنية إضافية بها .

ونفت وجود أمهات يترددن على الدار أو يقمن بتكرار القضايا، داعية الأمهات إلى مراعاة مصلحة أطفالهن بالدرجة الأولى، والتفكير بأبنائهن قبل الإقدام على ارتكاب أي قضية .
ومن جانبها، أكدت الرائد منى سرور، مديرة السجن النسائي في شرطة الشارقة، أن الإدارة تتطلع إلى ضم الأطفال إلى أمهاتهم باعتبار أن مصلحتهم لها الأولوية الأولى لدى الإدارة .
وأن الشرطيات يقمن باصطحاب الأمهات لرؤية أبنائهن خمس مرات في اليوم إلى الدار، حيث يتم اللقاء بوجود واشراف الشرطيات حرصاً على تطبيق القانون، لافتة إلى مراعاة مصلحة الطفل في جميع الاحوال فإذا اقتضى الأمر أن يرى أمه أكثر من خمس مرات، فإننا لا نمانع ولا يسبب الأمر أي أعباء أمنية .
وأكدت أن الإدارة تتولى عملية رعاية وتأهيل الأمهات الحوامل داخل السجن قبل الولادة، وبعد الولادة من خلال تأمين لقائها مع طفلها لإرضاعه ورؤيته خلال اليوم، كما نقدم محاضرات تثقيفية وتوعوية حول رعاية الأطفال، وذلك بالتعاون مع مركز الامومة والطفولة .
وأشارت إلى وجود 15 أماً في السجن لديهن أطفال مودعون في الدار، معظم القضايا المنسوبة اليهن قضايا زنى ويكون فيها الابناء غير شرعيين .
وأكدت أن الدار حققت مكسباً للنزيلات وأبنائهن، بحيث تراجعت الأمراض التي كان يصاب بها الأطفال عندما كانوا مع أمهاتهم في السجن، وكذلك قلت المشاجرات التي كانت تنشأ بين النزيلات بسبب الأطفال ومشاكلهم .
وتقول إحدى الأمهات، وكانت تعمل خادمة، إن الدار تؤمن جميع الاحتياجات المادية والنفسية للأطفال، وبأن لديها طفلة عمرها سبعة شهور ثمرة علاقة غير شرعية، لكنها تراها ما بين 2-4 مرات خلال اليوم لإرضاعها وتفقدها .
وتواجه إحدى الأمهات قضية وجودها في الدولة دون أوراق رسمية، وتقول إنها تقوم برؤية ابنتها مرتين في الصباح والمساء، وأثنت على الخدمات والرعاية الصحية والاجتماعية التي تؤمنها الدار لابنتها وأعربت عن ارتياحها الشديد لوجود طفلتها بين أيد أمينة .
كما تقضي إحدى الأمهات محكوميتها منذ خمسة شهور بسبب قضية أخلاقية، ولديها طفلة تبلغ من العمر خمسة شهور، أعربت عن راحتها واطمئنانها على طفلتها في دار الأمان .

"الداخلية" تنظم ملتقى للمؤسسات الداعمة لحماية المرأة والطفل21 الجاري

المصدر: جريدة الاتحاد الأربعاء 14 أبريل 2010
2010&y=21176http://www.alittihad.ae/details.php?id=

الاتحاد

تنظم إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمكتب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الأمنية في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، الملتقى الأول للمؤسسات الداعمة لحماية المرأة والطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 21 أبريل الجاري بفندق انتركونتيننتال أبوظبي.
ويشارك في المؤتمر، الذي يرعاه الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، 150 جهة تمثل مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى شخصيات وخبراء وباحثين في شؤون الأسرة والمرأة والطفل بالدولة. ويقام معرض مصاحب على هامش الملتقى تشارك فيه 11 جهة من مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات، يضم كل المطبوعات والإصدارات لمختلف الجهات المشاركة تركز على حقوق المرأة والطفل. ويهدف الملتقى إلى التعرف على جهود الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية حقوق المرأة والطفل، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل، والاطلاع على أفضل الممارسات والأساليب

لنشر ثقافة حقوق المرأة والطفل في المجتمع الإماراتي، فضلاً عن توحيد أسس وقواعد التعاون والشراكة بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل.